


# مخطوطة

## خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار

## المؤلف

محمد بن علي بن محمد (الحصكفي)



رقم الفيلم ١٩٥٧

رقم المخطوط ١٠١٠٤

التاريخ ٢٧-١٢-٦٩

المصور

زين دحروج

فقه 1194

كتاب خزاين الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للعلامة العمدة الفهام
فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ الامام
علاء الدين الشهير بالحصكفي مفتي الحنفيه
بدمشق الشام عليه رحمة الملك السلام
وهو غير شرحه على التنوير الذى اكمله
وسماه بالدر المختار

من منن تعالى على عبده الفاني [illegible] السيد محمد ابو السعادات [illegible] مفتي يافا [illegible]

هذا كتاب
خزاين الاسرار وبدايع الافكار
في شرح تنوير الابصار لشيخنا ومولانا الامام
العلامة العمدة الفهامة محمد علاء الدين علي
الشهير بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق الشام
عليه رحمة الملك العلام
وصل فيه الى باب الوتر والنوافل
وهذا غير شرحه على التنوير الذى
اكمله وسماه بالدر المختار

الحمد لله سبحانه
[illegible]

من نعم المولى على عبده الفقير اليه
[illegible]
وذلك [illegible] في ربيع الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهدايه سابقا ، ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا ، وافضت علينا من اشعة
شريعتك المطهرة ، بحارا يقا ، واغدقت لدينا من
بحار منحك الموفره ، نهرا فايقا ، وصلاة على سيد رسلك
الذي منحته من فيض فضلك الوافي حقايقا ، وعلى اله
واصحابه الحايزين قصب السبق فكلا ترى لخزاين
اسراره السبحانيه لايقا ، ومن بدايع افكاره الرحمانيه ذايقا ،
وبعد فيقول المفتقر الى لطف ربه الخفي علا الدين
ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن
ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ
زين العابدين الحصكفي القادري العباسي الامام بالجامع
الاموي الحنفي قد كنت بعد كتابتي تنوير الابصار
وجامع البحار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار ، ولعمري لقد اضحت روضة هذا

العلم بحيث كمثلة الازهار ، سقيت منه الانهار ، من عجايبه ثمرات
التحقيق تجتني ، ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتني ،
ب... في كل لفظة منه روض من المنى ، وفي كل سطر منه عقد من الدرر
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين ، شمس الملة والدين ،
محمد بن عبد الله التمرتاشي نور الله تعالى مرقده امين
تغمدت به مدة مديدة وسنينا عديده ، فكتبت عليه
حواشي جمه ، وفوايد مهمه ، حتى شرع في قراءته علي
بعض الاحبا المترددين الي ، فكان كلما سمع من العبد الفقير
تقرير ذلك التحرير ، طلب مني تعليقه ، وحل مسايله الدقيقه ،
وكنت اتمسك تارة بالتسويف واخرى بالتمنع والتعليق ،
حتى تذكرت بيت المتنبي ،
لا خيل عندك تهديها ولا مال ، فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ،
واستاذنت الشيخ الوالد وغيره ممن صلاحه مشهور ، واستعنت
بالله وهو المستعان في كل الامور ، والعليم بما في الصدور ،
وسميته بالتحرير على التنوير ، بل بخزاين الاسرار وبدايع
الافكار على تنوير الابصار ، وجامع البحار ، لما انه قد جمع
اسرار المستنبطين ، وافكار المتاخرين ، من محققي
الروايات والدرايات من اهل الترجيح ، ممن يعتمد عليهم
في الاختيار والتصحيح ، وما نقلته بصيغة اصح ما يفتى به فهو
اصح تصحيح ، فهاك كتابا تشد الرحال في طلب مسايله المنقحه
المحرره ، واقواله المصححة المعتبره ، وهذا حسب طاقتي
وهي القاصره ، وهمتي وهي الفاتره ، مع كثرة الهموم وقلة
المواد ، ووفرة الحموم ونذرة المراد ، وما مولي من
الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول ، لا بعين
العناد والنكول ، فعين الرضا عن كل عيب كليلة ،
كما ان عين السخط تبدي المساويا ، [illegible]
وان يسعى في تلافي تلافه بقدر الوسع والامكان اداء الحق



٢

بشرح نظم الكنز للشيخ
لوقاية وشروحها
تره نور الله مرقده
إشية كافي جلبي وحافظ
ماح ولابن كمال باشا
والدين الباقاني
برجندي والشمني
رحه للشيخ شيخنا البهنسي
ت عليه شروح عليه أيضا
يينيه لمولانا عبد الرحمن
والمرحوم سواسي
بشرحه ملتقى الملتقى
والمصنف ومن شروح
لزاهر والجوهرة كلهم
والاقطع وابن سنداب
يخ قاسم والدرر والغرر
به للفاضل محمد الواني
الشرنبلالية للشيخ حسن
ح أيضا وغرر الأذكار
ر شرح المختار والاختيار
سفي والكافي للحاكم والحاوي
والحاوي الزاهدي والمحيط
لتهذيب للقلانسي
والمستصفى والحقائق
مة النسفية وشرح الوهبانية
نفسي أيضا ولابن الشحنة
ر أوي حيث أطلقت وشرح



...فتاوى
...حموي وقنية الفتاوى
...ى مؤيد زاده وفتاوى سعدي بمهر
...فتاوى المرحوم ابو السعود افندي ومعروضاته
ايضا وفتاوى المرحوم يحيى افندي وفتاوى الحانوتي
وفتاوى ابي عبد العال وفتاوى ابن نجيم وفتاوى
التمرتاشي وفتاوى قارئ الهداية وفتاوى قدري
افندي المنفصل عن قضاء عسكر روملي وفتاوى
شيخنا الرملي وفتاوى شيخنا العمادي وفتاوى شيخنا
الغزي وفتاوى شيخنا المقدسي وفتاوى شيخنا
المدني وفتاوى شيخنا المكي وفتاوى جدنا المرحوم
الشيخ الحصني ثم الدمشقي وجامع والدنا المرحوم ومنية
المفتي وعمدة المفتي ومعين المفتي ومعين المفتيين
ومختارات النوازل لصاحب الهداية والتجنيس لها ايضا
والتتارخانية وحيرة الفقها وتحفة الفقها وروضة
العلما وتحفة الملوك وهي اكثر من مائة كتاب فعليه معتمد
وغيرها من كتب لا تدخل تحت الانحصار وما كان في

الدرر

4

...اعزه الاجابة ... وما زاده وعز نقله عزوته
...تصار ... ونكت مولفا مهذبا بالمهمات هذا
...قايق استحلبت الفكر فيها اذا ما الليل
...يح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في
...ك الاشارة فكم ما خالفت في حكم ودليل
...لام له ولا فهم عن ولا عن السبيل وربما
...حة او حرفا وما دري ان ذلك لنكت تدق عن
نظره وتخفى كما قيل
ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب
ولقد صدق القائل
قل لمن لم ير المعاصر شيا ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما
وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقى
بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي مقدمة حق
على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند
الفقها حفظ الفروع واقله ثلاثة احكام وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
قد ... انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف اما بحسب الثبوت كالوجوب والتحريم او السلب
كالاباحة والندب واستمداده من الكتاب والسنة

الزاهد

والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين فما احسن فضله فكثير شريعته ولنقتصر على منقولات مذهبنا في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل ، وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه . وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسالة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ، ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص ، وينبغي للرجل ان يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين والاحكام كما قيل ،

، اذا ما اعتز ذو علم بعلم ، فعلم الفقه اولى باعتزاز ،
، فكم طيب يفوح ولا كمسك ، وكم طير يطير ولا كباز ،

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ، وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير ، بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ، ومن هنا قيل ،

، وخير علوم علم فقه لانه ، يكون الى كل العلوم توسلا ،
، فان فقيها واحدا متورعا ، على الف ذي زهد تفضل واعتلا ،
وهاما خوف ان ما قيل لمحمد بن الحسن في بدء حاله ،
فصار بسبب ذلك في الذروة العليا ،
، تفقه فان الفقه افضل قايد ، الى البر والتقوى واعدل قاصد ،
، وكن مستفيدا كل يوم زيادة ، من الفقه واسبح في بحور الفوايد ،
، فان فقيها واحدا متورعا ، اشد على الشيطان من الف عابد ،
، ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه ،
، ما الفضل الا لاهل العلم انهم ، على الهدى لمن استهدى ادلاء ،
، وقدر كل امرء ما كان يحسنه ، والجاهلون لاهل العلم اعداء ،

فنز

٥

مخلوق بعلم ولا يشتغل به ابدا ، الناس موتى واهل العلم احياء ، فقد فضيلة العلم وسبله الجهل فضيلة ، العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لا ولاية ليس لها عزل ،
، ان الامير هو الذي ، يضحي اميرا عند عزله ،
، ان زال سلطان الولاة ، بم كان في سلطان فضله ،
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ، ومندوبا وهو التبحر في الفقه ، وعلم القلب ، وحراما وهو علم الفلسفة ، والشعبذة ، والتنجيم ، والرمل ، وعلوم الطبايعيين والسحر ، والكهانة ، ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف ، والموسيقاء ، ومكروها وهو اشعار المولدين ، من الغزل ، والبطالة ، ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها ، كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ، ثم ذكر مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وغيره اقل من ثواب المحدث وغيره وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول



خاصم قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وان قيل لنا ما معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وقيل العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه رحمه الله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في
اعلا عليين وقصة رؤيا الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى



اليسرى حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب لنقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ۞ يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القران وقد جعل الله تعالى الحب
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه



لما سئل قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا ومن العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسمعيل بن ابي رجاء رأيت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلا عليين وقصة رؤية الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استأذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى



اليسرى حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبيا يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه



في اخر الزمان كما اختاره القهستاني وغيره من الاعيان لان
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء
الراسخين، كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من
الاولياء العارفين، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة، كابراهيم ابن ادهم، وشقيق
البلخي، ومعروف الكرخي، وابي يزيد البسطامي، وفضيل
ابن عياض، وداود الطائي، وابي حامد اللفاف، وخلف
ابن ايوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح،
وابي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن ان
يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا
به ولا وافقوه، وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصر اباذي، وقال
ابو القسم انا اخذتها من الشبلي، وهو اخذها من
السري السقطي، وهو اخذها من معروف الكرخي
وهو اخذها من داود الطائي، وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة، فكل منهم اثنى عليه واقر بفضله، فعجب
لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار، وهم ايمة
هذه الطريقة، وارباب الشريعة والحقيقة، ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع، وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، وما قال
فيه ابن المبارك،

، لقد زان البلاد ومن عليها ، امام المسلمين ابو حنيفة ،
، بالاحكام والاثار وفقه ، كايات الزبور على صحيفة ،

فقيها

مطلب
الاولياء العظام المتبعين للامام



، فقيها كان للاسلام نورا ، اماما للخليقة والخليفة ،
، فما في المشرقين له نظير ، ولا في المغربين ولا بكوفة ،
، رايت العايبين له سفاها ، خلاف الحق مع حجج ضعيفة ،
، يبيت مشمرا سهر الليالي ، وصام نهاره لله خيفة ،
، وصان لسانه عن كل افك ، وما زالت جوارحه عفيفة ،
، يعف عن المحارم والملاهي ، ومرضاة الاله له وظيفة ،
، فمن كابي حنيفة في نداه ، لاهل الفقر في السنة المجيفة ،
، وكيف يحل ان يوذى فقيه ، له في الارض اثار شريفة ،
، وقد قال ابن ادريس مقالا ، صحيح النقل في حكم لطيفة ،
، بان الناس في فقه عيال ، على فقه الامام ابي حنيفة ،
، فلعنة ربنا اعداد رمل ، على من رد قول ابي حنيفة ،
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب
وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضياء، وتوفي وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين
ومائة وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فاجابه ان احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فعند ذلك قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل سوى ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني
فكان كل منهم ياخذ رواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما
كان اكثر كانت الرحمة اوفر كما في الخانية وغيرها رسم
المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به ولا يخالفهم باجتهاده ولا ينظر الى قول من خالفهم
اصلا لان الحق لا يعدو قول اصحابنا وهما اختلفوا فيه
ان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط



وان خالفه صاحباه فان كان لاختلاف عصر وزمان او اجمع
المتاخرون عليه كالمزارعة يختار قولهما وفيما سوى ذلك
قال بعضهم تخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه
وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقوله الا ما لم يكن لانه
راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوي فقوله
اسد واقوي وما كان في غير ظاهر الرواية ان
وافق اصولهم يعمل به وان لم يجد رواية يعمل بما اتفق
عليه المتاخرون فان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو الصواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول
من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه
بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال
عليه الصلاة والسلام اجراكم على الفتوي اجراكم على
النار وفي اخر الحاوي القدسي اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فالاعتبار لقوة الدليل وصحح في السراجية انه يفتي بقول
الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن بن زياد قال في النهر وهذا اضبط مما في
الحاوي وحاصل ما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري
انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن
الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بموافقة
قول او وجه من غير نظر في الترجيح او بقول
مرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع فلو مسح بعض راسه ثم صلى بعد مس الكلب
لم تصح اجماعا وكذا لو ثبت الحنفي مالكي فحكم شافعي لم ينفذ
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو
المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

واما

اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل

مطلب يعني بقول الامام على الاطلاق

الحكم الملفق باطل بالاجماع



واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
وحققه في الفتح بان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
واعتمده في البرهان حيث قال وهذا صريح الحق الذي
يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد انطوي
بساطه منذ دهر واما المجتهد المقيد فعلى مراتب مذكورة في
المطولات واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه وقد
شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والاخذ بقوله كما مر عن ابن المبارك الا في مسايل يسيرة اختاروا
الفتوي فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام
بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في
حياتهم فان قيل ففي غير الروايات عن الايمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل
بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي
وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله الموفق للصواب
والمنيب للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب
الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها
والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بخبر سيد
الاكوان والشرط يسبق المشروط طبعا فكذا وضعا
والكتاب لغة جمع شيء الى شيء واصطلاحا جمع مسايل
مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة فمعنى
الاستقلال عدم توقف تصور مسايله على شيء قبله وبعده
لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة

قوله جمع الحروف لا الكلمات التي ليست بمسايل بل وضع الابواب والفصول لبعض [illegible] كتب الكتاب [illegible] الا ان نوعا والعصا [illegible] اعتبرت مستقلة [illegible] الجزء [illegible] مستقلا [illegible] وتوقف تصور [illegible] المسايل [illegible] كذلك [illegible] بعدها وكتاب [illegible] الطهارة كما ظنه [illegible] بالتصحيح [illegible] لما [illegible] الاحكام [illegible]

هذا معنى قولهم الضم والجمع ثم هو وان كان
مجازا اقرب من كونه مجازا من فصال الطباس
لان الاصل عدم تكرار الوضع ثم اطلاق
الكتاب على ضم الحروف الى بعض حروف والضم
فيه بالنسبة للمكتوب من الحروف حقيقة
وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز
منه

بفتح الطا الفعل وبكسرها الآلة وبضمها ما استطيب واضافتهم
بمعنى اللام قيل وبمعنى من أوفق وتاوها للوحدة وجمعها
لانها مصدر وهو في الاصل يتناول القليل والكثير ثم لها
تفسير لغة وشرعا وسبب وشرايط واركان وصفات
وانواع وحكم وحكم وآلة ودليل فهي لغة النظافة
سوا كانت حسية كالادناس او معنوية كالعيوب
والذنوب وشرعا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية
من الخبث او حكمية من الحدث واورد الوضو
على الوضو واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجازا
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
ام غيره كالصلاة مطلقا ومس المصحف الا بها اي بالطهارة
صاحب البحر قال شرح الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب نص عليه الزيلعي
في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادتها
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل
في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية
قايمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
انه مانعة شرعية قايمة بالاعضا والخبث من الحقيقية
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
ونسبا الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم لما في التوشيح من حكاية الاجماع
على عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والحايض
ونحوها قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم

بل



بل وجوبهما موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر
وهي على قسمين كما في البحر والاشباه تبعا للحلبي ونظمها
صاحب النهر فقال

شروط طهور المرء لا بد تعلم ◦ فمنها هي تكليف والاسلام محكم
كذا حدث ماء طهور ومطلق ◦ وكاف وضيق الوقت والحيض معدم
نفاس مع الامكان للفعل هذه ◦ شروط وجوب ما بقي الصحة اعلموا
فاولها استيعابك العضو كله ◦ وحيض نفاس والنواقض تعدم

ونظمها العلامة على المقدسي صاحب شرح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ◦ وقدرة الماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ◦ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره ◦ بمائه الطهور ثم في المسره
فقد نفاسها وحيضها وان ◦ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

نعم شروط الوضوء مهمة ◦ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحسي منها ثلاثة ◦ سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وكونه ◦ وشرط وجود الشرعي خذها ببيان
فمطلق ماء مع طهارته ومع ◦ طهوريته ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ◦ مع الحدث التمييز العقل بايمان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ◦ يبعد ابعاد المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال ◦ وضوء مناف باعظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تعاطي ◦ مع الصلاة ليس هذا الديا الثاني
واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع

الراس وفي الاكبر غسل كل الجسد وفي النجس العيني زواله
وفي غيره غسله حتى يظن زواله وصفاتها فرض للصلاة
وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب للمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وانواعها كثيرة وحكمها شهيرة
وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها ولم يذكروا الثواب
لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها والتها الماء والتراب
والملحق بهما ودليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وفيه مباحث شريفة واسرار لطيفة
منها انها تشتمل على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين
الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامها كما في الجوهرة
موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم
على الوضوء مات شهيدا وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وافاد ولا
في تخصيص هذه الاعضاء الاربعة حكما منها انها وجب
طهارتها لصيرورتها مذنبة حين قربان ادم من
الشجرة لانه حصل من الرجلين المشي ومن اليدين
البطش ومن الوجه التوجه ومن الراس بمسه بيده
المذنبة فانه وضعها على راسه لما سقط عنه الحلي
والحلل ولذلك يضم المغتم يده على راسه وانها لم يجب
وسقط غسل الفم مع حصول الذنب منه بالمضغ والابتلاع
لان ادم لم يكن ممنوعا عن الاكل بل عن ابن الليث
القربان اليها بالنص وانما قال امنوا بالغيبة دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة كذا قيل والظاهر

انه

انه يجب عليها ان في الاية الشفا تاما والتحقيق خلافه كما بينه في
الخطابة ونقلناه منه في شرح البخاري للعيني في اوايل كتاب
الطهارة وجاء في الوضوء باذا المستعملة في الامور المحققة
وفي الجنابة بان المستعملة في الامور المترددة للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من
الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم والله اعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة قدمه على الغسل اقتداء بالقران
وسره كثرة الاستعمال وعبر بالاركان تبعا للكمال
لانه افيد مع اشتماله على السلامة عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقديم الممسوح وان اريد الظني
يرد المغسول وان اجيب عنه ثم الركن لغة الجانب
الاقوى وشرعا ما يقوم به الشيء ويكون فرضا داخلا
في الماهية واما الشرط فما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون فرضا خارجا عن الماهية فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدر في مسح الراس وبقية الحدود الخلافية
كحدود المرفقين والكعبين فلا يكفر في شيء منها الجاحد
وما في الغاية من ان المفروض في مسح الراس قطعي
مبني على ان الاية مجملة قال في البحر وهو ضعيف والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به ومصدرا ايضا كالقبول
وهو لغة النظافة وبابه شرف وشرعا نظافة مخصوصة
وهي غسل بضم الغين لغة ازالة الوسخ باجراء الماء

وحاصل ما قيل ان العيب انه اماني
الجائز ويجعل لا ينكرون المراد الاول
في المسح اصله او الثاني وهو كذلك
من حيث الحد ولا اختلاف فيها كلها منه

ردها ابن كمال باشا
يعني ان لفظ الجنابة الواقع في كلامهم هنا انما
هو بمعنى الصحة لا بمعنى الحل كما لا يخفى وبه
يستغني عما زاده كمال زاده من الزيادة
حيث قال ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر
بجابر فتدبر منه

وشرطها اسالة الماء مع التقاطر على الظاهر ولو قطرة وعند
الثاني بل المحل وبضمها ماء يغتسل به وبكسرها ما يغسل به
الراس من خطمي ونحوه الوجه ما يقع به المواجهة وهو
مشتق منها كما في الهداية وخطاء في الكافي لجعله الثلاثي
مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس وفي الكفاية والمخطي
مخطىء ففي الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان الناس
يقصدونه والبرج من التبرج لظهوره مرة لان الامر
لا يقتضي التكرار فائدة منقول المذهب ان الوضو
فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي
انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا
في المدينة ورد عليهما العسقلاني بما اخرجه وغيره ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضو
عند نزوله عليه قلت واخرج السهيلي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل فعلمه الوضو فلما
فرغ منه اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه عليه السلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء ففائدة نزول الاية تقرير الحكم
الثابت ثم قول مولانا خسرو عن جابر صوابه عن
جرير لان الرواية لم تقع عن جابر في مسلم ولا غيره كما لا يخفى
على المتتبع وهو اي الوجه من مبدا سطح جبهته اي
المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه بفتح القاف
مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى طولا
كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب الى المطرد لكونه ادل على اخراج الاغم
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع الذي انحسر شعره

الي

الي وسط راسه والانزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته
الاجبرة لقصاص شعرهم بقاف مثلثة وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وعلى هذا فيجب غسل ما اي البياض الذي
بين العذار والاذن لانه من الوجه هو الصحيح خلافا
للثاني في الملتحي اما الامرد والكوسج فيجب اتفاقا وكذا يجب
ايصال الماء الى المآقي والى ما يظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر هو الصحيح لا اي لا يجب غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم الذباب ودم البراغيث للحرج ذكره العيني
فرع لا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض
شديدا لا يجوز ولو رمصت عينه يجب ايصال
الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا
كما في المجتبى والثاني من اركانه غسل اليدين مرة اسقط
لفظ وادي لان الفرض في غسلهما لا يتقيد بكونهما منفردتين
والثالث من اركانه غسل الرجلين البادئتين السليمتين
فان المستورتين بالخف واللتين بهما عذر من جرح ونحوه
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
وقد يعكس ملتقى عظمي العضد والذراع ومع الكعبين هما
العظمان الناتئان من جانبي القدم وما قيل انه المفصل
الذي في وسط القدم قال في المبسوط انه سهو وماذكروا
من الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث فيه والمذكور في الايت في ارجلكم قال في البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك وافاد كلامه
ان الى في الاية بمعنى مع كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم
فروع قطعت يده او رجله من محل الفرض
يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو كان يبطش بهما يجب غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية

رد على صاحب الكافي

رد على صاحب الدرر

الثاني هو الامام ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري

رد على صاحب الدرر والغرر

يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع
الزايدة والكف الزايد والسلعة والا فما حاذى
منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا بل يندب
كما في المجتبى وغيره والرابع من الاركان مسح ربع
الراس مرة من اي جانب كان والمسح لغة امرار
اليد على الشي وشرعا اصابة الماء العضو سواء كان
المصاب به عضوا ولو ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح
اولا كما لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزا
بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وخطاه عامة
المشايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير
على الرواية عن الامام والثاني مفسرا مطلقا انه
اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بما جديد
لانه قد تطهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات
ثلاث اصحها رواية ودراية مسح الربع واما
رواية مقدار ثلاث اصابع اليد ففي البحر عن
الفتح انها غير المنصور رواية ودراية وان
صححت وفيه عن شرح الارشاد الناصية ما بين
النزعتين وهي دون الربع وقال الاسبيجابي
ان بلغت ربع الراس جاز والا لا فالباء في الاية
للالصاق عندنا وعند الشافعي للتبعيض وعند مالك
واحمد صلة [illegible] للتبعيض
فيكون اصل الجواز ثابتا بها فلا يحتاج للتعلم من فعل النبي
الكريم لانا نقول الباء للالصاق باجماع اكثر النحاة
بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في
شرح ملتقى الابحر لشيخ شيخنا فروع مسح باصبع
او اصبعين قدر الربع لم يجز ولو بالابهام والسبابة

مبحث مهم

مع ما بينها

١٧

مع ما بينها او بثلاث جاز اتفاقا لانها اكثر اليد ولو مسح باصبع
واحدة بمياه ثلاثة او بجوانبها الاربع لم يجز على رواية
الربع كما في البحر فما في شرح المجمع من انه بالاتفاق فيه
نظر ولو مسح باطراف اصابعه جاز سواء كان الماء متقاطرا
اولا هو الاصح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على
طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز ولو ادخل
راسه الانا وخفة او جبيرة وهو محدث اجزاه ولم يصر
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع
قال في البحر قال في المجمع من الخلاف وشرحه مبني
التفصيل على غير الصحيح بخلاف ما لو غمس الجبيرة يريد المسح
عليها لم يجز ويفسد الماء لانه كالغسل لما تحتها وغسل
جميع اللحية بكسر اللام وفتحها فرض يعني عليها الفتوى
هذا اصح ما يفتى به رواية ودراية والا كتفا بثلثها
او ربعها غسلا او مسحا او غيره ذلك من مسح الكل مرجوع
عنه والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما
المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله
في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال
الماء الى ما تحتها كذا افاده شيخ شيوخنا وفي شيخ اشياخنا
الخلاف في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقا المواجهة
وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
بالنبات انتهى مذهبنا على المختار كقول الشافعي فاحفظه
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته
لان مسح الشعر او غسله ليس بدلا عن مسح البشرة
او غسلها كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده لان الماء
اذا اصاب الظاهر ازال الحدث ولا يعود حكم الحدث

رد على ابن الملك

رد على ابن الملك من وجوه منها انه اشترط لهذا المسح نية بخصوصه وكلام البدائع يفيد خلافه وبه صرح العيني تبعا

رد على الكنز والوقاية وغيرها

رد على صاحب الدرر والغرر وغيره

عن موضع المراد بصيرورة الباطن ظاهرا وكذا لو كان
على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اي لا يلزمه
اعادة الغسل بفتح الغين على ما تحتها وان تالم
بالنزع على الاشبه كما في الخلاصة وكذا لو مسح على
خفيه ثم حته او قشره لما مر انفا تتمة قرحة
ارتفعت جلدتها واطرافها متصلة الا ما كان
مخرج القيح يكفيه غسل الجلدة في اعضائه شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز سقط عنه فيتركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بغيره والا تيمم وصلاته جايزة عنده خلافا
لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدوا يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان
عن بر بعيده والا فلا كما في الصغري تنبيه
ليس هذا بيان للوضوء المامور به كما توهمه بعض المتاخرين
حتى يلزمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الفرايض
فانها فرض فيه اجماعا كما صرح به شيخ الاسلام في
مبسوطه والدبوسي في اسراره وغيرهما معللا بان
للمامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة
بل بيان شرطيته فحسب كما حققه شيخ اشياخنا
ويدل عليه ذكرهم النية في السنن فانها من السنن
فانه حسن وسنته اثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما وهي لغة
الطريقة مطلقا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا ندب وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع

الترك

رد على ابن كمال باشا في شرحه على الهداية



الترك احيانا هذا هو المشهور في حدها المسطور وفيه
قصور لان ما واظب عليه الخلفا الراشدون ايضا
من السنة الا ترى الى ما قاله صاحب الهداية
في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفا
الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخ شيوخنا
ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة لكن ان كانت مع الترك احيانا فغير
الموكدة وان كانت لا مع ترك فالموكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فالواجب قال شيخ الاسلام
الجد ولا واجب للوضو لانه فرض لغيره البداءة
بالنية هي لغة القصد وشرعا كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وعرفها البيضاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا
لحكمه ثم المذهب كما قاله شيخ اشياخنا انه لا بد في
تحصيل السنة من نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضو
او رفع حدث او اقامة صلاة او استباحتها او امتثال
الامر والاصح ان الوضو الخالي عنها لا ثواب فيه
وقد مر تحقيقه والصحيح كما في السراج انها سنة موكدة
فيأثم بتركها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليست بشرط في غير التوضي بسور الحمار
ونبيذ التمر على القول به اما فيهما فهي شرط كالتيمم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه
قال شيخ شيوخنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه البداءة

رد على العناية وغاية البيان وفتح القدير فان في تعريف كل منهم تامل فتامل

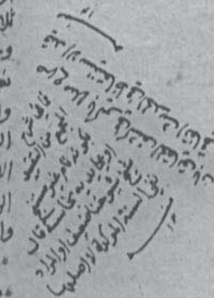
هذا اجاب سوال اورده شيخ الاسلام الجد
العلامه محمد المصنف في شرحه على الوقاية
ثم رايته لغيره ايضا وحاصل السوال ما الحسن
في ان الوضوء لا واجب له وحاصل الجواب
ان الوضوء احط رتبة من الصلاة لان الوضوء فرض
لغيره والصلاة فرض لعينها منه ١٢

وذكر بعد ورقة بشرح عن اصحابنا ان التوضي
بنبيذ التمر كالتيمم لا يجوز حال وجود الماء
فتشترط له النية وتنقص رؤية الماء المطلق
منه ١٢

بالتسمية عند الاكثر كما في المجتبى واختاره الطحاوي و[illegible]
العيني في الرمز شرح الكنز وصححه في الظهيرية ورجح
في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية ولفظها المنقول
من الرسول كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ويحصل اصل السنة بمطلق الذكر
ويسمي بعد التعوذ قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح احتياطا
الا حال الانكشاف وفي محل النجاسة فيسمي بقلبه
لو نسيها لا بلسانه ولو نسيها في الابتدا ثم ذكرها لم يكن
اتيا بالسنة بل بالمندوب لما سمي انها عند غسل
كل عضو مندوبة كما افاده شيخ اشياخنا وبه يحصل
التوفيق بين كلامي الزيلعي والحدادي فرع
افاد في الفتح ان السنة تحصل في باقي الاكل لا استدراك
ما فات تكملة ويؤيده ما رواه الترمذي
في شمايله عن عايشة عنه عليه السلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا مطلقا على الاصح قبل الاستنجا وبعده للمستيقظ
وغيره لان كل من حكى وضوءه عليه السلام قدمه
نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة تتاكد السنية
واما مع تحققها فواجب تنبيه لا يخفى ان
البداءة هنا فعلا وفي الاولين قولا لكن في النية ان داعي
الاستحباب وفي التسمية اضافيا الي الرسغين بضم
الرا وبضمتين منتهى الكف عند المفصل بين الكوع والكرسوع
واما البوع فعظم عند ابهام الرجل قال الشاعر
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ⁂ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ⁂ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم كيفية غسلهما انه ان امكن رفع الانا غسل اليمنى ثم

اليسرى

تعقبه صاحب البحر



اليسرى ثلاثا والا ادخل اصابع يسراه مضمومة دون الكف
وصب على اليمنى ثم يدخلها قال حسن ولعدم وجوب
نقل البلة في الوضوء من عضو الى اخر فلا بد من الصب
على كل منها مخالفا لعادة العوام وقال الحلبي الظاهر
ان تقديم اليمنى على اليسرى لاجل التيامن فقط وحرر
ان الجمع سنة كما يفيده الاحاديث تنبيه لو
ادخل الكف هل يصير الماء مستعملا اثبته شيخ شيوخنا
في ذلك تعارض النقول بما ذكره يطول وجرى عليه
الشيخ حسن كما هو دابه في اقتفائه السنن والذي
تحرر للحقير انه عند ادخاله ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
الاغتراف لا كما لو ادخل المحدث او الجنب يده الى
المرفق لاخراج الكوز او رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة صرح به في الخانية
فتامل واختر لنفسك ما تحب ولا تحب احد التطرفين
بتمهل ما دام لم يقدر على الاغتراف لا بثوب ولا بفمه
ولا غيره ويداه نجستان صرح في المضمرات بانه
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو اي غسلهما لكنه سنة
ينوب عن الفرض كالفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
واختاره في الكافي واستبعده بعضهم وابن
السرخسي فصحح انه سنة لا تنوب والمذهب كما
استظهره شيخ شيوخنا من كلام مشايخنا ان الغسل
يقع فرضا والسنة نفس التقديم واليه يشير
قول محمد ثم يغسل ذراعيه وافاد في الذخيرة والاشرفية
ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل
يديه ثلاثا ايضا والسواك اي الاستياك وكيفية
جوه ورفعه قال الزيلعي والاول اظهر ليفيد

عبارة القلانسي هكذا ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
او ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا انتهى

ان الاشتغال به سنة وقال العيني بل الاظهر الثاني لما
نقل عن الامام انه من سنن الدين وجعله شيخ اشياخنا
مبنيا على ان وقته هل هو قبل الوضوء او عند المضمضة
والاكثر على الثاني ثم هو سنة موكدة كما في الجوهرة وغيرها
وصحح في الهداية والتبيين ندبه لانه ليس من
خصائص الوضوء قال في الفتح وهو الحق ويندب
امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه قبضا
فانه يورث الباسور ولا يستاك مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يضعه منبسطا بل قائما ويكره
في الخلا ويندب كونه لينا مستويا من غير عقد
في غلظ الاصبع وحين في الغاية الخنصر طول
شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره بعود
الريحان لانه يورث الجذام ويحرم بذي سم وافضله الاراك ثم الزيتون
وكيفيته ان يستاك عرض اسنانه اعاليها واسافلها
والحنك واللسان ويبدا بالعليا من الجانب الايمن
ثم اليسرى ثم السفلى كذلك واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بثلاث مياه وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه
وهو من سنن الوضوء عندنا حتى لو توضا بسواك
وصلى صلوات كان السواك سنة للكل خلافا للشافعي
فان نسي السواك للوضوء ثم ذكره بعد ذلك يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا كما في الجوهرة قال في النهر فهو في هذه
الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه يظهر ما
في الغزنوية انه يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

١٥

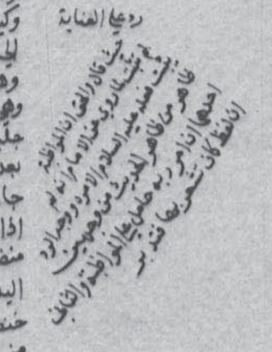
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقرا يفيد غيرها فقد
ذكر غيره وعند قراءة القران والاجتماع بالناس
ودخول بيته ومنافعه بلغت نيفا وثلاثين
منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
مسخطة للشيطان مجلاة للبصر مذهب للبلغم والبخر
مقوي للعمرة مبطي للشيب مسرع في المشي على
الصراط واحسنها انه شفا لما دون الموت ومذكر
للشهادة عنده رزقنا الله ذلك بمنه وغسل الفم يعني
المضمضة وهي استيعاب الماء جميع الفم بمياه جديدة
ثلاثا وغسل الانف يعني الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى المارن بمياه كذلك عبر بالغسل اما اختصارا
او تنبيها على حدهما اولان الغسل يشعر بالاستيعاب
وليست المبالغة الا زيادة عن هذا الاستيعاب
بل غيره كما ستقف على الحد بان الواحد الاحد واعلم
ان ما نقله في الاصلاح عن الغاية انما يظهر على القول
بان المج من شرط المضمضة والصحيح كما قاله شيخ شيوخنا
انه ليس بشرط حتى لو بلعه ولم يمجه اجزاه وكذا لو
شرب عبا اما مصا فلا لكن المج افضل لانه ماء مستعمل
ثم هما سنتان موكدتان كما في الجوهرة فيأثم
بتركهما على الصحيح لان الموكد في قوة الواجب كما حققه
شيخ شيوخنا مشتملتان على سنن خمس الترتيب
اي تقديم المضمضة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما هي في الاول بالغرغرة
وفي الثاني بجاوزة المارن كما في الفتح لغير الصائم
لاحتمال الفساد وما في الصيرفية من انه يصيب السنة
بالسنة بالمضمضة ثلاثا من غرفة واحدة فرده أمثل

رد على ابن كمال باشه

رد على مولانا ميرزاده زاده

سنة المضمضة وفي الظهيرية اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه وفي البحر عن التجنيس
عنده ما يكفي لغسل الاعضاء مرة مرة معها ولثلاث بدونها
يغسل مرة معها لطفه افاده شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر العسقلاني ان سر تاخير غسل الوجه عن الفم
والانف اعتبار اوصاف الماء احتياطا للعبادة لان
لون الماء يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالانف وتخليل اللحية عند الثاني واصح قولي الثالث
وعليه المتون وفي المجتبى انه الاصح وايده شيخ اشياخنا
بما في ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضا
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بهذا امرني ربي وبه يندفع ما في العناية
وكيفيته ان يدخل اصابع يديه من جهة الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث ويجعل ظهر كفيه الى عنقه
وهذا في حق غير المحرم فانه يكره له تخليل شعره
وهي من فروع قاعدة درء المفاسد اولى من
جلب المصالح وتخليل الاصابع اي كلها بما متقاطر
بعد التثليث ويكفي عند ادخالها في الماء ولو غير
جار وهو سنة موكدة اجماعا كما في السراج وهذا
اذا وصل الماء اليها بلا خلل فان لم يصل بان كانت
منضمة فالتخليل فرض كما في الاصلاح وكيفيته في
اليدين بالتشبيك وفي الرجلين ان يخلل بيده اليسرى
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
من الاسفل كذا ورد قال في الفتح والله اعلم
به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة
ثم المراد بالاسفل اسفل الرجل في باطن القدم كما
في السراج الا ان الاقرب كما قاله شيخ شيوخنا ان







يراد به من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وتثليث
الغسل اي جعله ثلاثا وظاهره ان الثانية والثالثة
كلتاهما سنة ورجحه الحلبي والباقاني بانه الاولى وقال
في الفتح هو الحق لكن في الجوهرة الصحيح انها سنتان
موكدتان والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات
وان اكتفى بغسلة واحدة اثم وقيل لا اثم ورجح في
البحر عدم الاثم واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم
والا لا قلت وهذا يصلح محمل القولين تنبيه اختلف
في معنى التعدي والظلم المذكورين في الحديث على اقوال
اصحها كما في البدائع انه يرجع الى الاعتقاد حتى لو راى
سنة العدد وزاد لقصد الوضوء على اولها بنية القلب
عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به ونقل في الخلاصة
الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ
من الاول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
كراهته في مجلس واحد واجاب شيخ اشياخنا بما
حاصله ان اعادته مرة واحدة لا يكره وتكراره مرارا يكره
ولفظه في السراج كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم
يستحب لما فيه من الاسراف فتدبر ومسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة وهو سنة موكدة على الصحيح كما في الجوهرة
وفي القنية ترك الاستيعاب ودام عليه ياثم والاظهر
في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه وابهاميه على مقدم
راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
وبعد ذلك يمسح كل اذنيه داخلها بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه تمامه اي الراس لانهما منه بالنص وانما لم
ينب مسحهما عن مسحه احتياطا ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الطريق لانه انما يأخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض
اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض كما في العناية

ولو مسحها بماء جديد بعد محسن كان مقيما للسنة اجماعا كما في البحر
ولذا قال في البرهان ومسحها ولو بمائه ويمسحها معا
ويمسح رقبته بظاهر يديه والترتيب المذكور في النص
وحقق ابن الكمال انه الثابت بالسنة الفعلية لا بالكتاب
لانه خلو عن الدليل عندنا وهو سنة موكدة على الصحيح
فيأثم بتركه وعند الشافعي فرض قال في البحر وهو
مطالب بالدليل والموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون
غسل المتاخر ومسحه قبل جفاف المتقدم مع اعتدال
الزمن والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب
لطلبه لا باس به على الصحيح وهكذا الولاء في الغسل والتيمم
وعند مالك فرض تنبيه تجفيفه الاعضاء قبل غسل
القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء كما في المعراج عن الحلواني
وافاد شيخ اشياخنا انه لو توضا وضوءا منكوسا مع الموالاة
كان اتيا بسنة الولاء تتمة من السنن البداءة بالميامن
ومقدم الراس ورووس الاصابع ومسح الرقبة وقيل
الاربعة مستحبة كذا في البرهان وتركه الاسراف ذكره
قاضي خان وترك لطم الوجه بالماء وترك تثليث المسح
بماء جديد كما سيجيء والدلك وتحريك الخاتم الواسع
ومثله القرط كما في الخلاصة وتحريك الخاتم الضيق
ان علم وصول الماء والا ففرض كما في التاجية والتلفظ
بالنية كما في المحيط وغسل فرجها الخارج كما في المحيط
ايضا وعلله في البحر بحث الغسل بانه كالفم والى هنا
بلغت السنن في الوضوء نيفا وثلاثين والله الموفق
والمعين ومستحبه هو لغة الشيء المحبوب وعرفا
كما في التعريفات ما شرع زيادة على الفرض والواجبات
وهو ظاهر في شموله المندوب والادب وعليه الاصوليون
واختاره شيخ شيوخنا في بحره وفي الضياء المستحب ما فعله

عليه

عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف اي الصحابة
والتابعون والائمة الاربعة التيامن اي البداءة باليمين
في اليدين والرجلين غسلا او مسحا وهو فضيلة على
الصحيح كما في الجوهرة وفسرها في العناية وغيرها بالمستحب
ومواظبته عليه السلام عليه كانت على سبيل العادة والمعتبر
في السنية المواظبة على سبيل العبادة كما مر وايضا عدم
الاختصاص ينافيها تنبيه ليس لنا عضوان لا
يستحب التيامن فيهما الا الاذنين والخدين الا ان لا يمكنه
مسحهما معا فيبدا باليمين كما في الجوهرة وفيها يقال
اي عضوين من اعضاء الوضوء لا يستحب التيامن
فيهما ومسح الرقبة على المختار بظهر يديه لعدم استعمال
بلتهما كما في مسكين وغيره وفي المنية بظهور الاصابع
الثلاث وهو اخص لا الحلقوم فان مسحه بدعة
تتمة من المستحبات كما ذكره صاحب المنهيات
رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل
بان ينوي اولا ثم يبسمل ثم يغسل يديه الى رسغيه ثم
يتمضمض ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته الى غير
ذلك ثم هي كثيرة خصوصا على ما مر من الشمول ومن
ادابه هو كما في الضياء ما فعله عليه السلام مرة او مرتين
واتى بمن التبعيضية لان له ادابا اخر ذكرت في
المطولات اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها
الى نيف وستين كما ستقف عليه باذن الله استقبال
القبلة عند الوضوء وذلك ايضا خصوصا في الشتاء وهو
امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى ذكره
الحلبي وادخال خنصره من كل يد لانها ابلغ في الدخول
لصغرها صماخ اي ثقب اذنيه عند مسحهما واطلق
في الحاوي الاصبع وقيدها بالمبلولة وتعدية اي الوضوء

رد على فتح القدير

اسنو جواب اشكال مشهور في الكتب مسطور وبه يندفع قول ابن الهمام في فتح القدير والحق انه سنة

على الوقت اي وقت الصلاة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض
عند الثاني وزفر بدخول الوقت قال الحلبي وعندي
انه من اداب الصلاة تنبيه هذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب وتحريك
خاتمه الواسع اما الضيق فلا بد من تحريكه او نزعه
في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
لحديث عمر رضي الله عنه انا لا نستعين على طهورنا باحد
ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل
غيره كما في الغياثية وفي البرجندي لا باس بصب الخادم
وفي شرح الشرعة ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته
وما حكي انه عليه السلام استعان بالمغيرة في الوضوء
فذلك لتعليم الجواز كذا في البزازية وعدم التكلم بكلام الناس
ما لم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه ذكره الحلبي والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الفتح وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه مرتبة وسطى بين من سن التلفظ
بها ومن كرهه والتسمية عند غسل كل عضو كذا الممسوح وكيفيتها
ما مر والدعاء بالوارد عن النبي عليه السلام وصحبه
والتابعين كما في غرر الاذكار وذكر الرملي محقق الشافعية
ان دعا الاعضاء روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره يعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي واقره في التوشيح السراج الهندي فائدة
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان





يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث عنده
اي عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبحر وان يقول
بعده اي بعد فراغه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يشرب بعده من فضل
وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به لتعمه بركته باطنا وظاهرا
حال كونه مستقبل القبلة قائما او قاعدا كما في الخلاصة
ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قائما الا هنا وفي
زمزم واما كراهته فيما عداهما فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وهي كراهة تنزيه
اجماعا لانها لامر طبي لا ديني وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كنا ناكل على عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي العتابية لا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر تتمة من الاداب استصحاب
النية في جميع افعاله والتاني وذكر الشهادتين عند
كل عضو والبداءة بمسح مقدم راسه ويغسل اعلا وجهه
ورؤس اصابع يديه ورجليه بدليل كلمة الى وتعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه وغسل
ما تحت حاجبيه وشاربيه ويجاوز حدود وجهه
ويديه ورجليه يعني اطالة غرته وتحجيله وقراءة سورة
القدر عقبه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة والتوضي
موضع طاهر وكون انيته من خزف وغسل عروة
الابريق ثلاثا ووضعه على يساره الا ان يغترف منه
فعلى يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه
وملء انيته استعدادا لاخر لو يتوضأ من الاناء التوضي

من متوضي العامة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه
حال الاستنجا، والمبادرة الي ستر عورته بعده، وترك
التكلم علي الاستنجاء، وترك استقبال القبلة، واستدبارها
في الخلاء، وترك استقبال عين الشمس، والقمر واستدبارهما
وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستنجا باليسار، ومسحها
بعده علي نحو حايط، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على
الفرج، ورشه علي السراويل بعد الوضوء، نص عليها صاحب
المهمات لتعلقها بمقدمات الوضوء، وعدم نفض يديه،
وافراغ الماء بيمينه، وغسل رجليه بيساره، وبل قدميه
عند ابتداء الوضوء في الشتاء، كما في التاجيه، والتجفيف
بخرقة، كما في الشرعة، وترك التقتير، والاسراف
وان لا يلطم وجهه بالماء، كما في الفتح وفي الاخيرين
كلام سنشير اليه هذا ما تيسر جمعه والعلم لا يدرك
له غاية وفيما اوردناه كفاية، والله ولي الهداية، ومكروهه
اي ما يكره فعله فيه وهو ما ثبت النهي فيه مع معارض
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم
الا ان ينص علي التنزيه كذا افاده شيخ شيوخنا في بحث
الاستنجا مستدلا بما في المصفى عن الثاني قلت للامام
اذا قلت في شي اكره فما رايك فيه قال التحريم وجزم
به شيخ اشياخنا في غير موضع وافاد في الفتح من الجنايز
والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولي
وفي التعريفات المكروه ما هو راجح الترك فان كان
الي الحرام اقرب فالتحريمية او الي الحل اقرب فالتنزيهية
لطم الوجه بالماء عم في الحاوي كراهته في بقية الاعضا
وعبر عنه بضرب الماء بالعنف والاسراف فيه
ومنه الزيادة علي الثلاث كما في الفتح وحقق في النهر
ان كراهة اللطم تنزيهية والسرف تحريمية لو بماء النهر

والمملوك



والمملوك له اما الماء الموقوف علي من يتطهر ومنه ماء المدارس
فلا خلاف في حرمة الزيادة والاسراف وتثليث المسح
بماء جديد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون
مسنونا بل مكروها هو المختار من اقوال اربعة واما تثليثه
بماء واحد ففي الكفاية انه مسنون تتمة من
المكروهات التوضي بالماء المشمس والامتخاط باليمين
والقاء البزاق في الماء، كما في الفتح وفي الاول
كلام سيجي وكذا القاء النخامة والامتخاط في الماء
وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع اعد
لذلك او في اناء نكملة وله منهيات ايضا منها التوضي
بفضل ماء المراة والتوضي في موضع نجس لان لماء
الوضوء حرمة ومسح اعضايه بخرقة الاستنجا وتغميض
عينيه وفاه شديدا والوسوسة والزيادة والنقصان
في المرات الثلاث وفي المواضع كما في المنية
اي اذا لم يكن للطمانينة اطالة الغرة كما في شرحها
والمسح علي الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضوء
والاستنجا باليمين بلا عذر والقاء البول والغايط في
الماء ولو جاريا خاتمة الوضوء ثلاثة انواع
فرض علي المحدث للصلاة ولو نفلا وللجنازة وسجدة تلاوة
ومس المصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم علي طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة عليه بان يتوضا كلما احدث
وللوضوء علي الوضوء وبعد غيبة ونميمة وكذب وانشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل
وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطي ولغضب وقران وحديث وروايته ودراسة
علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي عليه السلام
ووقوف وسعي ولاكل جزور وللخروج من خلاف العلما،

قلت قد صرحوا في بحث الغسل بسنية الوضوء اوله فيراد ذلك ايضا تنبه لمحرره

وبعد كل خطيئة كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز ومن الاخير
ما زاده السراج الهندي في الشامل النظر الى محاسن
المراة فصـــل وينقضه اي يخرج الوضوء عما يطلب
به من نحو استباحة الصلاة اذ النقض في الجسم فك
تاليفه وفي غيره اخراجه من افادة المطلوب منه قيل
الاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج نجس بفتح الجيم
اي عين النجاسة وبفتح الكسر اي ما ليس بطاهر منه اي
من المتوضي الحي من السبيلين اولا معتادا او لا الى ما يطهر
بالبنا للمفعول اي الى موضع يجب طهارته او تندب
من بدن وثوب ومكان كذا حرره في البحر وفرع عليه
النقض بالسيلان الى قصبة الانف وصماخ الاذن
والقلفة لانه مما يندب تطهيره وبالقصد بلا تلطخ لانه
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وحقق
في النهر انه وهم بها وهم بما حاصله حمل الاول على وجوب
التطهير في الجنابة والراجح في القلفة وجوب غسلها
الا ان المعتمد خلافه للحرج والثاني على ان المراد
بالخروج السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الخارج
كلما خرج ولو تركه لسال نقض فالنقض تصوره
القصد غير وارد وحد السيلان في السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما ان يعلو وينحدر في الاصح واحترز بخروج
نجس عما ليس بنجس كدمع ودم لم يسل وبالى ما يطهر
عما لو وصل البول وكذا المني الى قصبة الذكر وكان
في عينه جرح فسال دمه الى الجانب الاخر منها او سال
القيح من ورم الجرح ولم يجاوز الورم فلا نقض
عرق مدمن الخمر نجس فينقض الوضوء
ذكره المصنف في مسايل شتى وفيه كلام سنذكره ان شاء
الله تعالى وينقضه خروج ريح او دودة او حصاة

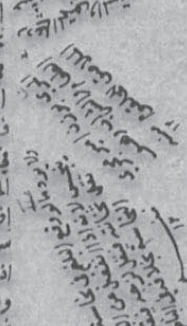
ذكر

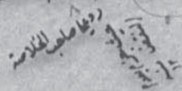
ذكر الريح لانه خارج غير نجس في الاصح مع انه ناقض لمجاورة
النجس وثمرته تظهر فيما لو خرج وعليه سراويل مبتلة وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في
السبيلين فقوله من دبر احتراز عما لو خرج ذلك من
راس الجرح فانه لا ينقض كما سيجي وليس احترازا عما
لو خرجت الدودة او الحصاة من الذكر او الفرج لانهما
ينقضان بالاجماع كما في الجوهرة وبه جزم في الجوهرة
وبه جزم في الخانية وغيرها وافصح بلفظ الاصل في
الخلاصة وبه يندفع ما في التبيين وصدر الشريعة
ولذا افرد الريح ثانيا بالذكر فقال لا ينقضه خروج
ريح من قبل اي فرج المراة بقرينة قوله وذكر على الصحيح
لانه اختلاج وليس بريح ولو سلم فليست بمنبعثة عن
محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
تنبيــه المفضاة التي اختلط سبيلاها يندب
لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا ورجحه
في الفتح ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحبل ولا يحل وطئها
الا ان يمكنه اتيانها في قبلها بلا تعد والخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل ومن
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والمجبوب اذا ظهر منه البول ان كان قادرا على
امساكه وارساله متى شاء ينتقض بالظهور والا لا
ما لم يسل ولا ينقضه خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لحم
سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو
مناط النقض والخروج بفعل والخارج بنفسه سيان
في حكم النقض خلافا لصاحب الهداية وهذا هو اختيار

قوله من دبره كذا وقع الدرر وهو
قيد لا يتخرج فقط فكان الاولى ان يقال
الصواب ذكره بعده كذا قيل من كلام
المحشي عزمي زاده الذي يظهر من كلام
الزيلعي ان خروج كل شي من السبيلين
ناقض وعليه كلام قاضي خان فكان الصواب
ان لا يقتصر ههنا على قوله من دبره وقد صرح
في الكافي بانه ينتظم السبيلين الذكر
والدبر والقبل منه ١٢

مبحث مهم

صاحب المحيط وشمس الايمة السرخسي وهو الاصح كما في
الفتح معزيا الي الكافي معللا بانه لا تأثير يظهر للاخراج
وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك
يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد
كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في
المخرج انتهى وفي شرح المنية انه الاوجه وفي
جامع الفتاوي والقنية انه الاشبه ومعنى
الاشبه كما في الاشباه عن البزازية انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي
عليه وينقضه قيئ صفته ملا فاه اي فم المتوضي
بان يضبط بتكلف في الاصح وافرده لمخالفته في حد الخروج
مع تفصيل انواعه من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق
اي سودا وهي ما اشتدت حمرته وجمد واما
العلق النازل من الراس فليس بنا قض ذكره سعدي
افندي او طعام او ماء ولو من ساعته هو الصحيح وهو
نجس في الجميع لمخالطته النجاسة على الصحيح وهو نجس
في الجميع لمخالطته النجاسة على الصحيح اما لو قاءه قبل
الوصول الي المعدة وهو في المري فلا نقض اتفاقا
فرع لو قاء حية ملا فيه او دودا كثيرا لا ينقض لطهارته
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم كما في شرح
المنية ومحمد يشترط ملاء الفم في الدم ايضا ذكره سعدي
افندي لا ينقضه قيئ من بلغم على المعتمد اصلا اي
سوا كان من الجوف او لا ملا الفم او لا مخلوطا بطعام او لا الا
اذا كان الطعام غالبا وكان بحيث لو انفرد ملاء الفم
ولو تساويا فالاولي اعتبار كل على حدة كما في الفتح
فرع ماء فم النايم طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم





للميت

٧١

ثم ذكر ما هو صريح في الاجماع على النقض بالسايل ... ١٢

رد على صاحب التبيين

ورد على صاحب النهر الفايق

حيث نقل عن شرح المجمع النقض بالاتفاق ثم قال وما اقتضاه كلام الشارح من عدم النقض لا يعود عليه مع ان الامر بالعكس

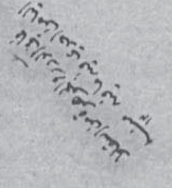
الميت فانه نجس كما في الظهيرية وغيرها وينقضه دم غلب
على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه ان غلب
عليه البزاق بان كان اصفر وكذا حكم الصاعد من الجوف والنازل
من الراس فان غلب عليه البزاق لا ينقض بالاتفاق
كما في البحر وشرح المنية فروع حكم القيح كالدم وحكم
اختلاط الدم بالمخاط حكم البزاق ذكره الطرسوسي ولو انتثر
فخرج من انفه كتلة دم لا ينتقض كما لو استعط فخرج السعوط
من الاذن ولو من الفم نقض يعني ان ملاه وقد وصل
الي الجوف قال السراج الهندي وعلامة وصوله ان يتغير
بان يستحيل الي نتن وفساد وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلاءت من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا يكن كبيرا يخرج منه دم
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في المحيط وغيره
وعللوه بان الدم في الكبير يكون سايلا واليه اشار المصنف
بقوله مسفوح قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه
ولم يرتق كالنفطة اذا اقشرت ولا ما ارتقي ولم يسيل
كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل في الخلال
من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من
ادخاله في الانف كما في البحر ويجمع بالبنا للمفعول متفرق
القيئ ويجعل كقيئ واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الي
اسبابها الا المانع كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد
المجلس فيجمع اجماعا لو اتحد الا لو اختلفا ونقل في
الجوهرة ما يفيد عكس الخلاف وما ليس بحدث اي لقلته
كقيئ قليل ودم لم يسل ولا ينعكس اذ النوم والاغماء حدثان
وليسا بنجسين كما في المعراج ليس بنجس بكسر الجيم عند الثاني
وهو الصحيح كما في الهداية والوجه يساعده كما بسط في الفتح

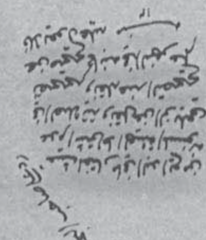
لا ينقض بالمص ... ولو اشتد ... ان نفذ الي الخارج

رد على العيني

حيث جعل كلام الكنز يا في على القولين قال شيخنا ... وهو سهو اذ لا قايل بان اتحاد المجلس سبب منه ١٢

وفي العناية انه ارفق خصوصا في حق اصحاب القروح حتى
لو اصابه اكثر من درهم او اخذه بقطنة والقاه في الماء
لم ينجس خلافا لمحمد ولا يرد عفو الرعاف الدايم اذ غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ثم في الجوهرة
الفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وينقضه ايضا حكما نوم وهو فترة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ يزيل مسكته
اي قوته الماسكة التي تكون في اليقظان المشار اليها
في الحديث بالوكا وهو الرباط ثم الناقض الحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخا ولو في الصلاة لمرض على المفتى به كالنوم
على احد جنبيه او احدى وركيه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث والا يزل النوم مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدايع او متوركا بسطه قدميه من جانب واليتيه
على الارض او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا ان
كان بحال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط لم ينتقض على المفتى
به كما في الخلاصة وفي شرح المنية المعتمد اشتراط
الهيئة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فرع النعاس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه اكثر ما يقال ويجري عنده كذا في الخانية وفي
الفتح عن الدقاق وغيره ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا فايدة من الخصايص ان نومه عليه
السلام

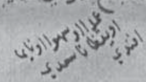


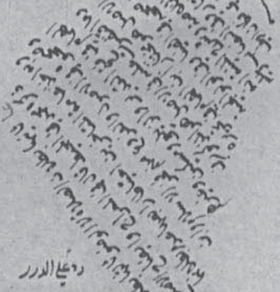




السلام ليس بناقض ونظمه الطرسوسي فقال
ونوم النبي عند الامام الاعظم لا ينقض الوضوء حتما فاعلم
وينقضه مطلقا ولو متمكنا مقعده اغماء هو افة تعتري
العقل وتغلبه قيل ومنه الغشي وجنون هو افة تعتري
العقل وتسلبه ولذا جاز الاغما على الانبيا دون الجنون
وهل ينتقض وضوءهم بالاغما ظاهر كلام المبسوط نعم
تنبيه قال شيخ شيوخنا ظاهر كلامهم ان العته لا ينقض
لتصريحهم بصحة اداية العبادات وجعله كالصبي وضده
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
وسكر هو سرور يغلب على العقل بمباشرة سببه فيمنعه
عن العمل بموجب عقله وحده اختلاط الكلام والهذيان
ولا يعرف الرجل من المراة وقالا بان يهذي في اكثر كلامه
ومفهومه انه لو استقام النصف من كلامه لا يكون
سكرانا وقد رجحوا قولهما هنا في الايمان والحدود
تنبيه السكران مكلف زجرا له ان سكر من محرم
فيكون كالصاحي الا في سبع مسايل وان سكر من مباح
كالبنج فكالمغمى عليه الا في مسئلة كما بسطه شيخ شيوخنا
في الاشباه والمسئلة هي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه واما السبع
مسايل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل ورد
المغصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحيا وافاد
شيخ اشياخنا انه ينبغي النقض باكل الحشيشة اذا سكر
منها كما حكموا بوقوع طلاقه وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه
من قه قه فخرج الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم الغير المسموع اصلا لا حكم له حتى لا يكره
في الصلاة بالغ ولو انثى فلا يبطل وضوء الصغير بل صلاته

وتعريفه ابن الكمال بقوله غفلة تعرض
بغلبة السرور على العقل بمباشرة
ما يوجبها من الاكل والشرب
منه ١٢





رد على الدرر

على الصحيح فيهما يقظان فلا يبطل وضوء النايم بل صلاته وعلى
الصحيح المختار المفتى به كما في النصاب من اقوال اربعة
واختلف في الناسي والساهي والباني والاحوط النقض
يصلي ولو حكما كالباني بعد عوده ومن مسايل الامتحان
كما في المعراج لو نسي الباني المسح فقهقه قبل القيام
الى الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها بطهارة
صغرى ولو تيمما كما في الجوهرة وغيرها مستقلة فلا
يبطل وضوء في ضمن الغسل بل الصلاة لكن في الخانية وفتح
القدير الصحيح النقض عقوبة له قال في النهر وهو
الذي عليه المتاخرون قلت وهو مقتضى اطلاق
اكثر الكتب متونا وشروحا وبه جزم في الجوهرة وغيرها
ولا يخفى انه الاحوط صلاة كاملة ولو ايما او بمجرد سهوا وعند
السلام وافاد في الحواشي الشرنبلالية انها عند السلام
عمدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر وبحث في كلام
الدرر فروع قهقه الامام تفسد صلاة المسبوق
فلا يبطل وضوءه بها ولو قهقه الامام عمدا ثم الماموم
لا يبطل وضوءه كما لو سلم قبل امامه بعد التشهد فقهقه
ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا تفسد طهارته في الاصح
بخلافها بعد حدثه عمدا كما في الفتح والعزو في البحر ولو
قهقها معا فسد وضوءها فائده لو اتى بحرفين
من القهقهة بل ينتقض رجح في البحر عدمه تنبيه
ظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث
وظاهر كلام الاسرار وجماعة لا بل يجب الوضوء زجرا
كما في البحر وقال في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل
قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره
وثمرته في نحو مس المصحف فعلى الثاني يحل لا على الاول
فتامل وينقضه ايضا مباشرة بين الرجل والمراة او الرجل

رد على الخلاصة

والخلا

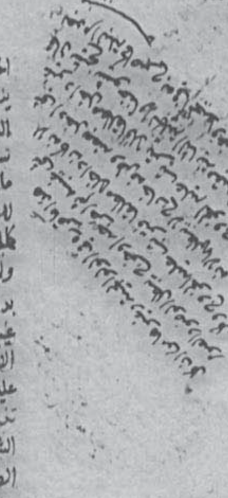


والغلام او الرجلين او المراتين فاحشة بان يلاقي الفرج الفرج
الاخر والذكر مع التجرد والانتشار هو المختار للمباشرين
اي المباشر والمباشر استحسانا وهو الاصح كما في التحفة
لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا تنبيه ما ذكره
في الحقايق وعقد الفوايد من تصحيح عدم النقض
ما لم يظهر شي فشاذ لا يعتمد عليه لمخالفته المتون
وانما نظيره ابن الشحنة لشذوذه غرابته فقال
وقد روي عن الاصحاب ليس بناقض مباشرة الفحش الصحيح المحرر
لا ينقضه مس ذكر ونحوه كدبر وفرج ولو لغيره بباطن
الكف لكن يستحب له غسل يده كما في المبسوط وهو محمل
خبر الامر بالتوضي ولا مس بشرة امراة وامرد ولو بشهوة
لكن ينبغي للامام ان يحتاط وافاد في النهر ان الخروج من الخلاف
مندوب لكل احد بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه من مذهبه
كما لا ينقض لو خرج من اذنه قيح ونحوه كصديد لا لوجع
وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح وما استظهره
في البحر من النقض مطلقا لانه لا يخرج الا من علة ممنوع
لجواز خروجه من جرح بري على ان البحث في المنقول
غير مقبول وفي المجتبى وغيره القيح والصديد والدم وما
الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن اذا كان
لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من بعينه رمد وعمش
تنزل منها الدموع يجب عليه الوضوء وان استمر صار صاحب
عذر لاحتمال انه من جرح في الجفون والناس عنه غافلون
كما ينقض لو حشى احليله بكسر الهمزة مجرى بوله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا اذا كانت القطنة عالية
او محاذية لراس الاحليل وان كانت مستفلة عنه
لا ينقض وكذا الحكم في الدبر وقبل المراة كما في مختارات
النوازل وهذا اذا احتشت في الفرج الداخل اما لو

رد على الحقايق وفتاوى العتابية وعقد الفوائد والواد والنقاب والمضمرات

رد على صاحب الحواشي الشرنبلالية

رد على صاحب البحر



تعيين لا لاعتقاد الوضوء لا بيقين زعموا

اختشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذا ولم ينفذ قال في شرح المنية لان المعتبر في الانتقاض الخروج من الفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل فقط لا ينتقض ولو سقطت من المحل ان كانت رطبة انتقض والا لا كخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه مبطل للوضوء والصوم لانه كالمنفصل فهو خارجا الا اذا كانت عليه بلة فيبطل الوضوء كالحاشية وفي شرح قاضيخان اذ ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها يعتبر فيه البلة والرائحة هو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه قال في البحر واستفيد منه انه اذا غيبها نقض مطلقا وفي الخلاصة ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه ولو احتقن بدهن ثم عاد عليه الوضوء لا لو اقطر في احليله ثم عاد والفرق لا يخفى

تنبيه يستحب للرجل ان يحتشي ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره كما في شرح المنية وفي التوشيح باسوري خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله انتقض لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وان عطس او تنفس فدخل بنفسه لا وذكر الحلواني ان ينتقض خروج الدبر انتقض بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الوخروج بعض الدودة فدخلت

تتمة لو انكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا ولو شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان صار لم يعد دفعا للحرج هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فلو بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو شك انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر المحل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث





او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم وعن محمد لو تذكر انه دخل بيت الخلاء وجلس للحاجة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضا اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما من الخلاصة والاشباه ولو شك في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله ولو شك انه صلى ام لا اعاد في الوقت لا بعده ولو شك في طلاق زوجته او عتق امته لم يعتبر اصلا

فصل

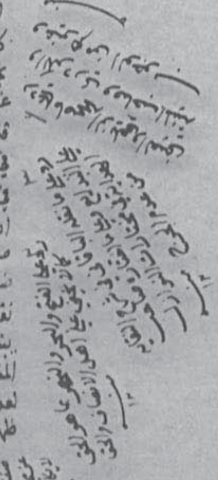
وفرض الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في الجوهرة والسراج وظاهره ان غسل الميت وانه ليس شرطين في الغسل المسنون كما في البحر ثم له تفسير لغة وشرعا وركن وسبب وشرايط وسنن واداب وصفة وحكم فهو لغة بالضم على المختار اسم للاغتسال وشرعا غسل البدن وركنه اسالة الماء على ما يمكن من البدن بلا حرج مرة وانما افردوا الفم والانف لمكان الاختلاف فاستعمال الفرض هنا من عموم المجاز فان غسلهما فرض عملي وغسل البدن اعتقادي وما يتعلق بجميع ما مر وما يجب غسل جميع فمه ولو عبالا مضا لما مر ان المج ليس بشرط على الصحيح وغسل انفه حتى يجب غسل ما تحت الدرن اليابس فيه كالخبز الممضوغ والعجين وغسل باقي بدنه لان المامور به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض به عبر في المنية وغيرها غسل سرة وينبغي ادخال اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وان وصل بدونه اجزاه وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه

رد على واقعات الناطفي حيث اشترط المج فعلمت ما سبق ضعفه ١٢

في اذنه وسرته لايصال الماء يعيد غسله وفي الدرة المنيفة
عن الخلاصة فرض الغسل ما امكن غسله من البدن
فدخل في هذه العبارة المضمضة والاستنشاق والسرة
والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشرا وشعرا وان كثف بالاجماع
وكذا يفرض كما في شرح المنية ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنائه لا يجوز لما في فاطهروا من المبالغة
والمرأة كالرجل الا في المسترسل كما سيجيء وغسل فرج
خارج لانه كالفم بخلاف الداخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها قال الكمال وبه يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج لانه مرفوع بالنص كعين فانها شحم
لا يقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة
كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تغسل لو اكتحل بكحل
نجس ولا غسل ثقب انضم اي التحم للحرج ولا يجب
غسل داخل قلفة بالضم جلدة ستر الحشفة بل يستحب
قال الكمال وهو الاصح للحرج لا لانه خلقة واعتمده
في البحر وقال في النهر وما في البدائع من انه لا حرج
في الادخال ممنوع واقول ينبغي التفصيل
ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وبه
صرح المسعودي واليه يشير كلام الكمال وكفى بل اصل
ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور فلا يجب عليها
نقضها ولا بل ذوائبها اذا ابتل اصلها وان لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح واما
المنقوض فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنائه اتفاقا
لعدم الحرج كما في شرح المنية وغيره وبه يظهر عدم
ظهور قول البحر ان ظاهر الكتاب الاكتفاء بالوصول

الى

رد على الدرر





رد على صاحب البحر

الى الاصول ولو منقوضة وصححت ما في صلاة البقالي من
ترجيح وجوب بل الذوائب واضجا وزيد القدم من
لا يكفي بل اصل ضفيرته ايها الرجل بل يجب عليه نقضها
وغسل اثنائها لعدم الضرورة في حقه لامكان حلقه
هو الصحيح كما في شرح المنية ولو كان علويا او تركيا
على الصحيح كما في المعراج وعدم الحرج فيهما مسلمة
كما في النهر ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب
وبرغوث لم يصل الماء تحته اي لونه او جرمه كما في شرح المنية جرم
الحنا والطين والدرن لا يمنع وعليه الفتوى لعدم
صلابتها فينفذها الماء ودرن ووسخ عطف تفسير
وتراب وطين في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا على
الصحيح بخلاف العجين وما على ظفر صباغ على المذهب
وطعام بين اسنانه او في سنه المجوف على الاصح كما في
البحر عن المعراج وقال في شرح المنية وبه يفتى وقيل
ان كان صلبا لا يجوز قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج انتهى وسيجيء انه لا يضر
اثر دهن متنجس ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا ليصل الماء تحته كقرط في اذن حيث ينزع
او يحرك وجوبا ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه
كسرة دخل الماء فيها عند مروره عليها والا اي
وان لم يدخل الماء فيها عند مروره ادخله فيها ولا
يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول فرع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر يعيد لو
فرضا لعدم صحته لا لو نفلا لعدم صحة شروعه
تنبيه من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه

وان راوه هو مختار الاستتر والمراة بين الرجال نوجوبه
لا بين النسا كما في القنية بقي ما لو كان الرجل بين رجال
ونساء اونساء فقط فمقتضى كلام ابن وهبان منع
اختفاء نظر الجنس الى جنسه يوخر ومقتضى كلام قاضي
خان وغيره من التسوية بين نظر الرجل الى الرجل
والمراة الى المراة لا يوخر كما حققه ابن الشحنة وظاهره
ان المراة بين رجال ونسا يوخر قال في البحر وينبغي
لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الماء
فينتقل الحكم الى التيمم وهذا الخلاف الاستنجا فانه
يترك مطلقا والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
من الحقيقية بدليل عدم عفو ما دون الدرهم وسنته
اي الغسل ابتداء بغسل يديه الى رسغيه وبالنية
والتسمية كما مر وبغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
اتباعا للحديث كما في المستصفى وتعليله في
البحر بانه لو غسله في الاثنا ننقض طهارته عند من
يرى ذلك والخروج من الخلاف مستحب غير ملايم
اذ الكلام في السنة لا في الندب وبغسل خبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا تتسع النجاسة ثم
بعد ذلك يتوضا كما مر فيسمي وينوي ويمسح راسه
على الصحيح وبغسل رجليه لو في غير مجمع الماء على
الاصح كما في المجتبى وقيل يغسلهما مطلقا وقيل يوخرهما
مطلقا واتفقوا على ان فرض غسلهما يسقط بتقديمه
ولكن هل تزول الجنابة عنهما او تتوقف على غسل
الباقي فرواية التجزي قايلة بالاول ورواية
عدم التجزي وهي الاصح قايلة بالثاني لا انها
قايلة بوجوب اعادة غسلهما كما قيل فانه سهو ظاهر
وثمرة الخلاف انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل

يحل

رد على صاحب النهر

رد على صاحب البحر

[illegible]

رد على شرح المجمع

قايله ابن الملك في شرح المجمع



يحل اقراءة القران ومس المصحف فعلى الضعيف نعم وهو الصحيح
لا قال في البحر والذي يظهر ان القايلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء اخذا من
حديث ميمونة فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من
الغسل مطلقا اعني سواء غسلهما اولا لكمال الوضوء اولم
يغسلهما وسواء اصابهما طين اوكانتا في مجمع الما اولم
يكن بشي من ذلك ولا يخفى لزوم غسلهما اذا كانتا
في المستنقع وعلى بدنه نجاسة من مني اوغيره تنبيه
اذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا بعد الغسل لانه لا يستحب
وضوان للغسل اتفاقا اما اذا توضا بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي فيستحب كذا في البحر وقد مر ثم يفيض اي
يصب المغتسل الماء على كل بدنه ثلاثا حتى لو لم يثلث
الصب لم يكن الغسل مسنونا باديا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم بالراس ثم بقية بدنه مع دلكه ندبا
وبعد ذلك يغسل رجليه وقيل يبدا بالراس وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح كما في شرح المنية وجامع الفتاوى
وهو ظاهر الاحاديث والكتب المعتمدة كالهداية قال
شيخ شيوخنا وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والمجتبى
من تاخير الراس وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه اي في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز كما في شرح المنية
تتمة من سنن الغسل المبالغة في المضمضة
والاستنشاق كالوضوء والصارف له عن الوجوب
الاتفاق على عدمه كذا في البحر عن السراج الوهاج وجزم
بالسنية في الضيا ونص في شرح المنية بانه ليس للغسل

تنبيه عبث من اول الكتاب انه تكرار الغسل والتيمم بكراهة
تجديد الغسل مطلقا وصرح في الاشباه من الفروق بعدم سنية تجديد التيمم
فانه يخالفه تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس وقدمنا في بحث السنن عن النهر
ان المكروه تكرار الوضوء في مجلس واحد
مراده الامر تيب فتدبر منه

رد على الدرر والغرر والمجتبى والعجب
من المصر كيف تبعهم بعد تضعيف
شيخه لذلك والله اعلم بما هنالك

منه ذكر انه والعجب
يمكن على القنية لم تعلق

رد على جواهر الفقه

ولا للوضوء واجب والحاصل ان الغسل كالوضوء في السنن
سوى الترتيب وفي الاداب ايضا سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي المكروهات
كالاسراف وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد فالاقتصار على هذا افضل ولو
مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وكذا لو اغتسل في الحوض الكبير او وقف في المطر ويستحب
كما في منية المصلي التمسح بمنديل بعد الغسل وفرض اي
الغسل عند خروج مني الى ظاهر الفرج ولو في نوم
حتى لو لم يخرج على راس الذكر او الى فرجها الخارج
على المفتى به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
ثم منيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع
فخرج منها مني ان منيها فعليها الغسل والا لا منفصل
من مقره وهو الصلب في الرجل والترايب في المراة
بشهوة اي لذة ولو حكما كما سيجيء في المستيقظ فلو
خرج بدونها لم يفرض وان لم يخرج من راس
الذكر بها اي بشهوة لم يذكر الدفق ليشمل مني المراة
فان ماءها لا يكون دافقا على انه ليس بشرط على الصحيح
خلافا للثاني فانه يشترط الشهوة ايضا عند انفصاله
من راس الذكر وثمرته فيمن امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا
لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل البول او النوم
او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا
كما لا يعيد ما صلى بعد الغسل الاول اتفاقا وجزم
في التشهيل بان المراة كالرجل المكتوب به قال في البحر وفيه
نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل ويفتى بقول
الثاني في الضيف اذا خاف الريبة او استحى كما في المستصفي

رد على الخلاصة

رد على المبتغى

ويقولها



ويقولها في غيره تنبيه الشهوة في الرجل ان تنتشر
التته او تزداد انتشارا وفي المراة ان تشتهي بقلبها لا غير
كما في السراج وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو
يقيد ما مر من عدم الغسل بخروج بعد البول وفرض
ايضا عند ايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق الختان
ادمي احتراز عن الجني وذكر في البحر ما يفيد ان هذا
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي او ايلاج
قدرها اي الحشفة كائنا ذلك القدر من ذكر مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به شيء
من الاحكام ولم اره في احد سبيلي اي قبل ودبر ادمي
حي يجامع مثله فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة
لا يجامع مثلها الا بالانزال لقصور الشهوة عليهما
اي الفاعل والمفعول متعلق بفرض المقدر في ايلاج لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لعدم الخطاب لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا الو
ارادها بغير وضوء كما في الخلاصة وفي الخانية يومر
به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل واحد منهما منيا
بالاجماع تنبيه محل الاجماع انما هو بالايلاج في دبر
غيره اما في دبر نفسه فقال شيخ اشياخنا الذي
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال
اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وبه
يعلم عدم الوجوب بايلاج ذكر غير ادمي وذكر ميت
وصبي لا يشتهي واصبع وما يصنع مما نحو خشب ولا
يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه بايلاج في قبل
او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في دبر وقبل محققين وفرض عند روية مستيقظ

رد على البحر

منيا او مذيا وان وصلية لم يتذكر المستيقظ الاحتلام على
الصحيح احتياطا تنبيه انما يجب الغسل بالمني عي
اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فلا لانه بعد
الانتباه ويكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني كذا في الخانية ومنها
لو وجد السكران او المغمى عليه مذيا بعد الافاقة لا غسل
عليه اتفاقا كما لا غسل في الودي اتفاقا لا يفترض ان
تذكر الاحتلام ولو مع اللذة والانزال ولم ير بللا اي
لم يظهر البلل على راس الذكر اجماعا تنبيه
هذه المسئلة على اثني عشر وجها تعرف بالتامل لانه اما
ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول
والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث
وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا فلا يجب
في اربعة اتفاقا اذا علم انه ودي تذكر حلما او لا او
مذي ولم يتذكر حلما او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر
ويجب في الثمانية الباقية على المذهب وكذا اي وكالرجل
المراة فلو تذكرت الاحتلام ولو مع اللذة ولم تر بللا
لا غسل عليها في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها
الخارج شرط لوجوب الغسل عليها على الصحيح المفتى به كما
في البحر عن المعراج وغيره نهر وهذا يخالف
ما قالوا لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها
او جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا حبلت لانه دليل
الانزال وتعيد ما صلت قبل الغسل ولذا قال في شرح
المنية وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد فتامل تنبيه
لو وجد بين الزوجين ماء وكل منهما ينكر الاحتلام فالاصح
وجوب الغسل عليهما احتياطا كما في السراج وبه جزم في



الحاوي وصحح في الظهيرية تقييد وجوبه عليهما بما لو وجداه
دون تذكر ولا تمييز واستظهره في الفتح واقره في البحر
مع ما المميز من غلظ ورقة وبياض وصفرة واستطالة
وتدوير ثم قال والقياس ان لا يجب للشك وحينئذ فلا
يجوز ان قتداوها به وهذا كله اذا لم يكن نام قبلهما غيرهما
فان كان وكان المرئ يابسا فالظاهر عدم الوجوب
على واحد منهما او لج حشفته في قبل او دبر وكذا قدرها
من مقطوعها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب
الغسل وان لم ينزل وان لا يجد لذة لا يجب على الاصح والاحوط
وجوب الغسل ايضا وفرض عند انقطاع حيض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر
لا يفترض عند خروج مذي بمعجمة ساكنة ولا ودي
مهملة كذلك ومنها الكسر مع تشديد يديهما ثم ظاهر الرواية
ان الطهارة من البول والودي كليهما نعم قال الجرجاني
هي من الاول فقط ورجحه في الفتح والبحر ولا يفترض عند
ادخال اصبع ونحوه اي الاصبع كذكر وتونث ومنها عش
لغات في الربع الفصل على المختار كما في صوم التجنيس
لانها ليست الة للجماع كالخنثى ولا عند وطئ بهيمة او
امراة ميتة او صغيرة غير مشتهاة المشتهاة كما في
الاشباه بنت تسع على المختار وقال في النهر الصحيح
ان الصغيرة ان كانت تنفض بالوطي لم يجب وان
غابت الحشفة والا وجب بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا يفترض لو اتى اي جامع
عذراء اي بكرا ولم يزل عذرتها بضم المهملة وسكون
المعجمة فلا غسل على واحد منهما الا بالانزال لان العذرة
وهي البكارة تمنع التقاء الختانين ووجب الغسل

العذرة بوزن الحسرة البكارة وهي عذراء والجمع العذارى بفتح الراء وكسرها جامع اللغة

تنبيه حكمة وجوب غسل كل البدن بخروج المني دون البول والغائط ان اللذة تعم الكل فيغسل الكل شكرا اذ به جبر او دفعا للحرج لتكرر الحدث وندرة الجنابة ووجب الغسل اي لزم لما سيجيء انه فرض على الاحيا كالتكفين والدفن كفاية بالاجماع حتى لو فعله البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فالاولى ان ييمم ثم هل يشترط لهذا الغسل النية قال في الفتح الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما يجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا او حائضا ولو بعد انقطاع حيضها في الاصح لبقاء الحدث الحكمي كما في البرهان والاصلاح وكذا النفسا والتي ولدت ولم ترد ما على المذهب والذي اصاب جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ عطف على اسلم لا بسن بل بالانزال او بالحيض في الاصح راجع للجميع وفي الخانية انه الاحوط في الفصول الاربعة تنبيه المراد بالواجب هنا الفرض وبه عبر في البرهان وكذا عبر صاحب البحر في جميع ذلك بالفرض وعلله بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قلت هذا التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي وهو كذلك لانه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك فتامل والا اي وان لم يكن طاهرا او بلغ بسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فالغسل مندوب صرح بالاول في الكنز وغيره وبالثاني في التبيين والفتح والحاوي وشرح المنية وغيرها قلت كما في

رد على مانقله مسكين

رد على الزيلعي

رد على الزيلعي وعلى صاحب البرهان ونور المفيد

رد على مولانا عزمي زاده

الغوصية من ان التقييد بالسن محل توقف منشاوه عدم المراجعة فرع الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده هو وحائض وميت ومحدث وسيجيء في التيمم وسن بالبنا للمفعول اي سن الرسول الغسل لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وفي البحر وشرح الباقاني انه للصلاة عند الثاني قالوا وهو الصحيح لانها افضل من الوقت وفي الخانية ومختارات النوازل لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ووجهه في البحر بانه اولى مما ذكره الشارحون لانه شرع لدفع الاذى عند الاجتماع وقد فات وفي المنبع يحتمل ان يجري في العيد الخلاف لكني لم اظفر به قلت قد علمت ان الصحيح انه للصلاة ايضا ولاجل احرام بحج او عمرة ولعله يحكى ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط والوقوف في عرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط من غير حضور عرفات بل الظاهر انه للوقوف يعني انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل تنبيه يكفي غسل واحد لعرفة او عيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو حاضت جنبا به وحيض وهذا انما تفرع على قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا كما بسط في الاشباه وندب اي استحب الغسل لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل حكم السكران كذلك لم اره وعند حجامة لشبهة الخلاف وفي ليلة براءة هي ليلة شعبان وفي ليلة قدر اذا راها كذا في الفتح تنبيه الحكمة في اخفا ليلة البراءة واخفا ليلة القدر ان الاولى ليلة خوف وفزع فيها تثبت الاعمال وتتقارب الاجال وينسخ الاحيا من الاموات

رد على صاحب النهر الفائق حيث لم يصرح بها هذا التقييد تبع صاحب الدرر وعلله بان المراد الشرور في يوم العيد عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه هل ام لا فتدبر منه

فعبارة الجمع اولى مما ذكره المصنف وغيره حيث قال وفي عرفة ليبين انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف فانها صادقة بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم دخله كذا في البحر وقال في الضيا وذكر بانه يغتسل في عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف منه

فاظهرت ليجتهدوا ويكونوا على خوف وحذر والثانية ليلة رحمة ومغفرة فلو اظهرت لنام الناس سائر الليالي سواها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر لاجل الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لاجل رمي جمرة العقبة وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزيارة وكذا عند دخول المدينة المنورة ولصلاة كسوف سيجي انه يستعمل في الشمس والقمر والاستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد كذا في شرح المجمع للعيني تتمة يستحب ايضا في ليلة عرفة كما في الغزنوية وشرح المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة اغسال لرمي الجمار كما في غرر الاذكار ومن غسل الميت كما في الفتح ولمن لبس ثوبا جديدا كما في التنف وما كان مظنة للغسل كما في الجوهرية ومنه ارادة حضور مجمع الناس وكذا المستحاضة اذا انقطع دمها وللتائب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله كما نقله الحلبي عن خزانة الاكمل ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج وان كانت الزوجة غنية كما في الفتح وهو ظاهر في عموم الفرق بين غسل الجنابة وغيره من الواجب وهو اوجه مما في السراج كما في البحر تنبيه ليس لزوج الكتابية اجبارها على الاغتسال بخلاف المسلمة فان له ان يجبرها على ذلك ويعزرها اذا تركته كما في الضيا ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة فليس لها حكم المسجد الا ان الموقف الفقيه ان المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وسيجي قبيل باب الوتر لو كان دخوله للعبور لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض

وله



ولا جنب ولا دليل للشافعي في الا بقوله لا تقربوا الصلاة ولا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اي مسافرين فاصابتهم جنابة بلا اغتسال بالتيمم وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي ولا خطأ واما دخوله عليه السلام المسجد جنبا ومكثه فيه فمن خواصه ولا فرق في المنع لمكث او عبور بين الهاشمي وغيره خلافا للشيعة كما في تتمة الفتاوى نعم روى الحاكم وغيره تخصيص علي بذلك ايضا كما خص الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى من اذى القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد قال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة كما لا يخفى فرع احتلم في المسجد تيمم ندبا ان خرج مسرعا وان مكث لخوف على بدنه او ماله تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ كما في النهر ويحرم به ايضا تلاوة قرآن وما لم يتبدل من توراة وانجيل وزبور ولو بعض آية على المختار لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والنكرة في سياق النفي تعم هذا اذا قرأ بقصده فلو قصد الثناء او افتتاح امر او علم حرفا حرفا حل في الاصح اتفاقا كما لا خلاف في جواز التسمية وفي العيون قرأ الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الهداية انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به قال في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الخصوصية القرآنية لازمة قطعا وليس في قدرة المكلف اسقاطها

رد على صاحب الضيا

رد على السراج الوهاج حيث فصل في غسل الحيض بين ما اذا انقطع لاقل من عشرة فتكون عليه او لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة قال صاحب البحر بعد نقله والاوجه الاطلاق ١٢ منه

رد على ما رجحه الخلاصة وان نسبه الزاهدي الى الاكثر حيث صحح ما عن الطحاوي من جواز ما دون الاية لعدم الاخلال بنظم القرآن والاتيان بما دونه لا يعد قارئا وعلله في البحر بعدم الصلاة به واجاب عنه في المنح بما ذكرنا ١٢ منه

لكن في صلاة الاشباه القران يخرج عن القرانية بقصد
الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو
قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه وهكذا ذكره ابن الملك في
شرح الوقاية عند قوله وان سبح او سكت في الاخريين
جاز وذكر ان هذا قول الاكثر خلافا لما في القنية فليراجع
يعني لوجود القراة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد
تنبيـــه اختلف في تعليم الجنب والحايض القران
والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد القراة
كما في البزازية قال في النهر الكرخي وان منع ما دون
الاية لكن بما يسمى قرانا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراة
ولا خفا انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد ويحرم مسه اي القران ولو مكتوب
بالفارسية اجماعا هو الصحيح وكذا من ما هو فيه كلوح
ودرهم وحايط عليه اية وقيل يجوز مس غير موضع
الكتابة وبهذا القيل جزم الحدادي وقال السروجي في
الغاية وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب للتعظيم
وهذا اقرب الى القياس والمنع في غير المصحف فان الكل
فيه تبع للقران ويحرم به طواف بالبيت لانه في المسجد
ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد يحرم ايضا
ولهذا يعرف ان الاولى تعليل الكتف بالعلة الاولى
ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر ايضا مس مصحف
ولو بيا ضه لانه تبع ولم ار حكم مس كتب التورية وظاهر
استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على
ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به كذا
في النهر الا ان يكون المس فعلا في مقام فعيه
مس نعلى المنفق به كما في السراج وان صحح في الكافي

جواز

رد على العناية وغيرها

رد على الكافي وغيره

٢١

جواز مس المشوز والخلاف في الغلاف المشوز جار في
الكم وسيجي تمامه في الحيض تنبيـــه اختلفوا في
مسه بما غسل من اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراة
بعد المضمضة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه اي
القران لعدم وجوب غسل العين لجنب وحايض
ونفسها لعدم وجوب غسل العين كقراة ادعيته
ومسها وحملها وذكر الله تعالى فان الفتوى على عدم
الكراهة اي تحريمها والا فالوضوء لذكر الله تعالى
مطلقا مستحب كما في اذان الهداية وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه كما في حيض البحر
من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلقا
قال في النهر ممنوع ولا يكره مس صبي مصحف
ولوح للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في
الحجر قلت هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن
بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه
لنفسه

اراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناسي ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبي ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبي ... لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر

والسر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف
قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا

قال الزمخشري في ربيع الابرار وقيل لبعض
المجوس ما الحكم في كون نكم قال نحنك الحجارة بغير فاس
واذا بتك الحديد بغير نار اذ هو من رياضة مستصعب قد جفا
عن التقويم من التهذيب تاديب الذيب والله الموفق

قال صاحب المجمع في شرحه في بحث سنن الوضوء يستحب الطهارة لمطلق الذكر منه

رد على صاحب البحر

لا النثى

ولا يكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني اي ابي يوسف خلافا لمحمد قال الحلبي وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قلت واسقط قول صاحب الدرر والوسادة لما في توجيهه من التكلف بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على فخذه يكون مكروها لتحقق الحمل حينئذ تتمة لا يكره ايضا اكل لجنب وشربه بعد مضمضة وغسل يد ولا نومه ومعاودته اهله قبل الغسل قال في المنتقى الا اذا احتلم فلا ياتي اهله قال الحلبي وظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه وهل الحائض كالجنب روايتان اظهرهما لا فليحفظ ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتوراة وغيرها من الكتب المنزلة مثل القران في الحرمة لا يكره قراءة دعاء قنوت على المفتى به لانه كسائر الادعية والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية كحديث وفقه فانه رخص مسها باليد دون التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشباه لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وفيها في شروط النية معزيا للملتقط قال ابو حنيفة اعلم التعزير الفقه والقران لعلم يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى وفيها في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا

قلت

جزم بهذا الفيل قاضي خان وغيره



قلت وفيه نظر فتنبه وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية الا كذلك ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة مرة فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مس المصحف مطلقا وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي كما في صلاة التجنيس وفي صلاة الاشباه وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وفي كراهية القنية والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القرا يجوز للمحدث الذي يقتصر من المصحف تقليب اوراقه بقلم او سكين يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم يجوز محو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة راي بعض الايمة شبانا يرمون هدفا كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف

مطلب كناسة المسجد لا يلقى فيما يخل بالتعظيم

مطلب للحروف المفردة حرمة

لكن الاول احسن واوسع انتهى وفي الفتح وغيره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثله افضل
وفي الملاصقة لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
الى الكف ويكره القراءة في الحمام جهرا اما في نفسه فلا
بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ
وعورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بالجهر
وفي السراج الدرهم المكتوب عليه اية يكره اذا ابتله
الا اذا كيره فلا بأس به حينئذ باب المياه
جمع ماء بالمد وقد يقصر واصله موه قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث
مطلقا اي مطلق وهو ما يسبق الى الافهام عند
الاطلاق كماء سماء ومنه الندى واودية اي انهار
وعيون اي ينابيع وابار وبحار هذا التقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة في الاثبات
وان خصت الا انها في مقام الامتنان تعم وثلج
مذاب بحيث يتقاطر هو الصحيح ومثله البرد والجمد
وماء زمزم لان ذلك من جملة ماء السماء وماء قصد
تشميسه اي تسخينه بالشمس بلا كراهة على المختار
وكراهته عند القائل بها طبية وبها تحقق به ملح لا ماء
حاصل بذوبان ملح لان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلبت الى الطبيعة الملحية فيكون ماء
بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد
والنهر اذا انقلبا ماء فانهما يلايمان طبيعة الماء على
ما لا يخفى ولا بعصير نبات سواء اعتصر

هذا على وفق ما ذكره خسرو
والفاضل الوالي

الماء

الماء من شجر كشراب الريباس او ثمر كالخل لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم بنفسه وكذا ما يخرج من الفواكه بلا
عصر او طبخ لخروجه بغير علاج كما في الهداية لكن المصرح
به في كثير من الكتب كما بسط في البحر عدم الجواز وبه
جزم قاضي خان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول
بقيل لانه كمل امتزاجه وقال في البرهان انه الاظهر
وقال الحلبي انه الاوجه انه الاحوط فكان هو الاولى
ولا بماء مغلوب بطاهر اختلفت عبارات القوم في
تحقيق الغلبة بماذا تكون والحاصل ان المطهر هو الماء
المطلق وزوال اطلاقه باحد امرين الاول بكمال
الامتزاج وهو بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف
او بتشرب النبات سواء خرج بعلاج او لا على الاظهر
كما مر انفا الثاني غلبة المخالط فان جامدا فبانتفاء
رقته ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر على المفتي به وان
مائعا مخالفا للماء في كل اوصافه فبتغير اكثرها
او في بعضها كاللبن فبتغير احدها وان موافقا
في كلها كالمستعمل على القول بطهارته المفتي به فبالاجزاء
فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا باطلاقه شامل لما اذا القي المستعمل فيه من
خارج او توضا الرجل او اغتسل فيه وهذا على الصحيح
المختار من مذهب محمد المفتي به فيجوز الوضوء من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان المستعمل
مساو ولو تكرر الاستعمال يجمع ويمنع كما بسط وحقق
في البحر وعليه جرى في النهر على خلاف ما حققه
ابن الشحنة من الفرق بين الملقى والملاقي بانه
بالاغتسال في القليل يصير الماء مستعملا حكما وهذا
ما حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب

---

وعرفه شيخ شيخنا بانه
ما يقع اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع
وعرفه بعضهم بانه ما بقي
على اصل خلقته ولم
يقم به مانع
منه ١٢

رد على فتح القدير
حيث حرر في بحث المكروهات
بكراهة الماء المشمس وهل الملحق
الوعد به وكراهته طبية لان الشمس
بحرارتها تفصل منه زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان
تنفذ عليه فتحبس الدم فيحصل البرص
ويشترط للكراهة ان يكون بقطر حار

هذا الحصر المذكور هو ما ذكره الجمهور
ومنعه الفاضل الوالي بان الاستعمال
لقربة او رفع حدث ينزيل اطلاق
الماء المطلق مع انه خارج عنهما فتدبر
واقول لعلهم لم يتعرضوا له
لظهوره ولا فرادهم اياه ببحث مستقل
فتامل منه رحمه الله

الشجر لان له ساقا فهي
وكل نبت له ساق فهو
شجر وما لم يكن له ساق
نجم كما ذكر قال ما قال
والله اعلم بحقيقة الحال منه ١٢

ونقلو عبا. إنما المغتفر به ظاهرا وعلى ما ألف في هذا الخصوص من الرسايل كرسالة الشيخ قاسم المسماة برفع الاشتباه عن مسئلة المياه ورسالة ابن الشحنة المسماة بزهر الروض في مسئلة الحوض وألف هو رسالة سماها الخبر الباقي في جواز الوضوء في الفساقي وجزم بأن ما في الاسرار والخلاصة والاكمل وغيرها مبني على رواية ضعيفة عن محمد رحمه الله وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة فنقل عن المحيط والتحفة والسراج الهندي وابن الهمام التصريح بالروايتين عن محمد والترجيح لرواية انه كالماء المقيد ثم نقل عن شرح المنية لابن امير حاج عنه مسئلة التوضي في اجمة القصب التصريح بما حرره حرفا بحرف وعن فتاوي قاري الهداية ما يشهد لذلك وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لحقيقة ما هنالك وبلغني ان الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه مال الى ذلك كذلك والله الموفق للصواب

ويجوز رفع الحدث بما ذكر من المياه وان مات فيه اي في واحد من تلك المياه قليلا كان او كثيرا غير دموي اي حيوان ليس له دم سايل كزنبور بضم الزاي بانواعه حتى النحل وعقرب اما بقية سواكن البيوت فتفسد وبق بتشديد القاف كبار البعوض وقيل بق الخشب لان دمه مكتسب لكن في النهر عن المجتبى الاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم البق والقراد والحلم فرع خود ودود القز وماؤه وبزره وعينه طاهر كما في الوهبانية كجراد وفراش وخنافس وصرصر وقمل وبرغوث وذباب فائدة لم يرد في شيء من طرق حديث الذباب

تعيين



تعيين الجناح الذي فيه الشفا قال العيني في شرح البخاري وتاملو بعضهم فوجده يتقي بجناحه الايسر فعلم ان الايمن هو الذي فيه الشفا وماي مولد بالرفع عطف على غير دموي وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء سوا كان له دم سايل اولا في ظاهر الرواية وعن الثاني ان ذا دم سايل بخسه كذا في السراج فما في الغاية خلاف الظاهر بل في الخلاصة كلب الماء وخنزيره غير مفسد اجماعا كسمك بانواعه وسرطان وضفدع ولو بريا على الصحيح كما في السراج قال الحلبي الا اذا كان للبري دم سايل فيفسد على الاصح كالحية البرية ان لها دم تفسد والا لا وكذا الوما ماذكر خارجه والتفي فيه مثبا في الاصح تنبيه ساير المايعات في القلة والكثرة كالماء في الاصح وفي البدايع انه الاشبه بالفقه يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره ينجس وما لا فلا كما في البحر ونقل الشرح والباقاني عن المحيط حوض فيه عصير عشر في عشر فوقع فيه بول فيه لا يفسد كالماء فاستفده تنبيه آخر يحرم اكل ما ذكر سوى سمك غير طاف لفساد الغذا او خبثه حتى لو تفتت ضفدع ونحوه مما لا يحل لحمه في الماء يكره شرب نحوه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وفيه يلغز اي ماء طهور يجوز الوضوء به دون شربه وينجس الماء القليل بموت حيوان مائي معاش بري مولد في اصح الروايتين كما في شرح قاضي خان كبط وكذا اوز بكسر ففتح فتشديد ويجمع على اوزوز والوزغة فيه وهو من طير الماء فرع الدودة المتولدة من النجاسة غير نجسة

مبحث ذكر ان الضفدع والضفدع اذا كانت عظيمة لها دم سايل تفسد في رواية ان لها دم تفسد وان لم يكن لم تفسد الماء [illegible]
الضعيف [illegible]

رد على قاضي خان

رد على من استثني منه الطافي

فكانه ظن ان الطافي مفسد وهو غلط اذ غايته انه غير ماكول كالضفدع كما نص عليه صاحب النهاية منه ١٢

مطلب مهم

قوله لفساد الغذا وخبثه قال بعض الافاضل يوخذ من الجهل ان كلما فيه فساد ولا يكتسب البدن منه منفعة بل مضرة يحرم كالتراب والرمل فيحرم شرب الدخان لانه اضعف الاشياء للبدن الانساني والله الموفق والهادي ١٢

قوله يكره تحريما صرح به [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه كما في الخلاصة عن الحلواني وينجس الماء الكثير ولو جاريا بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس واما الماء القليل فينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه عندنا خلافا لمالك كما في المجمع وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه محمول على الماء الكثير والجاري والمجاور المغير بجنس لان الطاهر لا ينجس طاهرا فاستدلال صاحب الدرر به انما هو على جزء الدعوى كما لا يخفى لا ينجس لو تغير بسبب مكث بتثليث الميم وبفتحتين مصدر مكث بضم الميم وفتحها اقام قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة فروع لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر جاز التوضؤ من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة فانهم لا يرون جوازه من الحياض والله الموفق وكذا يجوز رفع الحدث بما خالطه طاهر جامد سواء كان مما يقصد به التنظيف او لا من جنس الارض او لا ولا قال كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر وتراب في الاصح لما في النهاية المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي تقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير ولما في الينابيع وغيرها لو نقع الحمص او الباقلا فتغير كل اوصافه جاز الوضوء به وهذا ان بقي رقته ولم يسلب عنه اسم الماء ويجوز بماء جار وقعت فيه نجاسة لانها لا تبقى مع الجريان وهو اي الجاري ما يعد



مطلب
المعتزلة لا يرون جواز الوضوء من الحياض

ورد على صاحب الكافي حيث ذكر ان الماء المتغير بكثرة الاوراق لا يجوز الوضوء به

جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وتوضأ فيه حال جريانه ثم بعدما استقر في مكان حفر آخر كذلك ثم وثم جاز وضوء الكل لان التطهير حصل حال الجريان والجاري لا يحتمل النجاسة وعلى هذا من عنده ما يحتاج اليه ومعه ميزاب واسع يامر احد رفقائه بصب الماء في طرف الميزاب ويتوضأ فيه ويحمل عند الطرف الآخر اناء يجمع الماء فيتوضأ به ثانيا كما بسط وصحح في البحر نقلا عن السراج الهندي وغيره وهذا ان لم ير اثره اي لم يدرك اثر النجاسة فلو بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله ان لم ير اثره في الجرية جاز وهو اي الاثر اما طعم من حيث الذوق او لون من حيث الابصار او ريح من حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين الجيفة المرئية وغيرها ويوافقه ما في الينابيع عن الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته لا باس بالوضوء اسفل منه ما لم ير الاثر ورجحه في الفتح وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وحقق في النهر انه اوجه مما رجحه اخوه في البحر تبعا لاكثر الكتب من ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما فيها فان جرى نصفه فاكثر عليها لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يظهر الاثر وكذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرة تنبيه الحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من الانبوب والغرف متدارك على المفتى به كما في المستجمع وتفسير الغرف ان لا يسكن وجه

جزم بالثاني في الكنز وخالفه جمهور الشارحين فصححوا ما اقتصر عليه المصنف وكذا صححه في الاختيار وغيره

رد على فتح القدير

الماء فيما بين الغرفتين ما لم يكن طافي وفيها يلغز اي حوض صغير لا يتنجس لو وقع النجاسة فيه والفتوى كما في صدر الشريعة وغيره على جواز الوضوء من جميع جوانب حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من اخر من غير تفصيل بين كونه اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز ويجوز ايضا بر اكد اي غير جار كذلك اي وقعت فيه نجاسة ولم يرا اثرها وهذا اذا كان كثيرا والمعتبر في حد الكثير والقليل اكبر راي المبتلى به فيه فظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد كما في الحاكم وهو الاصح كما في الغاية والاشباه وهدية ابن العماد وغيرها وفي الينابيع انه الصحيح وفي المعراج انه اقرب الى التحقيق وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وعليه فينظر المستعمل فيه لذلك فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز الوضوء والا اي وان غلب على ظنه وصولها اليه لا يجوز فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة وما اجاب به صدر الشريعة رده في البحر من ثلاثة اوجه لكن قال في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا اختاره الايمة الاعلام قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وعليه فهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او كل زمان ومكان بذراعهم اقوال كلها مرجحة والاخير اشبه انتهى وفي الكافي وغيره انه الاصح قلت وهذا في المربع اما المثلث فيعتبر ان يكون

رد على منية المصلي

من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا واما المدور فان يكون دوره ستة وثلاثين وبيانه في الجوهرة تنبيهات مهمة الاول المفتى به كما في المعراج انه ما لا ينحسر اي ينكشف بالغرف للوضوء على المختار الثاني ماء له طول لا عرض ان كان لو ضم طوله الى عرضه بلغ عشرا في عشر فالمختار الجواز تيسيرا ولو اعلاه عشرا دون اسفله جاز ما لم يبلغ الاقل ولو على القلب فوقع فيه نجس ثم انتقص فبلغ العشر اختلف المتاخرون قال الهندي والاشبه الجواز الثالث اختلفوا في تنجس موضع وقوع النجاسة والفتوى على عدم التنجيس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجا قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى الرابع اختلفوا بماذا يطهر الحوض المتنجس صغيرا كان او كبيرا والمختار انه يطهر بمجرد دخول الماء من جانب وخروجه من اخر وان لم يخرج مثل ما فيه سوا كان الخروج حالة الدخول او بعد الامتلاء لانه صار جاريا والخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس كما بسطه الحلبي الخامس لو جمد ماء الحوض الكبير فثقب فيه ثقب ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز الوضوء به كالحوض المسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة ولو وقع في هذا الثقب نجاسة لا ثقالة فيها ولا اثر او ولغ فيه كلب او توضا منه رجل تنجس به يفتى ولو وقع فيه شاة او غيرها فماتت لا يتنجس لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان موته حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس ولو كان الماء تحت الجمد

فيه رد على البحر والبدائع

فيه رد على فتح القدير

فيه رد على منية المصلي

اقل من عشر في عشر تنجس الكل كما في شرح المنية قلت
وفيها يلغز اي ما اذا ولغ فيه كلب تنجس وان مات
فيه له ولا يجوز رفع الحدث بما بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ
بما لا يقصد به التنظيف كمرق اما بما يقصد به كسدر
واشنان وصابون فيجوز بشرط بقاء رقته وفي
الهاشية لو طبخ الحمص او الباقلا في الماء وريح الباقلاء
يوجد فيه لم يجز واعتمده في البحر وجعل اشتراط
الثخن قول الناطفي وليس بالمختار او بماء استعمل
الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع في
سببه ووقت ثبوت استعماله وصفته وحكمه
فنبه على سببه بقوله لاجل قربة اي ثواب سواء
كان معه رفع حدث اوله كغسل يده للطعام او منه
بنية السنة ووضوء الحائض بقصد المستحب وكالوضوء
على الوضوء الا المجرد التعليم والصبي العاقل كالبالغ
وغسالة الميت مستعملة لا نجسة الا اذا كان بدنه
نجاسة ولا يستعمل بغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل
او بدنه او رأسه لو دريت او طين اذ لم يكن محدثا
ولا بما ادخل الغلام متبلا بنية قربة ولا بغسل غير
اعضاء الوضوء كالفخذ على الاصح كما في الخلاصة فان
قلت على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
الخلاف اخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل
حل بكل البدن وجعل اعضاء الوضوء رافعا عن
الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان قال
في النهر وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء
مستعملا بخلافه على الاول فتامل او لاجل رفع

حدث

ردٌ على الناطفي وصاحب
البدائع وصاحب الهداية
في التجنيس وان اقتصر
عليه الباقاني في شرحه
على النقاية

فان قلت التعليم قربة قلت
الا ان الاستعمال نفسه ليس
بقربة والتعليم امر خارج عنه
ذكره في النهر ثم قال وينبغي
ان الحائض لو توضأت لغير
الفريضة كتهجد عادي لها
او لصلاة ضحى وجلست
في مصلاها ان يصير مستعملا
ولم اره والله الموفق منه
١٢



حدث اصغر او اكبر سواء كان معه تقرب اولا كوضوء المحدث
ولو للتبرد او لاجل اسقاط فرض وهو الاصل في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض الاعضاء وان لم
يرتفع الحدث عن العضو المغسول لعدم تجزيه
زوالا وثبوتا على الصحيح وعلى ذلك يخرج ما لو ادخل
يديه الى المرفقين او احدى رجليه في اجانة لغير
ضرورة فان الماء كما قالوا يصير مستعملا وقد
علله الحسن عن الامام بسقوط الفرض لا ازالة
الحدث ولا تلازم بينهما اذ السقوط مفاده
عدم وجوب الاعادة ويكون الرفع موقوفا على
الاتمام وعلى وقت ثبوته بقوله اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر في مكان من ارض او اناء او كف
او ثوب على المذهب كما في البحر وقيل اذا استقر
وسكن عن التحرك ورجحه في الخلاصة بانه المختار
ومشى عليه في الكنز ودفعا للحرج وفيه نظر
لما في البدائع وغيرها انما يصيب منديل المتوضئ
وثيابه عفو اتفاقا وان كثر واثر الخلاف لو انفصل
فسقط على عضو رجل وجرى عليه صح على الثاني
لا على الاول وعلى صفته بقوله وهو طاهر على المفتى
به بلا فرق بين المحدث والجنب على الظاهر كما
في الذخيرة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وصححه في المجتبى فالاشتغال
بتوجيه روايتي التخفيف والتغليظ مما لا جدوى
له تنبيه يكره شرب المستعمل على رواية النجاسة
تحرزا وعلى رواية الطهارة تنزيها للاستقذار اذ الطهارة
لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل
وعلى حكمه بقوله وليس بطهور اي لا يطهر الاحداث

فيه رد على صاحب البحر ٨

قوله اذا السقوط الخ يعني ان سقوط الفرض
عن اليد مثلا يفيد عدم وجوب اعادة غسلها
مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا
على غسل الباقي وتايد هذا بتعليل المسح
كما في الفتح قال في النهر لكن انما يتم تقديرا
ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا
كان قربة منه

٣ فيه رد على الكنز وغاية البيان
ومعراج الدراية وغيرها
وان قال في الخلاصة انه المختار

اما الاخباث فيطهرها في الرواية الظاهرة كما في المجتبى
تنبيه انغمس جنب او محدث لطلب الدلو او للتبرد
في ماء قليل مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم ينو لكن
فعند الثاني الرجل والماء بحالهما وعند الثالث
هما طاهران وعند الامام هما نجسان وعنه
ان الرجل طاهر والماء مستعمل وهو الاصح كما في المجتبى
والملتقى لاشتراط الانفصال في الاستعمال والمراد انه
ما اتصل باعضايه وانفصل منها مستعمل لا كل
الماء لما مر من اعتبار الاجزاء في مثله ولا شك في كثرة
الطهور بالنسبة اليه كذا في النهر وتمامه في البحر
قلت وقيدنا بالجنب او المحدث لعدم استعماله
بانغماس الطاهر اتفاقا وبكونه للدلو لانه لو كان
للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وبالاستنجاء بالماء
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في
البنايه وبعدم الدلك كما قيد به في الخلاصة والمحيط
قال في البحر ومفهومه انه لو دلك صار الماء مستعملا
اتفاقا لان الدلك فعل منه قايم مقام نية الاغتسال
وكل اهاب هو جلد لم يدبغ مما يحتمل الدباغة ومناسبته
صلاحيته وعاء للماء دبغ دبغا حقيقيا بنحو قرظ وشب
وعفص وملح او حكميا كتتريبه وتشميس والقاء في ريح
لا بمجرد تجفيف وهو يحتملها اي الدباغة طهر ظاهرا
وباطنا فيصلي به ويتوضا منه ويجوز بيعه لا اكله مطلقا
في الاصح وما لا يحتملها فلا وعلى هذا فلا يطهر جلد
حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر كذا في
الحدادي وفارة كما انه لا يطهر بذكاة اذ الذكاة انما
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كما في التجنيس خلا
جلد خنزير فلا يطهر لنجاسة عينه ولذا قدم لان

المقام



المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر لكن
لا يحل الانتفاع به كساير اجزايه وذكره باكيد انه
استثناء من طهر بمعنى جاز استعماله فمجاز لا من
قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام الكلام تنبيه
افهم كلامه طهارة جلد الكلب وهو المفتى به كما سيجي
والفيل وهو الاصح قال في البحر لما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واشترى
لفاطمة سوارين من عاج والعاج عظم الفيل وما
اي اهاب طهر به اي بدبغ طهر بذكاة في ظاهر المذهب
كما في البدايع لانها تعمل عمل الدبغ في ازالة الرطوبات
النجسة لا يطهر لحمه الضمير راجع الى ما والاضافة
البه لادني ملابسة على قول الاكثر اي اكثر المشايخ
وهو المختار كما في الخلاصة واختاره قاضي خان فهو اصح
ما يفتى به ووجهه في البرهان ان كان غير ماكول
وقد قالوا ان حرمة الشي اذا لم تكن للكرامة كالادمي
ولا الفساد الغذا كالتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع
ولا المجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة
وهل يشترط للطهارة في كون الذكاة شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية تحقيقا او تقديرا
قيل نعم تشترط وقيل لا والاول اظهر لان صاحب
الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وان
صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى فقال
ان ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم تؤكل واقره
في المعراج وقال في البحر ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط بصيغة
قيل معزيا للخانية تنبيه لا فرق في الدابغ

هذا احسن من قول خسرو اي
جلد كما لا يخفى منه
١٢

رد على فتاوي النسفي وكثير من الكتب
حيث قال في النسفي وكذا
بطهر لحمه وان لم يوكل وبه يفتى
وكذا رجحه غير واحد الا ان صاحب
البرهان وغيره رجح ما اعتمده
[illegible] وفي الشرنبلالية انه اصح
ما يفتى به
منه
١٢

بين المسلم الذكر العاقل البالغ وغيره اذ احصل المقصود فلو دبغه الكافر وغلب على الظن دبغه بنجس يغسل ولا يضر بقاء الاثر قال في منية المصلي السنجاب اذا خرج من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر فطاهر قطعا وان علم دبغه بودك الميتة لم تجز الصلاة به ما لم يغسل وان شك فالافضل غسله قلت ومثله السمور وغيره كما لا يخفى وشعر الميتة الموت امر وجودي كالحيوة عند اهل السنة وعدمي عند المعتزلة والقدرية قلت فتعريفه على الاول صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلى الثاني عدم الحياة عما من اتصف بها كما يعلم من التلويح وغيره والمراد شعر غير الخنزير اذ جميع اجزائه نجسة على المذهب ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة عند الثاني وصححه في البدايع واختاره في الاختيار وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها هذا اذا كانت خالية عن الدسومة اما الموجودة فيه فنجس كما في المحيط وشعر الانسان هذا اذا محلوقا او مجزوزا اما المنتوف فنجس كما في السراج وعظمه ودم سمك طاهر اما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة واما السبعة الاول فلان كل ما لا تحله حياة من اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والانفحة المايعة واللبن تنبيه اختلف في السن اهو عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه ولاستحالة طهارته من الكلب ونجاسته من الادمي المكرم كذا في البدايع فما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ومن

التفصيل

هذا ما الاختلاف فيه بين اصحابنا وانما الخلاف بينهم في الاخيرين الانفحة واللبن هل هما متنجسان فعنده لا نعم وعندهما لا كما حققه ابن الهمام والراجح قول الامام

منه ١٢

التفصيل بين سن نفسه وسن غيره ضعيفة وفي الخانية وغيرها قطع سنه او اذنه ثم اعادها او صلى وهما في كمه جازت صلاته وعلله في التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكل في البحر الاذن بما في البدايع ما ابين من الحي ان كان جزءا كاليد والاذن والانف فنجس والا فطاهر لكنه ذكر في الاشباه ان المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر فتدبر وليس الكلب بنجس العين كذا في الهداية وهذا عند الامام كما في المواهب ثم عليه الفتوى كما في شرحها فعليه فيضمن بالاتلاف ويجوز بيعه وتمليكه واجارته ويطهر جلده بالدبغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا ولا ينجس الثوب بانتفاضه مطلقا وان اصاب الماء جلده ولا ماء البئر لو اخرج حيا ما لم يصل فمه الماء ولا ما عضه ما لم تر البلة عضبانا كان او لا وعلامتها ابتلال يده باخذه ولا تفسد صلاة حامل صغير اكان او كبيرا لما في المحيط ان ظاهر كل حيوان حي طاهر ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي وشرط الصغر كونه مشدود الفم ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره وتمامه في البحر والنهر والمسك طاهر حلال فيؤكل على كل حال وكذا الانفحة طاهرة مطلقا على الصحيح كما في الفتح وكذا الزباد طاهر كما في الاشباه فيما يحلب التيسير وبول حيوان ماكول لحمه نجس نجاسة خفيفة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا اي في حال من الاحوال ولا تداويا عند الامام وجوزه الثاني للتداوي والثالث مطلقا لحديث العرنيين قلنا هو منسوخ بالنهي المتاخر تنبيه

مطلب يحتاج الى تدبر وتامل

رد على البحر حيث قال ان التقييد بالصغير يفيد عدم جواز الصلاة في الكبير لانه ما رواه النهاية وتعقبه في النهر بما نقلناه عن المحيط

رد على ابن كمال باشا وغيره

رد على منية المصلي وغيرها فتدبر

رد على الوهبانية

رد على البحر

مبحث التداوي بالمحرم هل يجوز ام لا

اختلف المشايخ في التداوي بالمحرم فنقل في البحر هنا عن النهاية والذخيرة والتجنيس الجواز اذا علم ان فيه شفاء ولم يجد دواء آخر لكنه ذكر في الرضاع ان ظاهر المذهب المنع وفي الاشباه في قاعدة درء الحد بالشبهة المعتمد تحريم شرب الخمر للتداوي وجزم به في شرب الوهبانية وفي كراهيتها يكره الترياق قال شارحها اي يحرم بما ونظم ذلك فقال

وما حل ترياق به لحم حية ٭ ويكرهه النعمان والبيع يغفر
٭ ولا حلت الحياة مع لحم تنفذ ٭ بقول الاطباء الشفا منه يكثر

فصل في البئر هي مؤنثة مهموزة وقد تخفف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ثم الواقع فيها اما نجاسة او حيوان والحيوان اما آدمي او غيره وغير الآدمي اما نجس العين او غيره وغير نجس العين اما ماكول اللحم او غيره والكل اما ان خرج حيا او ميتا والميت اما منتفخ او غيره كما سيتضح بإذن الله اذ لو وقعت نجاسة المراد بها غير الحيوان كقطرة دم او بول او خمر او ذنب فارة لم يشمع موضع القطع فلو شمع يجب فيه ما يجب في الفارة في بئر دون الغدير الكثير اذ حينئذ لا تنجس الا بالتغير كما مر ولا عبرة للعمق او مات بها لا فرق بين الموت فيها او خارجها وبلقي فيها الا الميت الذي يجوز الصلاة عليه كالشهيد والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كالسقط وما قيل ان الفارة اليابسة لا تفسد الماء لا يخفى ضعفه حيوان صغيرا كان كالفارة او كبيرا كالفيل دموي لان ما لا دم له لا ينجس مطلقا وانتفخ وكذا لو تمعط شعره او تفسخ لا تلازم بينهما اذ يحتمل انه يفسخ بعض الحيوانات في بعض الازمان اسرع ويجوز

ان

رد على الزيلعي وغيره

٤٠

ان تفسخ في الخارج ثم يقع في البئر ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء يطهر ذلك تبعا كطهارة الاحجار والاوحال والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي واذا وصل الى حد لا يملي نصف الدلو كان نزحا للكل ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي قدر ذراع او ذراعين طهر قال الحلبي وهذا اوسع وذاك احوط قيد بالموت لانه لو اخرج حيا ولم يكن نجس العين ولا مجروحا ولا جنبا ولا محدثا ولم يعلم شيء به او بدنه كمخرجه او مخرجه بنجاسة ولم يدخل فمه الماء لا ينزح شيء فان ادخله اعتبر بسوره فان كان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية ومثل ما في الفارة وارجحية ما في الوجاجرة المحلاة كالآدمي المحدث وان لم تكن محلاة لا ينزح شيء كما في التاتارخانية وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فقدر ما فيها وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء هو الصحيح وعليه الفتوى ذكره ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وغيرها الفتوى انه ينزح الى ثلاثمائة قال الحلبي وهذا ايسر وذاك احوط وقيل الفتوى انه يفوض الى راي المبتلى به وهذا اذا كان الماء ينبع ويجمع فيها اما لو نبع من جانب وخرج من آخر عدجاريا فلا يجب شيء بل قال الكمال لو اجرى ماءها بان حفر لها منفذ حتى خرج بعض الماء طهرت لوجود الجريان كما مر في الحوض المتنجس وذكر بعض المحققين قولا جامعا

وتوجيه الاول اذا تعذر اخراجه غير نجس فلا ذلك في فتح وبد العيني والسراج الوهاج وغيرها منه ١٢

الرشا بكسر الراء والمد هو الحبل منه ١٢

رد على الحلبي وغيره حيث قال والاظهر وجوب النزح فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان في الشرح انتهى وما ذكرناه هو الذي حققناه اعتمده الزيلعي وصاحب البحر والنهر وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع منه ١٢

رد على الزيلعي وغيره حيث حكى انه في المشكوك يندب نزح الكل قال صاحب البحر ولا يخفى ما فيه وقال صاحب النهر وفيه نظر منه ١٢

رد على الباقاني وغيره حيث ذكر انه في المكروه ينزح الكل منه ١٢

للاقوال فقال الاظهر ان امكن سد المنابع بلا عسر سدت
ونزحت وان تعسر فان علم ان دور البير من اول
حد الماء الي قعر البير متساو بارسل في الماء قصبة
وعمل بما روي عن ابي يوسف وان لم يعلم اخذ
بقول العدلين فان تعذر نزحوا حتي يظهر لهم العجز
بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا تفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه فان اخرج الحيوان
من البير غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كالادمي وكلب وشاة وسخلة وجدي
واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في
الخلاصة واطلق العيني في شرح المجمع فقال
والاوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح وذكر
ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعده
انتهي فليحفظ نزح ماء البير كله وان كان كحمامة
ودجاجة وهرة نزح اربعون من الدلا وجوبا
الي خمسين او ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة
فعشرون الي ثلاثين كما مر وهذا الالحاق
بطريق الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج
قلت وهذا جواب اشكال حاصله انكم قررتم
ان مسايل الابار ثبتت بالاثار علي خلاف القياس
والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وانتم
الحقتم بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا
واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بانه بعد
ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت علي وفق
القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها
من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى
فليحفظ وقيد في السراج الفارة بغير الهاربة من

هر فان



هر فان هربت نزح الكل ولو اخرجت حية وكذا الهر بان هربت
الهرة من كلب والشاة من سبع وتعقبه في النهر بانه
مبني علي راي ضعيف ففي المجتبى وقيل بخلافه وعليه
الفتوي كانه لان في بولها شكا قلت ان بول
الفارة اذا وقع في البير لا يفسدها بدلو وسط وهو
ما كثر استعماله في تلك البير ذكره الشمني والبهنسي
والباقاني وان لم يكن دلو فما يسع صاعا وغير الوسط
يحتسب به علي المذهب ولا يشترط توالي النزح علي
المعتمد تنبيه لو نزحوا بدلو متخرق فلو يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو كالصحيح ذكره البزازي
وما كان بين فارة بالهمز وحمامة في الجثة فهو
كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح وشاة فهو كدجاجة فيكون
حكمه كالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين كشاة اجماعا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الي الخمس كهرة والست كشاة علي الظاهر ولو
صب دلو في طاهرة نزح مع الباقي في الاصح فلو صب
الخامس نزح ستة عشر او في نجسه اكتفى بالاكثر وكذا
لو ماتت فارة في جب فصب في بير اكتفى بالاكثر من
المصبوب والواجب ولو مساويا فباحدهما ولو وجد
اقل مما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شي كما لو
غار كله وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية تنبيه
قضية اطلاقهم ايجاب العشرين والاربعين في الفارة
والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا
بخلاف الفسقية والصهريج اي الحوض الكبير والحب
بمهملة اي الخابية الكبيرة حيث يهراق كل الماء ففي
الكافي وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء

قوله وكذا لو غار قدر الواجب يعني نطهر
كما اختاره في القنية وذكر الطحاوي
في شرحه ان القول بالطهارة اوسع
وارفق وبالنجاسة احوط واوثق
منه

كله ولو بوجهه ووجهه كما في البحر وغيره ان الاكتفا بنزح العشر
في الابار رثيت بالاثار على خلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس قلت ولو لوحظ ما قدمناه عن ابن
الملك لم يبعد القياس سيما في موضع عمت به البلوى
وحسد فلا يبعد الافتا بما افتى به بعض المتاخرين
لان بحر من الحاق الصهريج بالبير حالة الضرورة فتامل
والبير نحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
او وقوع الحيوان ان علم ذلك الوقت والا بعلم فذا في
فيحكم بنجاستها من ابتدا يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا
في حق الوضوء ومثله الغسل اما في حق غيره كغسل
الثياب فيحكم بنجاستها في الحال هو الصحيح لما تقرر
ان وجود النجاسة في الثوب لا تستند بل تقتصر
ولو توضوا منها وهم متوضون او غسلوا ثيابهم لا من
نجاسة لم يلزمهم شي اجماعا كما في الجوهرة وهذ
ثلاثة ايام لم يقل ولياليها لان الايام تنتظم ما بازايها
من الليالي وبالعكس ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا لا تنجس الا من وقت العلم فلا يلزمهم قبل وهو
المختار ورده الشيخ قاسم وفي الغاية قولهما ارفق
وقوله احوط وكان الصباغي يفتي بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه تنبيه حيث وحيث
الاعادة فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر ولو وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
اخر الاحتلام والبول والرعاف واختار في المحيط
عدم الاعادة في الدم ولو وجد في جبته فارة ميتة
ولم يدر متى دخلت فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام قال في النهر
وينبغي تقييده بكونها منتفخة او ناشفة والا فيوم

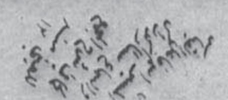
وليلة ولو عجنوا بهذا الماء خبزا قال مشايخنا يطعم للكلاب
كذا في البدايع وذكر الاسبيجابي انه يعلف به الدواب
او يباع من شافعي وهل يباع من كافر وهل يسقى للدواب
على الخلاف ولا باس برشه في الطريق ولا تنزح بخرو
نحو حمام وعصفور لطهارة خرو ما يوكل لحمه من الطيور
الا ما له رايحة كريهة كالبط وكذا الذرق سباع الطير
لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وكذا بول الفارة لو
وقع في البير لا يفسدها في الاصح كما في الشرنبلالية عن
الفيض وبول نحو الشاة فيها يفسدها لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ذكره الحلبي ولا
يتقاطر بول كوس ابرمكس فتح اعلى اطرافها الحادة
ولا تنزح بخبز نجس وقع فيها لدفع الحرج
ولا تنزح ببعرتي ابل
وغنم وقعتا فيها استحسانا كما لو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرميتا على الفور ولم يظهر لهما اثر فلو اخر
او ظهر اثر او وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في
ساير الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب ذكره الحلبي والتعبير بالبعرة والبعرتين
ليس احترازا عما فوق ذلك لما في الفيض وغيره لو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد
واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث
كثير وما دونها قليل وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه اي ما يستكثره وهو الذي رجحه
الكثير ففي الهداية وغيرها وعليه الاعتماد والاول
ماخوذ من كلام محمد بنا على ان مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح
بل قال محمد ما لم يفحش والثلاث ليس بفاحش فلا فرق

رد على الوقاية والنقاية والدرر

رد على صاحب الدرر والغرر

رد على الفتاوى العتابية

مطلب المفهوم معتبر في الرواية لا الدلايل



بعد الرطب واليابس والصحيح والمكسر والبحر والحنى والروث وابار المصر والفلوات لشمول الضرورة في الجملة فصل في السور هو بالهمز ما يبقيه الشارب وقد يستعمل فيما يبقيه الاكل ويجمع سؤر مثنى اسم فاعل من اسأر أي ابقى يعني يعتبر لعاب المسير طهارة ونجاسة وكراهة وشكا قلت وهذا اولى من قول ابن الملك في شرح المجمع يعني اذا كان لحم المسير طاهرا فسوره طاهر وان كان نجسا او مكروها فمكروه فانه مشكل لان المسير اثنان فقط طاهر ونجس لا اربعة كما نبه على ذلك العلامه قاسم في نكته ولم يجب عن ذلك ولم اقف لاحد على جواب ولعل ما ذكرناه هو الصواب الموافق لما صرح به الاصحاب ففي المصفى وغيره ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك فيهما من البغل والحمار وفي غاية البيان من الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة اصابته فيها وفي منية المصلي وشرحها واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها انتهى فليحفظ فسؤر آدمي مطلقا أي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا في النهر ولا يخفى انه اقرب من تعليل المصنف في شرحه باستحالة جزء من العين وهو الريق وسؤر كل حيوان مأكول لحم سوى نحو دجاجة مخلاة فشمل سؤر الفرس وفيه اربع روايات اصحها الطهارة بدليل حل لبنها اجماعا بخلاف لبن الحمارة فان الصحيح

نجاسته

رد على الهداية ومنية المصلي وغيرها



نجاسته ذكره الحلبي ويلحق بالمأكول سور ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره ذكره الزيلعي طاهر الفم قيد للكل طاهر وطهور من غير كراهة لتولد لعابه المختلط بسوره من لحم طاهر وسور خنزير وكلب وسباع بهايم وهو كل ما اصطاد بنابه كاسد وطير وفيل ونحوها لنجاسة لحمها وان كانت طاهرة العين سوى الخنزير كما حققه في البحر وما استشكله الزيلعي جوابه في صدر الشريعة وسور شارب خمر فور شربها لتنجس فمه كالدمي فان ابتلع ريقه ثلاثا طهر على الصحيح الا ان يكون شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فينجس الماء وان شرب بعد زمان وسور هرة فورا كل فارة من غير ان تمكث وتلحس فمها نجس بنجاسة مغلظة وسور هرة اهلية اما البرية فنجس ودجاجة مخلاة أي مسيبة يصل منقارها الى النجاسة والا فلا كراهة وكذا الابل والبقر الجلالة أي التي تاكل العذرة وفي التجنيس لو دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة وهو المختار وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي تاكل الجيف الا انه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وسور سباع طير كصقر وباز وحداه ونحوها مما لا يوكل لحمه وسور سواكن بيوت كحية وفارة وخنفسا للضرورة استحسانا مكروه كراهة تنزيه في الاصح فيكره تنزيها الوضوء به أي مع وجود غيره واكله أي للغني وشربه والصلاة معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه قال الحلبي لان ريقها

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه نكتة قبل ست تورث
النسيان سور الفارة والقملة حية والبول في الماء الراكد
وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح

وسور حمار بلا فرق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاضي خان وبغل امه حمارة كذا ذكره
الحلبي والشمني وابن الملك في شرحي الوقاية والمجمع
وغيرهم اما لو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور
كما لو كان متولدا من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
قلت وما في الاشباه وشرح المصنف عن الولوالجية
من ان الاصح عدم حل اكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول قال شيخنا حفظه الله تعالى غريب
مشكوك لتعارض الادلة او التردد في
الضرورة ثم الصحيح المفتى به ان الشك في طهوريته
اي في كونه مطهرا لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب فيتوضا به اي
بالمشكوك ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو توضا به وصلى ثم احدث
وتيمم واعادها جاز هو الصحيح لان المطهر احدهما ثم ان لم
يحدث بينهما كره فعله في المرة الاولى لا الثانية وان
احدث كره فيهما تحريما ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية السور
ان فقد اي عدم ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح لكن الافضل تقديم الوضوء والغسل به
والاحوط النية فيه ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع

عن

عن قول لا يجوز الاخذ به ولو كان مسكرا او مطبوخا او غير
نبيذ التمر يتيمم اجماعا وحكم عرق كل حيوان كسوره طهارة
ونجاسة وكراهة وشكا ففي المصلى ظاهر المذهب
ان العرق واللعاب مشكوك فيهما فلا ينجسان ثوبا وبدنا
اصلا وان وقعا في الماء صار مشكلا وفي القنية وغيره
الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها

باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو
من خصوصيات هذه الامة ثم له تفسير لغة وشرعا
وركن وشرط وسبب وسنن وحكم وحكمة والة وصفة
ودليل هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت واستعماله
حقيقة او حكما ليشمل التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
لاجل اقامة القربة
وركنه شيان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرها
والصعيد وكونه مطهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تخصيص العضوين انه مسح فلا يكون بدلا عن
مثله اذ الراس ممسوح قطعا والرجلان مترددان
وسبب مشروعيته ما وقع لعايشة رضي الله عنها
في غزوة بني المصطلق وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولا وحكمه
كالوضوء وحكمة شرعيته افتخار السماء بما فيها من
العرش والجنة والكواكب على الارض فلما ولد نبينا
عليه السلام افتخرت الارض به فاكرمها الله تعالى
لافتخارها بحبيبه بجعلها مسجدا وطهورا له ولامته

ردا على من فرق بين سور الحمار الذكر والانثى

ردا على منلا مسكين وصاحب المعراج

نقل صاحب البحر والنهر عن شرح الكنز للعلامة جمال الدين الرازي ان البغال اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ينبغي ان يوكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي والله الموفق منه رحمه الله

ردا على غاية البيان وغيرها حيث اختار الجمع بينهما

44

اي في الطهارة لا في الطهورية سعدي افندي

ردا على الحلبي وخسرو والباقاني والعيني وغيرهم حيث ذكروا ان عرق الحمار والبغل طاهر بلا شك ووجهه بعضهم بانه خرج عن الاصل لما صح انه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار معرورا وهو لا يخلو عن العرق وهذا ظاهر في انه معرور بالمعنى من المفعول لكن جزم في المغرب بانه اسم الفاعل لانه لو كان من المفعول لقيل معرورا منه رحمه الله تعالى امين

قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد اسم لوجه الارض وعليه فهو في الاية ظرف مكان ومن لابتداء الغاية ومن فسره بالتراب جعله مفعولا به ومن للتبعيض ورد عنه بما هو معروف في كتب الادلة والله الموفق منه

والة الصعيد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح الملتقى المسنونة ان يضرب يديه على الصعيد مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى على ذلك الموضع او غيره وينفضهما كما ذكرنا ويمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى الرسغ ثم بباطن ابهامه ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز من عجز مبتدا خبره قوله الاتي يتيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اي مقداره من حيث الحزر مطلقا هو الاصح وهو كما في الفتح اربعة الاف ذراع ثلث الفرسخ وضبط في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيها مرفع

او لمرض اي لاجله وافاد بذلك شيئا ثانيا لا باحثه وفائدته انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن ثم المبيح مرض يخاف بغلبة الظن او بقول طبيب حاذق مسلم مستور زيادته او طوله باستعمال الماء او بالتحرك او لم يجد من يوضيه

فان

نفضها مرة واحدة هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف مرتين كما في شرح المنية منه رحمه الله

رايت في بعض الكتب ان الناظم لذلك هو ابن الحاجب منه

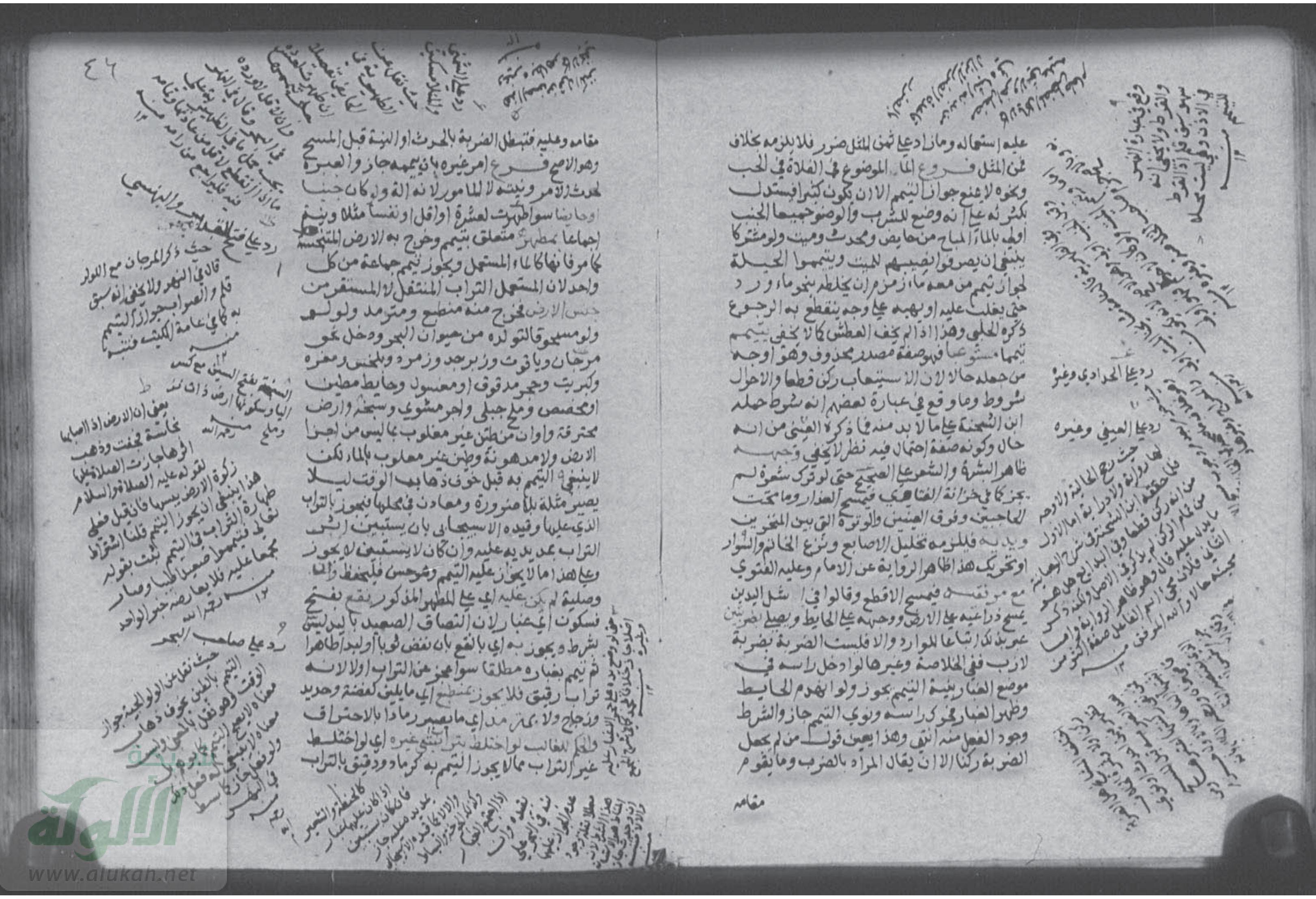
ذكر صاحب البحر وغيره ان الميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات يعني مضمومة بطون بعضها الى بطون بعض بهذه الصورة ٥٥٥ ٥٥٥ والله اعلم منه

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب فروع لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف عبده وامته كما في الخلاصة وفروق الاشباه او لاجل برد يهلك او يمرض ولو في المصر على المفتى به لغير محدث في الاصح وما قيل انه في زماننا يتعلل بالعدة مما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او لاجل خوف عدو ادمي او غيره كسبع وحية ونار سوا خاف على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد الصلاة والا لا كما في الخوف من السبع او لاجل عطش لشغله بحاجة اهم كما في ازالة النجاسة واتخاذ العجين بخلاف المرق ثم لا فرق بين عطشه وعطش رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه لماشية او صيده في الحال او الاستقبال وذكر ابن الكمال ما يفيد تقييد عطش دواب بما يتعين لحفظ القافلة بعدم الا ان تنبيه لو امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا ومقاتلته فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بالقصاص او الدية كما في السراج وفي الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء او لاجل عدم الة مما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه الطاهر وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير ضرر في نفسه او ماله وجب

لخوف

قوله بخلاف عبده اي يجب عليه ان يوضا عبده وامته اذا عجز عن الوضوء لان العبد ملكه فيجب عليه اصلاح والمراة لا منه

لان فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد فيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم في الدين من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولهذا اجعل العمل الفتوي على قوله في العبادة ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كما في شرح المنية منه رحمه الله

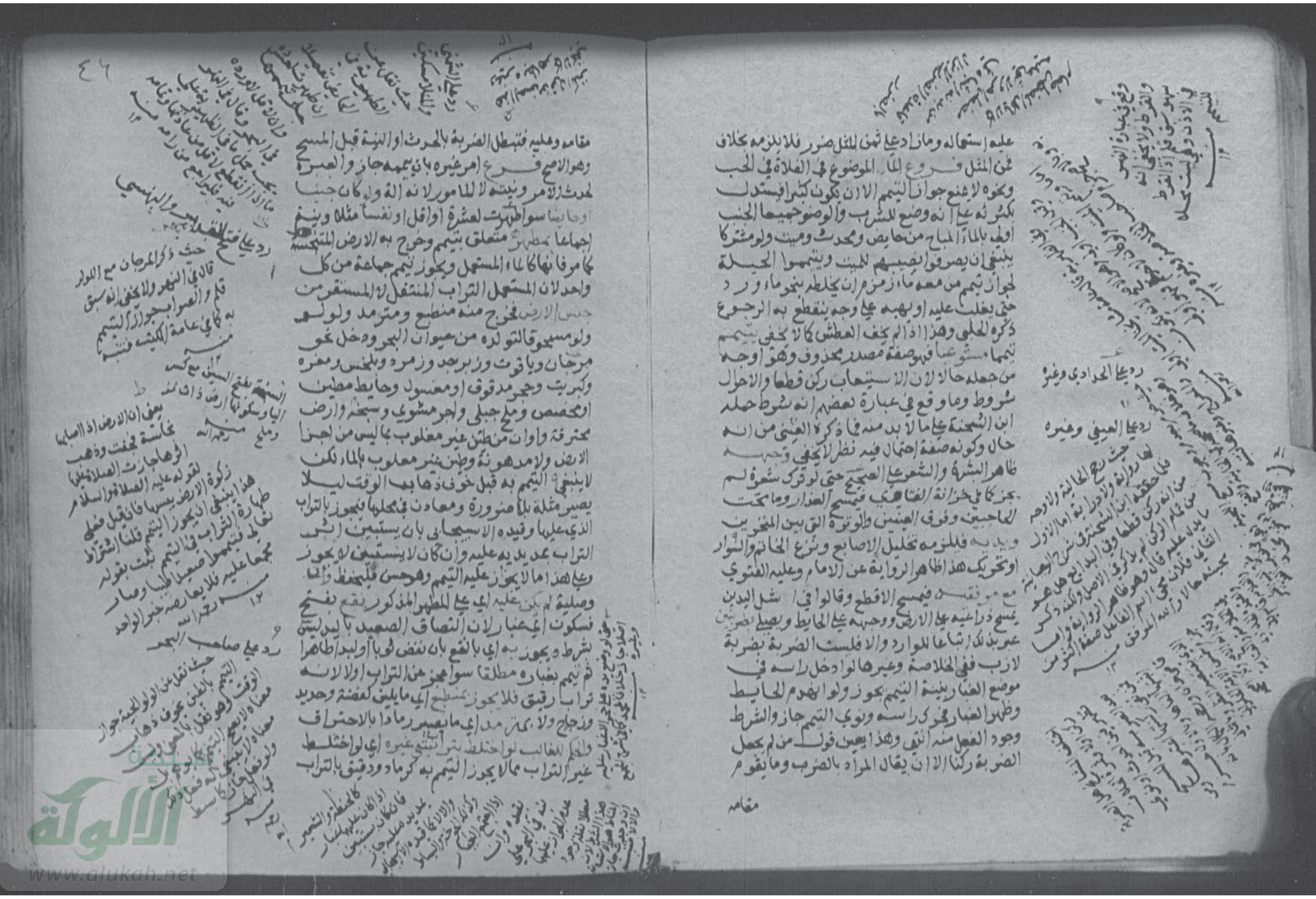




عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فـروع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي بضربتين
عبر بذلك اتباعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فـرع امر غيره بان ييممه جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا للمامور لانه آلة ولو كان جنبا
او حايضا سوا طهرت لعشرة او اقل او نفساء مثلا وييمم
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل لا المستقر من
جنس الارض فخرج منه منطبع ومترمد ولولو
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد ونحاس ومغرة
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين
او مجصص وملح جبلي وآجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير مغلوب بما ليس من اجزاء
الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وشرحه فليحفظ وانما
وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور نقع بفتح
فسكون اي غبار لان التصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سوا عجز عن التراب او لا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
والحكم للغالب لو اختلط تراب بشي غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب



عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فروع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ويصلي بضربتين
عجز بذلك اتباعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

رد على الحدادي وغيره

رد على العيني وغيره



مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان ييممه جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا للمامور لانه آلة ولو كان جنبا
او حايضا سوا طهرت لعشرة او اقل او نفسا مثلا وينبغي
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
لما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل لا المستقر من
جنس الارض فخرج منه منطبع ومترمد ولو لحق
ولو مسحوقا فالتولد من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش ومغرة
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين
او مجصص وملح جبلي والجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير مغلوب بما ليس من اجزاء
الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا اما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ وانما
وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور نقع بفتح
فسكون اي غبار لان التصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب اولا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
والحكم للغالب لو اختلط تراب بشيء غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على صاحب البحر

تعتبر الغلبة فان كانت للتراب جاز والا لا كما في الخانية وغيرها ومنه يعلم حكم المساوي تنبيه قال في الكنز انه الفتاوي سمعت من ابي ان كان الرماد من الحطب لا يتيمم به وان من الحجر يتيمم لانه من اجزاء الارض وقد رايت ببلاد تركستان حطبهم الحجر وجاز التيمم قبل دخول الوقت وجاز ايضا لاكثر من فرض وجاز ايضا لاجل غيره اي غير الفرض فيصلي به ماشاء من فرض ونفل لانه بدل مطلق فرع التيمم ليس بقربة كما في القنية قال في البحر وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا وجاز ايضا لاجل خوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا او خوف فوت صلاة عيد بفراغ الامام او زوال الشمس ولو كان يبني بان سبقه الحدث بعد ما شرع فيها ولو بالوضوء فلا فرق بين كونه اي خايف فوت ما ذكر بغلبة الظن اماما له حق التقدم اولا في ظاهر الرواية قال الرضي وهو الاصح لكراهة الاستقلال وصحح قوم عدم جواز التيمم لمن له حق التقدم واتفقوا على جوازه للولي اذا اذن لغيره بالصلاة او كان ممن هو مقدم عليه حاضرا فرع لو جيء باخرى ان تمكن من التوضي بين الجنازتين ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي ذكره الولوالجي لا يجوز لخوف فوت صلاة جمعة وصلاة وقت ولو وتر الفواتها الى خلف ولو صورة اذ الجمعة خلف ثم الظهر على المذهب تنبيه الصلاة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها لكن الى بدل كالجمعة ونوع يخشى فواتها اصلا كالعيد وللقايل ان يلحق به الكسوف والسنن الرواتب حتى سنة الفجر ان

خاف

تقييد لما في البحر وغيره

وذكر الزاهدي في القنية ان التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا ... فرع عليها كثيرة قال الحلبي وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد بالوضوء بعد خروجه ... منه رحمه الله



خاف فوتها وحدها ذكره الحلبي لفواتها لا الى بدل فالاولى ان لا يتيمم لها مع وجود الماء خلافا للثالث ومنه كما حرره في البحر التيمم للسلام ورده قال وكذا الكل ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغي يجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى لكن قال في النهر وانت خبير بان ما في المبتغي ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع انتهى اقول وفي المنية وشرحها لو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف عند القدرة على الماء فتيممه ليس بشيء معتبر شرعا لانه ليس لعبادة يخاف فوتها

بياض في الاصل

ويجب اي يفترض على فاقد الماء ولو مسافرا طلبه قدر غلوة هي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة بان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة كما في الحقايق ومعناه كما في النهر انه يقسم مقدار الغلوة على هذه الجهات اذ الطلب لا يتم بمجرد النظر ولو كان يقربه جبل صغير ونحوه صعده ان لم يخف على نفسه او ماله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي وطلب رسوله كطلبه وكذا اخبار مكلف عدل من غير ارسال ان ظن ظنا قويا ارتقى الى غلبة قربه دون ميل باخبار عدل او امارة ظاهرة والا يظن قربه ظنا قويا لا يجب طلبه بل يستحب ان كان على طمع من وجود الماء والا فلا فايدة فيه وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة بخلاف سجدة الشكر مقصودة اي ليست في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فخرج دخول المسجد ولو جنبا ومس المصحف كذلك لا تصح اي لا يجوز تلك العبادة

بدون طهارة لخروج السلام وورده وقراءة القرآن للمحدث
بخلاف الجنب على المعتمد لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجرد نية التيمم على المذهب بل نية الطهارة او
استباحة الصلاة او رفع الجنابة او الحدث حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز هو الصحيح فلغا تيمم
كافر لتفريع على اشتراط النية لا يلغوا وضوءه فيصلي
به لو اسلم والاصل ان الكافر ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه وندب لراجيه رجاء قويا ارتفع
الى غلبة الظن صلاته في اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت مكروه ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل فاكثر ولو اقل
لم يتيمم وان خاف فوت الوقت ولو لم يرج تيمم وصلى
في وقت مستحب صلى من ليس في العمران بالتيمم وقد
نسي الماء المستتر ولو بعلمه في رحله اي في اثاثه وامتعته
لا اعادة عليه سواء تذكره في الوقت او بعده وكذا لو
شك بخلاف ما لو ظن فانه يعيد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او على راسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في موخره وهو سائق بخلاف القائد مطلقا
لعدم معاينته تنبيه النسيان غير معفو في مسائل
كثيرة لمن نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او توضأ
بماء نجس او صلى وهو محدث او جنب ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
اجماعا وتمامه في الاشباه ويطلبه وجوبا وقيل ندبا من
رفيقه ممن هو في الماء الكافي معه لعدم المنع غالبا
فان منعه صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه
يتيمم لتحقق العجز وان لم يعطه الماء الا بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير والحال ان له ذلك
اي يملك فاضلا عن حوائجه الاصلية لا يجوز ان يتيمم لتحقق

القدرة

رد على ما في السراج الوهاج وغيره

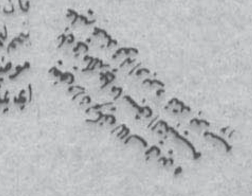
رد على ما في النوادر وغيرها

رد على ما ذكره الجصاص وغيره

سواء كان مسافرا او غيره كما حققه ابن كمال باشا منه

كذا في شرح المنية منه ١٢

والفرق ان فرض الستر لا خلف له والطهارة الى خلف وهو التيمم منه ١٢





القدرة ولو لم يعطه الا بالكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته وهو منصف يجد ذلك المكان كما جزم في البحر بانه
الاولى او اعطاه بكن ليس له ذلك اي ثمنه المذكور يتيمم
اذ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط
فكذا في المال تنبيه لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك فيجب شراء شربه الماء
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه وانما اعتبروه
في تسعة عشر موضعا ذكرها في الاشباه وفسرها
بما ذكرنا وقبل طلبه الماء من رفيقه لا يتيمم على الظاهر
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة خلافا للحسن
كما في البحر عن المبسوط وبه يندفع ما في الهداية وغيرها
وعلى هذا فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان فات الوقت وعلى ما في الهداية لا يجب
كما يعلم من البحر والنهر وهذا اذا ظن الاعطاء تنبيه
للتيمم اذا راى الماء مع رفيقه فاما ان يكون في الصلاة
او خارجها وفي كل منها اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او يشك وفي كل منها اما ان يسأله او لا وفي كل منها
اما ان يعطيه او لا فهي اربعة وعشرون تعرف بالتامل
وتفصيلها في المطولات والمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه استخراج تراب
طاهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها اي الصلاة عنده
وهو المرجح في المبسوط والبدائع كما في نكت الشيخ قاسم
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا والا يومي قائما ثم يعيد اذا خرج قضاء لحق الوقت
كالصوم كما في شرح المجمع به اي بقولهما يفتى واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وبهذا تبين ان
الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويؤيده ما في الفيض

رد على ما ذكره الشيخ قاسم وغيره

يتمحج لان تلف المال كتلف النفس شرح منية

هذا التعليل مذكور في العناية منه ١٢

رد على الهداية والمجمع واكثر الكتب

ذكره الحلبي منه ١٢

والصحيح وجوب استعمال الماء والسترة بالاباحة الى الملك ليس بشرط حتى لو صلى عريانا ومعه ثوب عارية لم تجز صلاته ولو ملك ثمن الثوب بل يكلف قولا جوهرة

وحاصله ان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان اعطاه توضأ والا فتيممه باق فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استانفه والا تمت كما لو ابى ثم اعطى او عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه بعد ما اتمها بطلت والا لا وان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سؤال جازت على ما في الهداية ولا تجوز على ما في المبسوط فلو سأل بعدها واعطاه اعاد والا لا سواء ظن الاعطاء او المنع او شك وان منعه ثم اعطاه لا يبطل تيممه ولا ينافي في هذا القسم ظن ولا شك وبه علم انه لو غلب على ظنه الاعطاء لا تبطل بل يقطعها كان لم يفعل فاعطاه بعد الفراغ اعاد والا لا ذكره الزيلعي وغيره ما في الفتح من انها اتبطل قال في النهر فيه نظر منه ١٢

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان محدثا او بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة اصلا ولا يعيد على الاصح فما قيل المختار انه يكفر ممنوع كما في النهر فرع صلى المحبوس بالتيمم هل يعيد ان في المصر نعم والا لا وناقضه اي التيمم ناقض الوضوء نوبه الحقيقي والحكمي ولو قال ناقض اصله وضوء كان او غسلا لكان احسن اذ لو تيمم للجنابة ثم احدث يصير محدثا لا جنبا ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان احدث يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء مسح على خفيه وناقضه ايضا قدرة استعمال ماء ملكا او اباحة ولو في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة على المختار كما في الخلاصة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجاسة مانعة ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ينقضه ردة فيصلي به لو اسلم وكذا ينقضه كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض ببرئه ولو لبرد بطل بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل كما في البحر ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا اي الذي لم يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم اقول لو قال وكذا زوال ما اباح التيمم لكان اظهر واخصر وناقضه ايضا مرور متيمم ناعس والا فلا ينقض بالنوم لا بالمرور على ماء كاف كمستيقظ اي كما ينقض بمرور المستيقظ وابقيا تيممه وهو رواية وهي المصححة المختارة ففي البحر عن التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا كما لو كان بجنبه بير او نهر لا يعلم به قيد بالناعس لان النائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور وكذا قالوا ولا

يغني

رد على ما في الخلاصة وغيرها

كما في شرح المجمع وغيره والفرق ان الغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه منه

لان اخر الردة انها تطهر في الصب ذاته والتيمم ليس منها ولم يحصل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهي هنا منتفية منه ١٢

قوله لان ما جاز لعذر الخ هذه القاعدة ذكرها صاحب الاشباه في قاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فقال تنبيه ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله ثم فرع على ذلك ما ذكرناه وعزاه في البحر الى الخانية والمبتغى فليراجع ذلك من راهه والله الموفق منه ١٢



يغني بتخصيصه بالنائم المحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا او محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به تنبيه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في البحر والاشباه عن الولوالجية منها هذه يتيمم لو كان اكثره اي اكثر ما قصد تطهيره مجروحا او مجدورا لان للاكثر حكم الكل ثم المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل وبعكسه اي لو اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح لانه احوط كما في الخانية وغيرها قال في البحر فكان اولى اي مما في الخلاصة وغيرها من ترجيح التيمم وهذا اذا لم يكن باليدين جراحة ففي القنية وغيرها بيده قروح يضره الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل تنبيه قد اشتهر ان عشرة لا تجمع مع عشرة كما في خزانة ابي الليث وزدت عليها اكثر من ضعفها وهي التيمم مع غسل او وضوء والحيض مع استحاضة او نفاس او حمل والنفاس مع استحاضة او حيض والقصاص مع دية او كفارة والجلد مع رجم او نفي والضمان مع قطع او اجر والمهر مع متعة او حد ومهر المثل مع التسمية والعشر مع زكاة او خراج والفطرة والزكاة مع خراج او فطرة والفدية مع صوم والاجر مع نصيب في الغنيمة والوصية مع ميراث وهذا الجمع من خواص هذا الشرح من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه لا يتيمم لاجله بل يسقط عنه فرض مسحه ويجعل عادما لذلك العضو

فيه اشارة الى وجه مناسبة هذه المسئلة بهذا الباب

فقد اختار في الاختيار التيمم بقوله لانه الاحسن وفي البرهان والخلاصة صححه والفيض انه الاشبه بالفقه منه ١٢
وما مشى عليه المصنف صحح في المحيط والخانية وشراح المجمع وغيرها منه ١٢

تنبيه حسن مفيد

وفي غريب الرواية ان من براسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء والغسل في الجنابة يتيمم والمراة لو ضرها غسل راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى وهو عجيب كذا في فتاوى الغنصي للعلامة الكركي منه رحمه الله

حكما كما في البحر ومرحقيقة كما في شرح الوهبانية ثم يجب رجل تيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لزمه الوضوء ونزع خفيه ثم ان مر بالماء ولم يغتسل حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضا بل يتيمم ثم ان احدث يتوضا به ويلزع خفيه وان لم يكن مر بالماء مسح على خفيه باب المسح على الخفين وجه المناسبة ان كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا واخر لثبوته بالسنة وخلفيته عن البعض وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة خفا مخصوصا في موضع مخصوص في مدة مخصوصة سمي خفا اخذا من الخفة بالمسح ثم يحتاج هنا الى معرفة عشرة اشيا وهي معرفة الخف الذي يجوز المسح عليه ومعرفة لاصل المسح ولمن يجوز له والسنة فيه ومحله وشرطه ومدته وقدره وناقضه وحكمه اذا انتقض وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فقال شرط جواز مسحه ثلاثة امور على ما هنا وصرح الشافعية بشروط اخر ان يكون خفا فلو شد قطعة ادم على قدميه لم يجز وان يمنع نفوذ ماء الغسل لقدميه وان يكون قويا يمكن تتابع المشي فيه وان يكون طاهر العين وان يستر محل الفرض الاول كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي ولذا جوزوه على المكعب والجاروق المشقوق المسمى بالزربول اذا شد الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في الخانية وفي الخلاصة جوز مشايخ سمرقند ستر القدم باللفافة مع الجاروق والثاني كونه مشغولا بالرجل فلا يجوز المسح حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين

يعني الخف الذي اعتبره في جواز المسح عليه منه ١٢

فلو كان واسعا يزيد على الرجل قدر ثلاث اصابع على الزايد لم يجز الا ان يقدم رجله فيه وكذا لو كانت اصابعه مقطوعة ولا يضر رويته رجله من اعلاه والثالث كونه قويا مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فصاعدا فيجوز على المتخذ من اللبد وان لم يكن منعلا بخلاف المتخذ من زجاج او خشب او حديد وهو اي المسح جائز بسنة مشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب اذ موجبه غسل الرجلين ضرورة ان مسح الخف غير مغيا بالكعبين اجماعا بل صرح جمع من الحفاظ بتواتره وان رواته اكثر من ثمانين صحابيا منهم العشرة وقال الكرخي يخشى على منكره الكفر تنبيه عبر بالجواز ليفيد التخيير بل الغسل افضل منه لمن رآه واوجبه الشافعية على من معه ما لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح كفاه او خاف خروج الوقت او فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه قال في البحر وقواعدنا لا تاباه لمحدث لا لجنب وحائض ونفسا لثبوته في الوضوء على خلاف القياس والمنفي لا يلزم تصوره وما صوره العيني مستغنى عنه وغير مناسب والسنة ان يكون المسح خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله بان يضع باطن اصابع يديه مجافيا كفيه على مقدم خفيه ويمدها معا متوجها الى اصل الساق مرة واحدة فلو خالف جاز وترك السنة على ظاهر خفيه بيان لمحل جواز المسح وهو ما ستر القدم الذي هو من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك كذا في المبتغى وهو صريح في دخول اصابع الرجل في محلية المسح وهو الصواب كما حرره في النهر وفيه عن البدائع يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة او جرموقيه

لا يخفى ان للعيني في الاخيرة انه لو مسح رجليه ادرك الوقوف والصلاة معا اذ لو كان يدركهما لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح كما ينبغي في الحج انه لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة منه ١٢ رحمه الله تعالى

وكذا صاحب العنايه تبعا للحدادي بقولهم اعلم ان
المسح على الجرموق انما يجوز بشرطين احدهما
ان لا يتخلل حدث كما اذا لبس خفيه على
طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس جرموقيه
قبل ان تنتقض طهارته التي لبس عليها الخفين

ولو فوق خفيه او غيرهما مما يجوز المسح عليه او لا كلفافة
ومخيط كرباس ونحوه لانه بدل عن الرجل لا عن الخف
وكذا حكم الخف فوق الخف على ما هو الحق كما حققه
كما حققه في البحر وغيره ولا اعتبار بما في شرح المجمع
عن فتاوي الشادي من عدم الجواز لان الشادي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
وهذا اذا كانا صالحين للمسح ارقيقين فينفذ الى الخف
قدر الفرض ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل
ما احدث ذكره ابن الكمال وابن الملك فحينئذ يجوز له المسح
بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده تحتهما
ومسح على خفيه لم يجز ولو مسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين يمسح على الخفين ولو نزع احدهما لزم مسح
الخف البادي واعادة مسح الجرموق الباقي في ظاهر
الرواية لان انتقاض المسح لا يتجزى او جوربيه
ولو من نحو غزل او شعر الثخينين بحيث يثبت
على الساق عند عدم شده ولا يسقط ولا يشف ولا
يرى ما تحته ويمكن المشي به فرسخا فصاعدا وهذا
قولهما واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى والمنعلين بسكون النون مخففا كما في المعراج
وما في البحر من تجويز التشديد رده في النهر وهو
الذي جعل الجلد على اسفله فقط والمجلد من اى
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب مرة اذ لم يسن
تكراره ولو كان الماسح امراة او خنثى مشكلا لعموم الخطاب
ملبوسين بيان لشرط جواز المسح على طهر تام حتى يج
به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة
المتيمم فانه لا يمسح اصلا والمعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا وليس على الانقطاع فانه يمسح كالاصحا

عند الحدث لا اللبس خلافا للشافعي والذي يمتنع عنده
ما لو توضا مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل اليسرى يمسح
يوما وليلة اعجابين في يوم وليلة لمقيم وجابين لمسافر
في ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح وابتداء ذلك
من وقت الحدث لا من وقت الطهارة ولا اللبس ولا
المسح حتى لو توضا وقت الصبح وتخفف وقت الظهر
واحدث وقت العصر ومسح وقت المغرب فابتداء
المدة من وقت العصر فيمسح اليه من اليوم الثاني
لو مقيما ومن اليوم الرابع لو مسافرا تنبيه قد يصلي المقيم
بالمسح خمسا وقد يصلي ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
لمن توضا وتخفف قبل الفجر ثم طلع الفجر فصلى وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته
الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة لا يجوز
المسح على عمامته وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
خرقة مثقوبة العينين يلبسها الدواب ونساء الاعراب
وقفازين بتشديد الفا ما يلبس في اليد للبرد او الطير
لعدم نص يجوز به الزيادة على الكتاب والمسح فرضه
العملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا
في كل رجل فلو مسح على واحدة قدر اصبعين وعلى
الاخرى قدر خمس لم يجز كما لو مسح بواحدة قدر الفرض
ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا كما لو مسح
بها بثلاث مياه في ثلاثة مواضع وبالابهام والسبابة
مع ما بينهما ولا يجوز برؤس الاصابع الا ان يكون الماء متقاطرا
ولو امر غيره بالمسح او اصاب خفه مطرا او طل
جاز وان لم ينو في الاصح تنبيه يعتبر قدر الفرض
من القدم لا من الخف فان وقع بمقدمه على القدم جاز
والا لا حتى لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه

او قدره لكن من العقب لا يمسح كما لو قطعت من الكعب بل
يجب الغسل ومن ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح
ويجوز مسح الخف المغصوب خلافا للحنابلة كما يجوز
غسل الرجل المغصوبة اجماعا بان يستحق قطعها
فلا يمكن منها والخرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة
وصحح الحدادي وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
بكمالها طولا وعرضا في الاصح من كل خف ومقطوع الاصابع
يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو قايمة
يمنعه اي المسح لعدم امكان قطع المسافة به عادة وهذا
اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويري ما تحته
فلو عليها اعتبر ظهور الثلاث اعينها كائنة ولو عليه
اعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انكشفت الظهارة
دون البطانة وتجمع الخروق المتعددة في الكعب
وما تحته في خف واحد على الراجح لا فيهما لانهما عضوان
حقيقة واقل خرق يجمع ليمنع المسح ما يدخل فيه
المسلة بكسر الميم الابرة العظيمة لان ما دونه ملحق
بمواضع الخرز فان بلغت القدر المذكور في احدهما
امتنع الاخر ولا بد من مسح الفرض على الخف نفسه
لا الخروق بخلاف نجاسة متفرقة فانها تجمع
مطلقا وكذا انكشاف متفرقة من العورة
وطيب في حق محرم واعلام ثوب من حرير فاذا
بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجز لبسه واختلف
اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني اضحية
كما في الخلاصة وناقضه ناقض وضوئه لانه بعضه
ونزع خف واحد لئلا يجمع بين الاصل وخلفه
فيما هو كعضو واحد ومضي مدة سوا مسح فيها

ردا على صاحب الهداية وغيره

هنا ثلاث قيود مهمة جزم
بالاول والثاني الحلبي وغيره
وبالثاني صاحب الاختيار
تبعا لقاضي خان وما
اورده عليه في الفتح
منعه في النهر
فليراجعه من
رامه
منه

رد على ما بحثه في فتح القدير
من عموم جمع الخروق لو كانت في
خف او خفين وان ابداه ابن امير
حاج بانه رواية عن الجمهور
فقد ذكر في التوشيح انه
قول ابي يوسف والصحيح
ولا شك ان
الفتوى بما عليه الفتوى
والتصحيح
من وجهه

رد على ما في الخلاصة

ام لا ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة برد
للضرورة لكن يجب استيعابه بالمسح الحاقا له
بالجبائر كما في المعراج وسيذكر المصنف في باب
الاستخلاف تبعا لقاضي خان ان المدة لو تمت وهو
في الصلاة ولا ما يمضي فيها في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
قال الزيلعي وهذا اشبه واختاره ابن الهمام وارتضاه
الحلبي والباقاني وابن نجيم لان طهارة التيمم تشمل
الرجلين ايضا وبعدها اي بعد حصول النزع او المضي
غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع له عند الثاني وهو الاصح كما في المعراج
حتى لو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
الى الساق ويدخل لا يبطل كما لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه اي في احد خفيه اذا دخله الماء وهو الاصح
كما في الدرر عن الذخيرة ومشى عليه قاضي خان
واعتمده الشيخ حسن وقيل لا ينتقض مسحه على كل
حال ولو بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر والنهر
عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا
يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجليه ثانيا بعد
المدة او النزع وهو متوضي وبقي من النواقض
خروج الوقت في حق المعذور ومسح تخفف مقيم
بعد حدثه وسافر بان جاوز العمران مريدا له
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح الثلاث
عندنا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
الخف والا اتمها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

مبحث مهم

يعني فتعليل قاضي خان بانه لا حظ
للرجلين في التيمم ممنوع وتمامه
في البحر والنهر وشرح
المنية
رحمه الله
تعالى

فان الساق خارج عن حد الخف المعتبر في
هذا الباب على ما نبهت عليه فيما سبق
فخروج القدم اليه خروج عن الخف
واعتبر الامام اخراج اكثر العقب واختاره
في الوهابية والنقاية واعتبر محمد
بقاء قدر محل الفرض وفي النصاب
انه الصحيح وقيل غير ذلك
والمختار ما صححه في الهداية
لان للاكثر حكم
الكل وفي النهر عن
المعراج انه
الاصح
منه
رحمه
الله

مقيم لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فرع مسافر
فصلى فسبقه حدث فعاد الى مصره للوضوء فتمت مدة
الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت قياسا وهو
الاصح ولو لم تتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته
الى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي عجيبة حيث عد
مسافرا في حق المسح مقيما في حق الاتمام ذكره في
النهر وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
ومسح خرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كعصابة
جراحة كغسل لما تحتها فيه ايماء الى لزومه وبه اندفع
ما قيل ان المصنف سكت عن صفته الا ان الاصح المفتى به
وجوبه حتى تصح الصلاة بدونه لكن يجب اعادتها جريا
على القاعدة ثم لا فرق بين كونها في البدن او الراس
غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح مسح عليه
والا فعلى العصابة كما في البدائع فلا يتوقت بمدة
معينة تفريع على كونه كالغسل ويجمع المسح عليه
معه اي الغسل فلو باحدى رجليه جبيرة يمسح عليها
ويغسل الاخرى ولا يمسح على خفها وحده بل على الخفين
معا ما لم تبرأ لان طهارته كاملة حتى يؤم الاصحاء ويجوز
اي يصح المسح عليها ولو شدت بلا وضوء وكذا بلا غسل
دفعا للحرج ويترك المسح اتفاقا ان ضر والا لا يترك
وهو اي جواز المسح عليها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع كما ان جواز مسح الموضع مشروط بالعجز عن غسله
فان قدر عليه فلا مسح على الجبيرة والحاصل لزوم غسل
المواضع ولو بالماء الحار على المختار فان ضر يمسح عليه
فان ضر مسح على الجبيرة فان ضر سقط المسح ويمسح
مفتصد وجريح وكذا مكتو لشمول الضرورة الكل على
كل عصابة او اكثرها كما سيجي والزيادة على موضع الجراحة

تبع لها وهل يكفيه مسح ما بين العقدتين من العصابة
الاصح نعم وهذا ان ضر حلها بان لا يمكنها ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها سوا ضر المسح معه اولا وان لم يضره
الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيغسل ما حول الجرح
الى ان يبلغ موضعها يضر به ثم يمسح عليه او يضر فيغسل
كذلك ثم يمسح موضع الجرح على العصابة اذ الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها انكسر ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه اي الدوا على شقوق رجله اجرى الماء
عليه وجوبا ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه
وغسل ما حوله ويبطله اي مسح ذلك الموضع خاصة
سقوطها اي الجبيرة او الخرقة وكذا سقوط الدوا عن
برء لزوال العذر فان سقطت في الصلاة
ولو بعد القعود قدر التشهد استانفها وان سقطت
لا عن برء لم يلزم شي وكذا الحكم من البطلان والاستئناف
لو برا موضعها ولم تسقط كما في المجتبى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يضره ازالتها اما ان ضره لشدة
لصوقها فلا كما في البحر والرجل والمراة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا
ولا يشترط في مسح جبيرة ونحوها استيعاب وتكرار
ونية في الاصح قيد للاولين بقرينة تفريعه عليهما
بقوله فيكفي مسح اكثرها مرة تفسيره مسح
الجبيرة يخالف مسح الخف من نيف وعشرين وجها
يوخذ من كلام المصنف الثلاثة عشر الاولى ليس
خلفا ولا بدلا عن الغسل ولا موقتا ويجمع مع
الغسل ويجوز بلا ربط على طهارة ويشترط العجز
عن غسل الموضع ومسحه ويجب مسح الكل او الاكثر
ويترك ان ضر ولا ينتقض بسقوطها بلا برء ومع

رد على ما في الخلاصة

رد على صاحب البحر وغيره

رد على المبتغي بالغين

رد على صاحب البحر

هذا ايضا وفق ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل

البولايجب الاغتسل موضعها ٠ ولا تنزع للجنابة ٠ ويستوي
فيها الحدث والجنب ٠ ويشترط تكرار مسحها علي
قول بخلاف الخف اتفاقا ولا يشترط فيها نية اتفاق
بخلاف الخف علي قول وزدت ان مسحها ليس
ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف علي قول واذا
دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف علي
قول واذا ادخلها في انا يريد مسحها لم يجز ويفسد
الماء علي قول بخلاف الخف اتفاقا وتصح الصلاة بدونه
في رواية ويجوز تركه بلا عذر في رواية ويجوز مسحها
وان بقي من العضو المجبور اقل من ثلاث اصابع ٠ وكذا
يجوز فوق اخري مطلقا مسح الاولي اولا ٠ ولو بدلها
باخري ٠ او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل
يستحب ٠ وما في الذخيرة من الوجوب منسوبا الي
الثاني ٠ يحمل علي انه قول لا قول الامام ٠ بدليل
ما في القنية سقطت لا عن برء يبطل عندهما خلافا
للامام وهذا التقرير اولي من قوله في البحر ان ما في
الذخيرة غير ظاهر وما في القنية غريب ٠ والله
للموفق ٠ الحيض الدما المختصة بالنساء
ثلاثة حيض ونفاس واله فالاستحاضة ولقب الباب
بالاول لكثرته واصالته ثم الكلام فيه في عشرة مواضع
في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه
واوانه ووقت ثبوته ومقداره والوانه واحكامه
هو لغة السيلان وشرعا علي القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلي القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
وما يخرج من الدبر والخنثي المشكل ففي الظهيرية
لو خرج منه دم ومني فالعبرة للمني لا الولادة خرج

النفاس

قوله ويشترط تكرار مسحها علي قول
هو مقابل الاصح في الذخيرة واما مسح
الخف فلا يشترط تكراره اتفاقا وقوله
بخلاف الخف علي قول هو مقابل الاصح
ايضا كما قدمنا في محله واما الجبيرة
فلا تشترط فيها النية في جميع الروايات
كما نقله منلا خسرو عن الزاهدي
وجزم به في البحر والنهر وبهذا
ظهر ما في تعميم تصحيح المصنف من
النظر فتدبر اللهم الا ان يكون
بما قدمنا فتامل
منه رحمه الله

يعني سواء ضره اولا وجزم في منية
المصلي وملتقي الابحر بان هذا مذهب
الامام خلافا لهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه
بذلك والامر للوجوب وله ان
الفريضة لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل
بالاجماع كذا في شرح
المنية
منه رحمه الله

محل مناقشة مع صاحب البحر

النفاس لم يتقيد بالبلوغ لان ما تراه الصغيرة استحاضة
ليس بدم رحم بل عرق ذكره الزيلعي ولا بعدم الاياس
مع ان ما تراه الايسة اي التي بلغت خمسا وخمسين
ليس حيضا في ظاهر المذهب لانه مختلف فيه فلا وجه
لاخذه في الحد ذكره خسرو وسببه الاصلي ابتلاء الله
لحوي لما اكلت من الشجرة وبقي في بناتها وركنه بروز
الدم من محل مخصوص وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة
او حكما وعدم نقصانه عن الاقل قيل وعدم الصغر
وفراغ الرحم عن حبل تنفس بوضعه ورد بان ما تراه الحامل
والصغيرة ليس من الرحم واوانه بعد تسع سنين
علي المفتي به ووقت ثبوته بالبروز علي المذهب
فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ولو مبتداة في الاصح ومقداره
ما ذكره بقوله واقله ثلاثة ايام بلياليها يعني
ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وعن الثاني يومان
والاكثر الثالث وهو كما في العناية سبع وستون ساعة
واكثره عشرة ايام وعشر ليال كذا رواه الدارقطني
وغيره وهو حجة علي الشافعي في تقدير الاقل بيوم
والاكثر بخمسة عشر فالدم الناقص عن اقل الحيض
والزايد علي اكثره او اكثر النفاس او علي عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
او علي عشرة حيض من بلغت مستحاضة او علي اربعين
نفاسها وما تراه حامل من الدم ولو في حال ولادتها
وكذا صغيرة دون تسع علي المعتمد وايسة علي ظاهر
المذهب استحاضة خبر لقوله فالناقص وما عطف
عليه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما اجماعا ولا حد لاكثره وان طال استوعب
العمر الا عند الاحتياج الي نصب العادة لها اذا استمر

وجه في معراج الدراية

نقل في الضياء عن المضمرات انه روي ان ادم
لما اهبط مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة
قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت
ادم فسال جبريل فسال ربه فامرها
بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها الامر
بالقضاء ثم حاضت وهي صائمة فسالت
ادم فامرها بالفطر في جبريل وامره ان
يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كلاهما
عبادة فكيف امرت في احدهما بالاعادة فاوحي
الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولي
فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت
برايك فعاقبنا بالقضاء لتعلم
ان المرجع في جميع
الامور الي
الله تعالي

بها الدم أي فلا حد لضرورة انقضاء العدة وعم كلامه
من المبتدأة والمعتادة كما أشرنا إليها والمضللة وهي التي
نسيت عادتها واضلالها إما بالعدد أو بالمكان أو بهما
كما بسط في الحاوي وغيره وتسمى المحيرة بفتح الياء
وكسرها لأنها حيرت الفقيه وحاصل كلامهم
أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة
وإلا تحرت فإن لم يستقر رأيها بل ترددت
بين الحيض والدخول فيه والطهر تتوضأ لكل
صلاة وإن بينها والدخول فيه تغتسل بكل صلاة
وتصلي الواجبات والسنن المؤكدة وتقرأ القدر
المفروض والواجب وفي الأخريين ولا تدخل
مسجدا ولا توطأ أصلا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما إن علمت أن ابتداءه ليلا
وإن علمته نهارا تقضي اثنين وعشرين كما لو
لم تعلم شيئا على الأصح في كل ذلك كله ولو حجت أتت
بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر
ولا تعيده ولو طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا إلا ثلاث ساعات في قول الميداني قال
صدر الشريعة وهو الأصح وذكر ابن سماعة عن محمد
أنها تنقضي بسبعة أشهر واختاره الحاكم الشهيد
وغيره وعليه الفتوى وأشار إلى الأول بقوله
وما تراه المرأة من لون كسواد وحمرة وصفرة ولو
ضعيفة وخضرة وكدرة وتربية في مدته أي زمان
عادتها سوى أي غير بياض العبرة للون خالص
البروز خالص لقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف مجاز عن الانقطاع
ويقال إنه شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج في آخر الحيض

كما

قوله كما أشرنا إليها أي فيما مر آنفا فأشرنا
إلى المعتادة بقولنا فيما مر أو على عادة معروفة
لحيض الخ فإنه صريح في أن من لها عادة معروفة
في الحيض إذا استمر بها الدم فحيضها
وطهرها على عادتها فعدتها بحسبه وأشرنا
إلى المبتدأة بقولنا أو على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة فإنه صريح في أن
المبتدأة إذا استمر بها الدم بأن
بلغت مستحاضة يجعل حيضها
عشرة من أول ما رأته وباقي
الشهر طهر فتنبه
والله الموفق
منه
رحمه
الله

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
والعناية والكفاية وفتح
القدير وغيرها
واختاره في البحر وجزم
به في النهر
منه
رحمه
الله

[illegible]



كما في البحر عن المحرر فرع يستحب وضع الكرسف للثيب
مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض ولو كان المرئي
طهرا وإن كثر متخللا بين الدمين فيها أي مدته حيض
حكما لأن استيعاب الدم المدة ليس بشرط إجماعا
فاعتبر أوله وآخره كالنصاب ولا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن الإمام قال في البحر ولم نرجح ولعله
لضعف وجهها فإن قياسها على النصاب غير
صحيح لاشتراط بقاء جزء منه في أثناء الحول
والدم في أثناء المدة منقطع بالكلية ورده في
النهر بأنا لا نسلم أنه قياس بل تنظير ولئن سلم
فالدم موجود حكما وإن انعدم حسا بدليل
ثبوت أحكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمد
أصحاب المتون على شيء ترجيح له ثم أشار
إلى أحكامه بقوله يمنع صلاة أداء وقضاء نكرها
إيماء إلى عدم تقييدها بالمعهودة فعم الجنازة ولا شك
أن منع الشيء منع لأبعاضه ولذا منعت من سجود
التلاوة والشكر أيضا وصوما أداء فقط وجماعا
وكذا ما في حكمه كما سيجيء وتقضيه أي الصوم لزوما
على التراخي في الأصح دونها أي الصلاة إجماعا للحرج
وكذا النفاس وهل يكره لها قضاؤها قال في البحر
ينبغي أن يكون خلاف الأولى ولو رأت حيضها ثم أسقطت
سقطا مستبين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية
إن كان كامل الخلق ينبغي أن تقضي ما تركت من صلاة
ستة أشهر والأربعة أخذا بالاحتياط ويستحب
للحائض أن تتوضأ وتجلس قدر أداء فرض الصلاة
لئلا ينسى العادة ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا

رد على صاحب البحر
والشيخ حسن الشرنبلالي

ذكره منلا مسكين وغيره منه

ويرد عليه قولهم لو غسل رأسه
بدل المسح كره ذكره في النهر
منه
١٢

حاضت في اخره سقطت وان طهرت فيه وجبت ولو
شرعت في صلاة التطوع اوصوم التطوع فحاضت فعليها
قضاوها كما في صوم الفتح وغيره قال في البحر فما في
صدر الشريعة من الفرق بينهما غير صحيح ويمنع ايضا
حل دخول مسجد وحل الطواف بالبيت كما مر
في الجنابة ويمنع حل قربان اي مباشرة ولو بلا شهوة
ما اي الموضع الذي هو كاين تحت ازار وهو ما بين
السرة والركبة وخص محمد موضع الفرج وبالاول
يفتى ويستمتع بما عداه ذلك بوطي وغيره ولو بلا حايل
ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته
من عجين او ماء اوغيرهما الا ان تتوضاء لما مر انفا فيصير
مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لانه يشبه فعل
اليهود تنبيه مقتضى تعبيره بالقربان
كالكنز حل النظر ولو بشهوة الي ما تحت الازار ومقتضى
تعبير الدرر وغيرها بالاستمتاع حرمته ومال في البحر
الي الاول بانه الذي يظهر وقاسه على القبلة وللقايل
ان يفرق بينهما بان النظر الي هذا الخاص بشهوة استمتاع
بما لا يحل بخلاف القبلة في الوجه كما هو ظاهر الوجه وكما يحرم
عليه الفعل يحرم عليها التمكين وهل يحرم مباشرتها
له تردد فيه في البحر ومقتضى النظر كما في النهر ان
يقال بالحرمة حيث كانت بما بين سرتها وركبتها
لا ما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا مست
فرجه ويمنع ايضا حل قراة قران بقصده ويمنع حل
مسه الا بغلافه المنفصل كما مر ولذا يمنع حل
حمله اي القران
وحاصل احكامه انه يمنع صحة الطهر ويحرم الصلاة
ويمنع صحتها ووجوبها ويحرم الصوم ويمنع صحته

لاوجوبه

مبحث مهم

عبارة البحر هكذا والذي يظهر ان التحريم
منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة
بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس
اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة كما لا يخفى
منه رحمه الله امين

وعبارته له هكذا
لم ار لهم حكم مباشرتها
له وللقايل ان
يمنعه وللقايل ان
يجوزه منه

بيا ض في الاصل



وجوبه ويحرم مس مصحف وحمله وقراة قران ودخول
مسجد وصلاة جنازة وسجود تلاوة ويمنع صحته ووجوبه
وشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته
ويفسده اذا طرا عليه ويحرم الطواف بحج او عمرة لكن
لا يمنع صحته عند نا على المشهور ويمنع وجوب طواف
الصدر ويحرم الوطي وقربان ما تحت الازار ويوجب
الغسل ويكفر مستحل وطيها عند الاكثر ويتعلق به البلوغ
والاستبرا والعدة والفصل بين طلاقي السنة والبدعة
ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف
نحو كفارة اليمين فهذه نيف وثلاثون حكما وحكم
النفاس حكم الحيض في كل شي كما في الجوهرة وغيرها
الا في الخمسة الاخيرة ثم منها ما يتعلق ببروز الدم
ومنها ما يتعلق بمضي الحيض لكن يستند الي ابتدائه
ومنها ما يتعلق بانقضايه فالثاني هو الحكم بالبلوغ
ولزوم الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبرا
وبقية الاحكام متعلقة بالقسم الاول ولا باس بقراة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالي وتسبيح وزيارة
قبور ودخول مصلي عيد وكذا اكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره للجنب دون
الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ذكره الحلبي وغيره ولا يكره مس قران
بكم لان المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حايل كما في
الكافي والدرر وجعله في المحيط قول الجمهور وصحح في
الهداية الكراهة والمراد التحريمية وجعله في الخلاصة
قول عامة المشايخ ورجحه في البحر بانه الاولي وسيل
الكمال ايجوز بالمنديل الموضوع على العنق فقال لم اره
والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا

وسيجي انه يكفر مستحله ايضا وقيل لا وظاهر
كلام متن الدرر يفيد ثبوته هذا الحكم
للنفاس ايضا وظاهر كلام شرحها لا وقال
في الحواشي الشرنبلالية لم ار حكم وطي النفسا
من حيث التكفير اما حرمة وطيها فمصرح
به انتهي واقول قد قدم قبل ذلك
ان النفسا كالحايض في الاحكام وقال
في الجوهرية والسراج الوهاج والضيا
المعنوي وغيرها وحكم النفاس حكم
الحيض في كل شي الا فيما استثني
وهذا صريح في افادة هذا
الحكم لهذه المسئلة لانها
ليست مما استثني
كما لا يخفي على
المتتبع لنشر
منه
رحمه
الله

ويفارق النفاس الحيض
اربعون بخلاف

جاز وحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لاقله وقد تمت عادتها لا يحل وطؤها
حتى تغتسل او تتيمم لفقد الماء وان لم تصل به في الاصح
ذكره الحدادي او يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب ايضا على الصحيح كما في المجتبى والتحريمة
يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها
وذلك بخروج الوقت ولا عبرة للوقت المهمل ولا لاول
الوقت كما غلط فيه بعضهم حتى لو طهرت في وقت
العيد لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي جميع وقت
الظهر وهذا في المسلمة اما الكتابية فيحل وطؤها بنفس
الانقطاع قبل العشرة اذ لا اغتسال عليها وهذا كله اذا
انقطع لعادتها فلو لدونها لم يقربها لكن تغتسل
وتصلي في اخر وقت الاستحباب وتصوم الفرض
وتنقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتياطا ولو لدون
اقله تتوضا وتصلي في اخر وقت الجواز ثم ان عاد
الدم في العشرة فالكل حيض والا لا ثم الاصح كما في
المجتبى عدم اعتبار التحريمة في حق الصوم لو طهرت قبل
الفجر وما قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من
الطهر في الاكثر ومن الحيض في الاقل في حق القربان
وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا في كل الاحكام
اذ لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند
الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر
من وقت الاغتسال انتهى ويكفر مستحله اي وطي الحائض
وكذا مستحل الاتيان في الدبر ولو بزوجته وقيل
لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح كما في الخلاصة
وعليه المعول لما سيجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم لا خلاف
في حرمته حيث كان مختارا عامدا فيلزمه التوبة ويندب
له التصدق بدينار او نصفه ومصرفه كالزكاة وهل على
المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة
كما بيناه وعلامته عدم الرائحة ومحل خروجه العرق لا الرحم
وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صوما وفرضا او غيره ولا صلاة
كذلك ولا جماعا لقوله عليه السلام توضي وصلي وان قطر
الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم غيرها
دلالة والنفاس بكسر النون لغة ولادة المراة فتسد
سمي به الدم كما سمي بالحيض وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال
بالكسر بالكسر الا نفساء وعشراء للحامل وشرعا دم فلو لم تره
هل تكون نفساء قال في الفتح لا والصحيح نعم كما في النهر عن
السراج يخرج من الرحم فلو ولدت من سرتها لا تكون نفساء
بل صاحبة جرح سايل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال
الدم من رحمها عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا
لا اقله حتى تلزمها الصلاة فتقعد على قدر او حفيرة كيلا
تؤذي ولدها او تيمم وتومي ولا تؤخر فعاصية الصحيح
القادر ولا حد لاقله اتفاقا في حق الصوم والصلاة
اما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق
فقالت انقضت عدتي فقال الامام اقله خمسة
وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني احد عشر
وقال الثالث ساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه
الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره ستين
والزايد على اكثره استحاضة هذا في المبتداة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله
فالكل حيض ونفاس نسخا لعادتها والعادة فيها تثبت
وتنتقل بمرة واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

بابه في الاصل

ودخل في السراج الوهاج والسراج الهندي
في توشيحه حيث سويا بين
الصوم والصلاة في اعتبار
زمن التحريمة وان رجحه
في النهر بانه هو الحق
فيما يظهر فقد تعقبه
في النهر ات
فيه نظر

وذكر في العلامة ايضا في الفاظ الكفر ان من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اذا كان حراما
لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا
كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما
لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا
قال في النهر فعلى هذا لا يفتى بتكفير
مستحله ثم نقل عن الخلاصة

والنفاس لام التوامين وهما ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر والا فهما حملان ونفاسان ولو ثلاثة
اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
والثاني اقل فالاصح جعله حملا واحدا من الاول والمرئي
بعد الثاني ان في الاربعين فمن نفاس الاول والا فاستحاضة
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط بالكسر والتثليث لغة اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما حررته
في النهر ولد في الاحكام فتصير المراة به نفساء والامة
ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة وتنقضي به العدة فان لم يظهر منه شيء فليس
بولد لكنه ان امكن جعل المرئي حيضا بان امتد وتقدمه
طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة وان لم يدر حاله
بان اسقطته في بيت وامتد الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل وتصلي كالمعذور ولا يحد اياس
بمدة في ظاهر الرواية بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما راته من الدم بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد قال صدر الشريعة
وغيره وهو الاصح ثم اختلف فيه فقيل يحد بخمسين
سنة نقل خسرو وغيره ان به يفتى اليوم فلذا قال
وعليه المعول تيسيرا لكنه جزم في العدة بخمس وخمسين
وما راته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار
ان المرئي ان كان اسود او احمر قانيا كان حيضا والا لا
وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى فلا تفسد
الانكحة المباشرة كذا اختاره صدر الشريعة وغيره تبعا

ردعلى صاحب البحر

تحقيق هذا المحل يطلب من البحر والنهر
واحترز عما في كثير من نسخ
الخلاصة من التصوير فانه
من غلط الناسخ كما نبه
عليه ابن الهمام
منه

ك



لما افتى به الصدر الشهيد وفي الجوهرة والمجتبى وغيرهما
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في الفتح لكن شيخي في العمدة ان ما في الهداية ظاهر
الرواية فصل وصاحب عذر من به سلس
بول لا يقدر على امساكه او به استطلاق اي جريان
بطن او به انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقأ او استحاضة وكذا من بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها كما
مر وانما يصير ذا عذر ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة كامل ولو حكما بان لا يجد في جميع وقت
الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتدا وفي حق البقا كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء قيد به لان
غسل الثوب واستنجا المستحاضة غير لازم لكل فرض
اي لوقته بقرينة ما سيجي ثم الصلاة به اي الوضوء
فيه اي الوقت فرضا اي فرض كان ونفلا وعلم
منه الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت اي وقت
المفروضة بطل وضوءه فلو في صلاة تفسد ويقضيها
ولو نفلا ويصلي المتوضي بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
على الاصح الى اخر وقت الظهر على الصحيح ولا يصلي
بعد الطلوع من توضأ قبله وهذا اذا وجد
العذر مع الوضوء او بعده في الوقت اما لو

رد على المولى ابن كمال باشا
وعلى الفاضل الوالي

رد على العلامة قاسم وغيره

تعليق

واما الانقطاع الناقص فقد قدمنا انه
ملحق بالعدم وقال صاحب الدرر انه
غير معتبر اجماعا وقد حققنا هذا المقام
وتعقبه على ذلك صاحب
الدرر
البحر والنهر منه

ذكره صاحب البحر وغيره

توضا في الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا اخر او يسيل
وان سال على
ثوبه اكثر من درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو
غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا تنجس
قبل الفراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى
وكذا المريض اذا كان بحال لا يبسط ثوبه الا تنجس
من ساعته له ان يصلي بذلك والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين احدهما اذا توضا
لعذره والثاني اذا لم يطرا عليه حدث اخر اما
اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا
لعذره ثم طرا حدث اخر بان سال احد منخريه او
قرحتيه او جرحيه فتوضا له ثم سال الاخر فلا
تبقى ويلزمه منع السيلان او تقليله لوجوب الطهارة
بقدر الامكان حتى يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان
لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول
لان معه حدثا ونجاسة واذا منعه بعلاج لم يبق
صاحب عذر بخلاف الحائض والفرق لا يخفى

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ثوبا كان او غيره
كبدن ومكان واناء وماكول سواء علم موضع النجاسة
اولا كما سيجي بماء ولو مستعملا على القول بطهارته المفتى
به وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر
كخل وماء ورد وبقل وريق فتطهر اصبعه بلحسها
ثلاثا لا ثوب به بخلاف نحو لبن كدهن ولو مايعا لانه غير
قالع وما قيل ان اللبن والدهن وبول ما يوكل من بل

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب البدائع وغيره

ذكره في منيحة المصلي معزيا الى احكام الفقه وافره الشارح الحلبي ولفظه واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر والذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له انتهى فتنبه منه ١٢

قوله بخلاف الحائض اي اذا انقطعت ومنعت الدم من الخروج لا تخرج عن ان تكون حائضا والفرق ان صفة الحيض بعد تقدرها لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج انتهى منه ولم يوجد كما في شرح المنية ١٢

رد على العناية وغيرها

رد على ما جزم به الحدادي

رد على ما نقله ابن الملك عن القرتاشي خلاف



بخلاف الجعار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
اي جثة ولو رطبة او عرضية كبول اصابه تراب هو
المختار للفتوى بشرط ذهاب الاثر بدلكه بارض
او حكه بارض او حته بنحو عود والجرم كل ما يرى
بعد الجفاف والا فيغسل فقط ويطهر صقيل لامسام
له اي لا منافذ حديدا كان او غيره كمراة وسيف
وسكين وظفر وزجاج وانية مدهونة وخشب
خرايطي وبوريا قصب وعظم وابنوس وصفايح ذهب
وفضة غير خشنة ولا منقوشة بمسح بتراب او
خرقة او صوف عن كل نجاسة على المختار للفتوى
بشرط ان يزول به اثرها كما في الخانية وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفاف النجاسة ولو بنحو
ريح وذهاب اثرها اي اللون والريح للصلاة عليها
لا التيمم بها لثبوت طهارتها دون طهوريتها واما
الرطبة فلا تطهر الا بالغسل ثلاثا مع التجفيف او
بتكثير صب الماء بحيث لا يظهر للنجاسة اثر او بتشرب بها
الماء حتى يغلب على ظنه طهرها وحكم آجر ونحوه كلبن
مفروش بخلاف الموضوع وخص بضم الخاء المعجمة
سترة تكون على السطح من القصب وكذا الجص والحجر
كما في الخلاصة وشجر وكلاء قايمين في ارض بخلاف
المقطوع كذلك اي حكمه حكم الارض وكذا كل ما كان
ثابتا فيها كحيطان وقصب وكلاء وغيره يطهر بالجفاف
ما دام قايما عليها هو المختار واما الحجر فان تشرب
النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا فلا ويطهر مني
اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء الاثر بعده ان
طهر راس حشفته بان بال واستنجى بالماء او لم يجاوز
البول ثقب الذكر او جاوز لكن خروج المني فقط

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره الحلبي في الجامع الصغير

ذكره النسفي في الكافي وغيره

ذكره صاحب العناية وغيره

عبر بالجفاف الحلبي في ملتقى الابحر وصاحب المجمع وابن الكمال في اصلاحه ثم نقل في ايضاحه عن الذخيرة انه المعتبر هنا الجفاف لا اليبس فليراجع ذلك من رامه ليبلغ مرامه منه ١٢

فائدة لا يطهر الا بالغسل

هذه الثلاثة اوجه ذكرها في فتح القدير والوجهين الاولين ذكرهما ابن الهمام والوهاج منه رحمه الله

ذكره في الخلاصة وتمامه في شرح المنية

ذكره صاحب المجتبى

ولم يجاوز الثقب ولا اثر لمروره في مجرى البول لانه
في الباطن ولا سبق المذي للضرورة اذ كل فحل لا يمني
حتى يمذي بخلاف البول والا يكن المني يابسا ولا راسها
طاهرا ن تغسل وجوبا كسائر انجاسات ولو يابسة
لها جرم بلا فرق بينه ولو رقيقا لمرض به وبينها
ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين
ثوب ولو جديدا او مبطنا على الصحيح وما في الغاية
من تقييده بالغسيل تمادي في البحر لم اره لغيره وهو
بعيد وبني على الظاهر اي ظاهر الرواية تنبيه
نجاسة المني عندنا مغلظة بلا فرق بين الادمي
وغيره وكذا العلقة والمضغة كما في التبيين بل
الولد ما لم يستهل كما مر ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا به يفتى للبلوى كطين تنجس فجعل منه كوز او
قدر بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجاسة بعد الطبخ ذكره الحلبي تنبيه
ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري ماء على نحو
بساط ودخول من جانب وخروج من آخر بحيث
يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته
ومسح صقيل ومسح نطع وموضع محجمة وفصد
بثلاث خرق وجفاف ارض ودلك خف وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقوير
نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته وذكاة
ودبغ ونار وندف قطن تنجس اقله وقسمة
مثلي وغسل وبيع وهبة واكل لبعضه وانقلاب
عين وقلبها بجعل اعلا الارض اسفل ونزح بير
وغورانها وغوران قدر الواجب وجريانها
وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وغلي اللحم عند الثاني

ونضح

(هامش) ومنها ما في البحر — رد على ما في التجنيس

(هامش) رد على غاية البيان وان تبعه في الاشباه والنظائر

(هامش) حد الجمود والذوب انه ان كان بحال لو قورت ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب كذا في البحر من بحث الآبار معزيا الى المبسوط منه

ونضح بول صغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي
بعضها مسامحة وقد كنت غيرت نظم ابن وهبان
فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

واعلم ان كل ما حكم بطهارته بغير مائع اذا اصابه الماء هل
يعود نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولى
اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اجماع المتون وملاقاة
الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس وعفي الشارع عن
قدر درهم فلم يجعله مانعا للصلاة لكنه يكره تحريما
فيجب غسله وفيما دونه تنزيها فيسن وفيما فوقه
مبطل فيفرض ولا عبرة لوقت الاصابة فلو انبسط
فصار اكثر تفسد عند الاكثر ولا تعتبر معنا في
انه كحمل متنجس يستمسك بخلاف غير المستمسك وهو
اي الدرهم مقدار مثقال زنته عشرون قيراطا في
الاصح وقيل درهم زمانه في نجس كثيف له جرم
وقدر عرض مقعر اي وسط الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في نجس رقيق لا جرم له من نجاسة
حال من قدر درهم مغلظة بنص لم يعارض بمثله
ولا حرج في اجتنابه كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج من بدنه
موجبا للوضوء والغسل وبول حيوان غير مأكول
ولو لفتنة ولو من ادمي صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرؤه فانه طاهر بخلاف بول هرة وفارة وخرئها
فانه نجس على الظاهر كما في البحر عن الغاية وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو
وعليه الفتوى وفي التتارخانية وقيل بول

(هامش) رد على الزيلعي وغيره

(هامش) قالوا وطريق معرفته ان تغرف الماء باليد ثم تبسط اليد فما بقي منه فهو مقدار الكف منه

الفارة عفو وعليه الفتوى وذكر المصنف لحر الكتاب ان
خرو الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر
طعمه او لونه ودم مسفوح الادمي شهيد ما دام عليه
وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم
يسل ودم سمك وقمل وبراغيث وبق زاد في السراج
وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمرا لساعة
فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة قال في البحر
وينبغي ترجيح التغليظ وذكر وجهه ونقل في النهر
عن منية المفتي ما يفيد ترجيح التخفيف وخرء طير
لا يذرق في الهوا كطاوس ودراج واوز ودجاج
يطلق على الذكر والانثى واما البط ففي البزازية
انه كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا
فكالحمام واما خرء ما يذرق في الهوا فان ما كولا كالحمام
فطاهر والا كالحداة فمخفف وقيل طاهر وروث
ذي حافر كحمار وفرس وخثي بكسر فسكون
لذي ظلف كبقر وفيل وقالا بنجاسة الروث والخثي
سوى خثي الفيل خفيفة قال في الشرنبلالية
وهو الاظهر واقول رجح العلامة قاسم في نكته قول
الامام وعليه المتون ولو اصابه من نجاسة غليظة
كبول ادمي وخفيفة كبول شاة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة كما في الظهيرية واعلم ان الظاهر من اطلاقهم
نجاسة شي التغليظ كالاستار الخمسة وما ابين من الحي
ولو سنا ومثانة الغنم ومرارته كما في النهر وعفي ما دون
ربع جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار
كما في شرح المنية ورجح في النهر على التقدير بربع
المصاب كالكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى

قلت

فالدم الملتصق باللحم ان كان من
الدم السايل بعد ما سال نجسا
والا لا وان كثر لعدم السفاحة
وعن الثاني يعفى في الاكل
لا الثياب منه
رحمه الله

واقول لعله بعد ما لم يسل لانه
ليس بمسفوح تامل او يقال
دم الكبد والطحال واحد

العذرة للادمي والروث
لذي الحافر والخثي لذي
الظلف والبعر لذي
الظفر وهو الابل والغنم
خاصة منه
رحمه الله

رد على البحر والعواشي الشرنبلالية
وتصحيح العلامة قاسم وغيرها

قلت ومنه يعلم ترجيحه ايضا على التقدير بشرف
شروان قال في الفيض وبه يفتى والحكم في البدن
كالثوب من نجاسة مخففة كبول ماكول
اللحم ومنه بول الفرس وطهره محمد وخرء طير غير
ماكول سواء كان من السباع كبازو ومن غيرها
كخطاف وصحح في المبسوط والحقايق انه طاهر كخرء
الماكول والاول اوجه وعليه المتون ثم
خفة النجاسة تظهر في الثوب والبدن لا في الماء كما في
الكافي وغيره وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار
ظاهر الرواية طهارة الكل مطلقا وعفي بول انتضح اي
ترشرش منه كروس ابر بحيث لا يدركه الطرف
وان كثر باصابة الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء اكد ذكره الحدادي وما يصيب
الغاسل مما لا يمكن الامتناع عنه عفو وكذا انتضاح
الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يظهر مواقع القطرات
وكذا ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ودخانها
وغبار السرقين وريح وفساء اصاب مبتلا عفو
وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر
وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة
الا اذا راى عين النجاسة وماء ورد
على نجس نجس لاختلاط النجس به كعكسه كنجس
ورد على الماء فانه يتنجس اجماعا لكن لو غسل
المتنجس في اجانة ثلاثا طهر استحسانا وتكون
المياه الثلاث طاهرة في الحال نجسة متفاوتة
بعد الانفصال لا رماد قذر فيتنجس العذرة
ونحوها والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر

ردا على فتاوى الفيض وغيرها

وجه التخفيف عنده تعارض النصين
حديث العرنيين واستنزهوا
البول واعترض بان الامام قايل بالنسخ
حديث العرنيين فلا يصلح معارض
واجيب بانه قال بالراي ولم يقطع
به فكانه صورة التعارض قايمة
كذا في الكافي قال في النهر وفيه
نظر لا يخفى

وعن ابي يوسف ان دم السمك الكبير
الكثير نجس مغلظ ولعاب البغل
والحمار نجس مخفف منه

وفيما غلب البسير من الاشباه ولا يحكم
بنجاسة الماء اذا لا في المتنجس ما لم
ينفصل عنه انتهى

كما لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة به يفتى
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
اي الثوب ونسي محلها مطهر له وان وصلية بغير
تحر هو المختار فلو ظهر علم انها في طرف اخر اعاد ما صلى
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الامام
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وينبغي ان يكون
البدن كالثوب كذا في النهر واختار في البدايع غسل
الكل وهو الاحوط او بالحمر خصها بالذكر لتغليظ
بولها بالاتفاق على حنطة وكوها تدوسها فقسم
او غسل بعضه اولاكل او وهب كما مر حيث يطهر
الباقي وكذا الذاهب ايضا للضرورة وكذا يطهر
محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
الجفاف كدم تقلصها اي بزوال عينها واثرها ولو
بمرة في الاصح ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
اي يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى استعمال
غير الماء ولو غليا بالنار فيطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى ان يغسل الى ان
يصفو الماء ذكره الحلبي ولا يضر اثر دهن متنجس
بخلاف دهن ودك الميتة لانه عين النجاسة فيلزم
ازالة اثره ذكره الحدادي وغيرها اي غير مرئية
كبول بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا اعتبر ظن
المستعمل طهارة محلها وعليه الفتوى من غير
تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث
فلذا قال وقدر بغلبة الظن بغسل وعصر ثلاثا او
سبعا دفعا للوسوسة فيما ينعصر مبالغا في
العصر بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو كان لو عصره
غيره يقطر يطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير اذ كل

مكلف

وجزم به في السراج والظهيرية وعلله في البحر بان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض واستشكل تعليل الكمال وغيره للاول بوقوع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا نقض باليقين بالشك بما يطول فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه منه

فيه رد على فتح القدير وفي هذا المقام مقال كثير

ذكره في منية المصلي وغيرها

جزم به في الفيض وغيره

ذكره في ملتقى الابحر والمجمع

ذكره الحلبي في شرح المنية



مكلف بما في وسعه ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر قال الصفار
الاظهر نعم للضرورة وفي رواية يكفي العصر مرة
وهو ارفق وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير المنعصر كخزف واجر وقيده في
المحيط بما اذا كان يتشرب فيه النجاسة وغيره يطهر
بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر بانواعه وعليه
اكثر المشايخ وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غمس
المتنجس ولو بساطا في الجاري حتى جرى عليه
الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير
طهر في المختار لان الجريان يقوم مقام العصر
والتجفيف والتكرار والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح كما في البحر عن السراج واعلم ان
طهارة المتشرب قولهما خلافا لمحمد فالسكين المموهة
بنجس تموه ثلاثا بطاهر والجلد المدبوغ بنجس
يغسل ويجفف ثلاثا والحنطة المنتفخة من بول
تنقع وتجفف ثلاثا ولو طبخت في خمر قال
في التجنيس قال الامام لا تطهر ابدا به يفتى
واللحم المطبوخ في خمر يغلى ثم يبرد ثلاثا وكذا الحكم
لو وقع النجس او القيت الدجاجة حالة الغليان
للنتف قبل شقها وفي غير حالة الغليان يكفي غسل
ذلك ثلاثا ولا نوكل المرقة الا ان يكون النجس خمرا
فصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة لخمر يمن
بخمر لا يطهر الا اذا صب فيه خل وذهب اثرها
كما في الظهيرية والدهن السائل يلقى فيه الماء
والجامد يغلى به حتى يعلو هكذا ثلاثا والعسل
يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
هكذا ثلاثا وعلى هذا اللبن والدبس كما في مفتاح

ذكره في المجتبى وغيره

السعادة فصل في الاستنجا، لغة طلب ازالة النجو
اي النجا سنة وشرعا ازالة ما علي السبيل من النجاسة
كما في الفتح وعرف منه انه لا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد لعدم شي يزال وهو سنة موكدة
كما في النهاية فلا يكون فرضا قال في البحر وما قيل
من افتراضه لحيض ونفاس وجنابة ومجاوزة مخرج
فتسامح لانها من باب ازالة الحدث او الخبث فلم
يبق الا القسم المسنون واركانه اربعة شخص مستنجي
وشي مستنجي به كما، وتراب ونجس خارج من
احد السبيلين سوا كان معتادا او لا خارجا منه
اولا رطبا او لا قام من موضعه او لا فان الحجر كاف
فيه ونحو حجر مما هو عين طاهرة
مزيلة لا قيمة لها كمدر وجلد ممتهن منق لان الانقا
هو المقصود فلا يكون دونه سنة وفي التعبير بالانقا
ايما الي انه لا يتقيد بما قالوا من اقباله بالحجر في الشتا
وادباره بالصيف هل هو مخفف ام مطهر خلاف
وظاهر ما في الفتح والبحر والنهر ترجيح الثاني وهو
المناسب لاطلاق المتون كما مر وليس العدد
بمسنون فيه بل مستحب والغسل بمحل الاستنجا الي
ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
كما مر بالثلاث بعد اي الحجر بلا كشف عورة
عند احد فان لم يجد سترة ترك الاستنجا وان تجاوزت
الدرهم ولو علي شط نهر فلو كشف له صار فاسقا
اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في شرح الوهبانية
بحثا وهو حسن سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه
الفتوي كما في السراج ويجب اي يفرض غسل المحل
ان تجاوز المخرج نجس مانع اكثر من درهم ولو قدر

الدرهم

رد علي السراج الوهاج وغيره
وفي الجوهرة هو سنة وانما لم يذكره
مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وساير السنن
مشروعة لازالة نجاسة حكمية

ذكره الحلبي في شرح المنية من
البزازية والخانية وغيرها

رد علي الوقاية والنقاية وغيرهما

لا لو كشف للاغتسال

الدرهم لم يجب الغسل بل يكفي الحجر عندهما خلافا لمحمد واما
البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان الظاهر
انه يجزي فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد كما في السراج
والجوهرة ويعتبر القدر المانع من الصلاة خلا ما وراء
موضع الاستنجا لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان
تجاوز الدرهم ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره اي تحريما
للنهي عن ذلك ذكره في البحر بعظم لانه من طعام الجن
وكذا طعام الانس بالاولي ما يعا كان او لا كاللحم وروث
يابس لنجاسته كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا
ان يكون له حرف اخر واجر وخزف وزجاج لانه
ربما جرح وشي محترم كخرقة ديباج وقطن ولا
عذر يسيراه ونحو لانه ملوث وعلف حيوان قياسا
علي زاد الجان زاد الحلبي وخشب وقصب وشعر وقطن
وخرقة وما ينتفع به ونحوها وورق شجر او كتابة
وحق الغير كثوبه ومايته وجدره فلو فعل اجزاه مع
الكراهة لان المقصود الانقا وقد حصل كما كره اي
تحريما ذكره الحلبي استقبال قبلة وكذا استدبارها
في الاصح لبول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو كان
في البنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها وهو
غافل ثم ذكر انحرف ندبا بقدر الامكان لما رواه الطبري
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتي يغفر له ان امكنه والا فلا باس
وكذا يكره هذه تحريمية والتنزيهية للمراة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله
في نوم او غيره اليها او الي المصحف او كتب شرعية
الا ان يكون علي مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره استقبال
شمس وقمر بهما احتراما لهما ويكره بول وغائط في ما

ذكره في منية المصلي معزيا الي
الذخيرة واختاره في البحر وكذا
ذكره شارح المجمع وغيره

فذكره

مزيها ذكره الحلبي

ولوكان جاريا على الاصح كما في الخانية وفوق في البحر بانها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وفي جحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد وموضع يصلي فيه الناس او يقعدون عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي مشرب ما وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وكذا يكره ان يبول قايما الا لوجع في صلبه او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر زاد الضرورات تبيح المحظورات او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه تتمة يندب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه ويدخل برجله اليسرى مستور الراس قايلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكور الشياطين واناثهم ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شي من القران الا ان يكون مستورا ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يذكر الله ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا فان عطس هو حمد بقلبه ولا يعبث ببدنه ولا يكثر الالتفات ولا يرفع بصره الى السما ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يطيل القعود الا لضرورة لانه يورث الباسور

اووجع

ذكره صاحب البحر في بحث المياه

٢ قال العيني او ينتفعون به

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره الحدادي في السراج الوهاج

غالبه مذكور في شرح المنية



او وضع الكبد واذا فرغ خرج باليمنى قايلا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني لانه لو خرج كله هلك ويجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويغسلها ندبا قبله وبعده ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن موضع الاستنجا الا اذا عجز والناس عنه لغافلون وكيفية مسح الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على نحو الحجر ولا ياخذ واحدا منها بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لئلا يكون الاستنجا باليمين ولو شلت يسراه ان لم يجد ماء جاريا ومن يصب عليه لم يستنج بالما ولو شلتا سقط عنه الاستنجا كما يسقط عن مريض ومريضة لم يجدا من يحل المتوضي ان كان على وجه السنة بان ارخي انتقض وضوءه وللالاخاتمة يعمل بخبر الحل في الماء والطعام وبخبر الحرمة في الذبيحة ويحكم بالاغلب في اختلاط اوان اقلها طاهر لا بالتحري الحالة الضرورة فيتحرى للشرب دون الوضوء بل يتيمم كما يتحرى في ثياب اقلها طاهر فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في الجرة ام في البير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة اي قربة نجسها قالوا لو وضع الغلاف في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته وان بقي بحال الجمد ولم يخرج شي فقربة العسل وان بقي ملطخا لا يخرج ولا يجمد فالدبس فارة

ذكره الباقاني وغيره

ذكره في المجتبى ومفتاح السعادة

٢ ذكره في مجمع البحرين في بحث الاستار وتمامه في شرحه ثمة فارجع اليه

استنجى

ذكره صاحب البحر في بحث الاستار مع اصل حسن فليراجع ذلك من رامه ليبلغ مرامه

٤ وان كان اكثرها طاهر

ذكره في عدة الفتاوي

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره في الخلاصة

نقله الحلبي من الخلاصة

ذكره في الفيض

ذكره مفصلا في شرب شرح الوهبانية

ذكره في مآل الفتاوى

ذكره مفصلا الحلبي في شرح المنية في اواخر فصل الاستبرا

ذكره في الملتقط وغيره

نقله في البحر من البزازية ومشى عليه في الاشباه فيما يجلب التيسير على خلاف ما صححه قاضي خان من اعتبار النجاسة وان تبعه الحلبي في شرح المنية

ذكره صاحب الهداية في التجنيس

ذكره في طهارة الاشباه

ذكره في الفيض

وجدت في خمر ورميت ولم تنتفخ فتخلل اكل كما لو صب
فيه ماء متنجس بخمر على الصحيح ولو تفسخت لا كما لو
تنجس عصيرا ثم تخمر ثم تخلل على المختار لا ينتفع
بالخمر بغير التخليل شيئا فقال ان لم ير عينه او ريحه
فطاهر التي فيه سمكا ليتخذه مربا لا باس به اذا تخلل
قطرة خمر في دن خل لا يحل شربه الا بعد ساعة
ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب في الحال ان لم
يظهر اثر وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها
ماء فاصاب ثوبا ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا
لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول اي بالماء فظهر
فيه ندا وته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو
لف في مبلول بنحو بول ان ظهر فيه الندا وة تنجس كما لو
ظهر لون او ريح وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة
مبتلة او نام على فراش نجس فعرق حتى ابتل الفراش
او غسل رجليه ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
وان لا ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان
تكون العذرة من الارض الطاهرة او تكون عند
الميزاب التراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
الصلاة في ثياب الفسقة لا تكره في الاصح لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى الصلاة في ديباج ينسجه اهل
فارس لا تصح لانهم يستعملون فيه البول لتزيد بريقه
راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويوكل الا الذي يوجد في الخثي لانه

لاصلابة



ذكره في شرح المنية

ذكره في الجوهرة وغيرها

ذكره في ملتقى الابحر وغيره

ذكره في عمدة الفتاوى

ذكره في القنية

ذكره في الاشباه ونقله في البحر في بحث الاسار عن الخزانة

ذكره الحلبي في شرح المنية

ذكره في كراهة البزازية

ذكره في الفيض

ذكره في التاتارخانية وغيره

لاصلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويوكل والا لا الدودة الخارجة
من السبيلين نجسة ومن الجروح طاهرة رطوبة
الفرج طاهرة عند الامام كسائر رطوبات البدن
وعندهما نجسة جلد الانسان وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر
يفسد لان المنفصل من الحي كميتته واما الظفر نفسه
فلا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله الانفحة الميتة
ولبنها طاهر ودك الميتة يستصبح به في غير المسجد
ولا يدبغ به الجلد واما الدهن النجس فيدبغ به
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزيره ولو ميتة
واختلف في العنبر الذي يجلب من
البحر البلغا ربي والمعتمد طهارته اللحم اذا انتن
طاهر لكن يحرم اكله للايذاء والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم البعد بين البالوعة والبير
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
هو المختار ربئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان
يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التبكير
الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
الكن فيه اولانه يخل بالصلاة بالجماعة لا ينبغي
ان ياخذ الماء من الانبوب لانه يصيب الماء واكثرا
مشي في الحمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس قال البزازي والاحتياط في الصلاة التي
هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال
في الموقف لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلي اي

الفرة بالاكل ... ما بعد العصر بعد الانتقال ... بحيص
وكذا جزء كل حيوان ... والنفس والعظم والظفر ...
حكم ... فيه والسن ... حتى ... او ...
اذ ... في ... منه

اي السجادة اولي من تركه في زماننا انتهى وتخففوليت
الاطالة هنا لكونها من المهمات ولهذا ورد انه اول
شئ يسال عنه العبد في قبره الطهارة كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرعا وسبب وركن وشرط وحكم وحكمة
ودليل وواجب وسنة وغير ذلك لان الشئ لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا بحكمته ولا يثبت الا بدليله
ولا يتم الا بواجبه فهي لغة اسم مصدر صلي اذا دعا
وقيل انه احرك صلويه وعليه فهو حقيقة لغوية في تحريكها
مجاز لغوي في الاركان المخصوصة استعارة تصريحية
في الدعا تشبيها للداعي بالراكع والساجد وتحقيقه
في حواشي البيضاوي وعلي هذا فتكون من الاسماء
المغيرة اي بزاد عليها قيود شرعية وعلي الاول
من المنقولة اي عن معانيها اللغوية الي حقايق شرعية
قال في الخانية وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي وما في البحر من ان الدعا خلاف القراءة
ممنوع وشرعا افعال معلومة بشرايط مخصوصة
في اوقات محدودة هي سبب وجوبها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول
الثواب في العقبي لو واجبا والا فالثاني وحكمتها
تعظيم بكليته بقوله وفعله وهيئته وما بقي سيجي
هي فرض عين علي كل مكلف بالاجماع فرضت في
الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبل ذلك صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالي وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار ذكره التمني وان

وجب

ومنه قوله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم
وقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي
طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل
وان كان صايما فليصل اي فليدع وقول
الاعشى او لبيد تقول بنتي وقد قربت
مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي نوما فان لجنب الارض مضطجعا
وقد قربت جملة حالية ومرتحلا اي
الي القبر ومقول القول يا رب جنب
اي الاوصاب اي الامراض ومثل
يروي بالرفع علي الابتدا وقيل
بالنصب علي الاغرا وقيل
مفعول الاصل محذوفا
منه
رحمه الله
م

٦٦

وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم
ابنا عشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتي يصلي لانه
يحبس لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتي
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة مؤتما متمها فلو صلي في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها لم يصر مسلما كفعله بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا وقد قالوا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة صار مسلما قال في الظهيرية لا ان اذن
في غيره وقيده ابن الشحنة بمن يخصص رسالة نبينا
بالعرب فيكون من قبيل الاقوال التي لا بد فيها من
التبري اما في الوقت فيدل علي اعتقاده عموم الرسالة
زاد الطرسوسي اداء زكاة السايمة قال صاحب النهر
ولم اره لغيره بل المذكور في الخانية وغيرها انه لو صام
او حج او زكي لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم نظم ما حرره
في كتابه اغاثة السايل مختصر انفع الوسايل فقال
وكافر في الوقت صلي باقتدا ۞ متمها صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتي ۞ او قد سجد عند سماع ما اتي
فمسلم لا بالصلاة منفردا ۞ ولا الزكاة والصيام الحج زد
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها الحقيقي ترادف النعم وسببها الظاهري
نوعان سبب وجوب الادا وهو الخطاب وسبب
نفس الوجوب وهو الوقت والجمهور علي انه الجزء

معزو للينابيع بان هذا
الحديث ... الصبي
رفع القلم ... ووضع
... منه
ذكره ابن ... البخاري
منه شرح ...

تبعه الناطفي وغيره
تبعه قاضي خان
ذكره منلا خسرو

ذكره مبسوطا في شرح علي الوهبانية
من كتاب السير فليراجع من
رامه ليبلغ مرامه

ذكره في اخر باب ادراك الفريضة وهذا حاصل
ما ذكره ثمة قال ومن اراد اشباع الكلام فعليه
بكتابنا المسمي باغاثة السايل باختصار انفع
الوسايل ثم نظم ما يصير به الكافر مسلما وما
لا يصير علي طبق ما حرره فيه هذا وفي تتميم
البحر عن شرح المحيط وغيره والاصل ان الكافر
متي فعل عبادة فان كانت موجودة في ساير
الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة
منفردا والحج الذي ليس بكامل والصوم
والصدقة ومتي فعل ما هو مختص بشريعتنا
فان كان من الوسايل كالوضوء والتيمم
لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج
علي الهيئة الكاملة والاذان في المسجد
وقراءة القران فانه
يكون به مسلما
انتهي واسولي
الهداية
منه

الاول ان اتصل به الاداء والافا يتصل به اي
وان لم يتصل الاداء بالجزء الاول انتقل الي ما به يتصل
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزو الاخير
ولو ناقصا حتي تجب علي مجنون ومغمي عليه افاقا وحايض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الي جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتي يلزمهم
القضا في كامل والحاصل ان كل جزء سبب علي طريق
الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال والا
فجميعه وبهذا اتجه وجه بدا ته بالاوقات وقت
صلاة الفجر اي انفجار الظلام بدا به لانه لاخلاف في
طرفيه ولانه اول النهار واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا كما جزم به السروجي وبدا محمد بالظهر
لانه اول الخمس بيانا وظهورا وعليه يحمل قول
ابن الملك لانه اول صلاة فرضت علي نبينا وامته
فايدة اختلف هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا
بشرع احد فاني ذكر بعضهم وهو مختار محققي اصحابنا
كما في التقرير الاكملي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح انه كان
يخرج الي حرا في كل عام شهرا واعلم ان استدلالهم
علي كون الفرايض خمسا بقوله تعالي حافظوا الاية
فيه نظر اذ الوسطي بمعني الفضلي عند الاكثر مع
ان معني الجمعية قد بطل بدخول ال كما هو المقرر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل وهو العبرة لا لطلوعه او لانتشاره قال
في البحر الظاهر الثاني لتعريفهم به وقال في النهر
بل الاول لحديث جبريل ثم صلي الفجر حين بزغ وحرم

الطعام

قلت ولا ينافيه تعريفهم لانه من شانه الانتشار فلا يتوقف علي انتشاره لانه يكون بعد حصة منه



الطعام علي الصايم الي قبيل طلوع ذكاء بالضم غير مصروف
اسم الشمس معرفة لا يدخله ال ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكاء عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما والايمة الثلاث وقد رجح غير
واحد قول الامام لا ان الطحاوي قال وبقولهما
ناخذ وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر
وفي الفيض وبه يفتى وعليه عمل الناس اليوم واختار
الكرخي عنه ان بينهما وقتا مهملا وهو ما يسميه الناس
بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان لا يوخر الظهر الي
المثل ولا يصلي العصر في المثلين سوي فيء الزوال يكون
للاشياء وقت الاستوا قبيل زوال الشمس ويختلف
باختلاف الاماكن والايام فقد يكون مثله وقد يكون
مثلين وقد لا يكون اصلا بمكة وكذلك صنعا اليمن والمدينة
في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان
الاربعة فيعتبر المثل من عند ذي الظل فان لم تجد
ما يعرف اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه اي من طرف ابهامه اما من طرف
سمت ساقه فسبعة ووقت العصر العرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا والعصران الغداة والعشي
منه اي مثليه الي قبيل الغروب فلو غربت ثم
عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهل الوسطي
هي صلاة العصر الاظهر من عشرين قولا بل المذهب
نعم ووقت المغرب منه الي غروب الحمرة عندهما
وبه قالت الايمة الثلاثة واليه رجع الامام
وعليه الفتوي لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق علي الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل كذا في النهر عن شرح المجمع

ذكره ابن الساعات وغيره

ذكره الزاهدي وغيره

ذكر هذا الفرع الشافعية مستدلين
بقصة علي في غزوة خيبر وليس بموضوع
كما زعم ابن الجوزي بل صححه الطحاوي
وغيره قال في النهر وقواعدنا لا تاباه ١٢ منه

كما بسطت في شرح الوهبانية

ذكره الطحاوي في شرح الاثار كما
نقله عنه الشمني وابن الشحنة

يعني المصنف قال وبه اندفع ما في الفتح انه لا تساعده رواية ولا دراية وقيل هو قول الامام احوط وقولهما اوسع ووقت العشا والوتر منه اي من غروب الشفق الاحمر الى الصبح الصادق ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر فقصد عند التذكر لوجوب الترتيب بناء على انه فرض لا سنة حتى لو قدمه ناسيا او تذكر فسادا العشا فقط صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وفاقد وقتهما اي العشا والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغار في اربعين ليلة اقصر ايام الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا وبهذا افتى الامام البرهاني الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاره فقال انه الصحيح وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني واعتمده صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي واوسع المقال ومنع ماذكره الكمال قلت ولا يستلزم حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة فقط دون الزمان واما في مسئلتنا فقد فقد الامران

فصل في الاوقات المستحبة والمستحب للرجل الابتدا باسفار والختم به هو المختار بحيث يمكن اداوه بترتيل اداوه بترتيل اربعين اية ثم ان ظهر فساده بنجاسة ثوب او حدث ولو اكبر يمكنه ان يغسلها او يتطهر ويعيده على ما مر لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم هو عام في كل الايام الا بمزدلفة يوم النحر للحاج فيستحب له التغليس اجماعا كما يستحب ذلك مطلقا للمراة في الفجر وفي غيره انتظار فراغ الجماعة وقيل تستظر

في الكل

كما يستحب في محله توسيعا لوقت الوقوف منه ١٢

رد على ابن الهمام ومن وافقه

وافصح على ذلك تلميذه العلامة قاسم في تصحيحه والعلامة الحلبي في شرحيه على المنية حتى حكى في متنه الترجيح بقيل ووافقهم على ذلك صاحب البحر حتى قال وبهذا ظهر انه لا يفتى ويعمل الا مام ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة ووجه دفعه لك ما نقلنا عن ابن الساعاتي لا تحيث كتب رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراية وتمامه في النهر وفي الحواشي النفر بلالية ان صاحب البرهان مع متابعته للكمال خالفه هنا ومشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى وذكر وجهه فتنبه منه ١٢

يعني انه اذا فقد وجبت يوم الدجال العلامة لا الزمان واما في مسئلتنا فقد فقدا فافترقا فتنبه منه ١٢

اي على الوجه الذي قررناه وحده الحدادي بان يصلي في النصف الثاني وما ذكرناه في الاصل هو المذكور في ملتقى الابحر والقهستاني والكافي وغيرها والخامنة منه ١٢

في الشتاء والمستحب تاخير ظهر في صيف لحديث الابراد وجده انه يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل كذا في الحقايق وعبارة البدايع المستحب هو اخر الوقت في الصيف مطلقا كذا في المجمع اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في السراج من اشتراط ذلك قال في البحر فيه نظر بل هو مذهب الشافعي وجمعة كظهر اصلا واستحبابا لانها خلفه ذكره الاسبيجابي وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بحيث لا تحار العين في قرص الشمس هو الاصح وتاخير عشاء وقوله الى ثلث الليل هو لفظ الحديث وعبارة القدوري الى ما قبل الثلث فقيل الاول شتاء والثاني صيفا وقال بعض المحققين ينبغي دخول الغاية في كلام القدوري لا في الحديث لينطبق الدليل على المدعى قاله في النهر وبهذا يحصل التوفيق وبالله التوفيق فان اخرها اي العشا الى ما زاد على النصف كره تحريما قال في الهداية لتقليل الجماعة اما الى النصف فمباح وكذا لو اخر العصر الى وقته اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير تحريما كما في القنية الا لعذر كسفر وكون على الاكل لا الفعل لانه مامور به كما لو اطال القراءة حتى دخل وقت الكراهة لا يكره على الراجح لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا والمستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لان صلاته مشهودة وفي الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم وترا لو اثق بالانتباه قبل الصبح والا فقبل النوم فان استيقظ فانه لا فضل والمستحب تعجيل ظهر شتا ظاهر اقتصارهم ان المراد بالشتا ما ليس

لحديث ابي داود كان عليه السلام يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية

رد على السراج الوهاج

وقيل لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها ذكره في الاشباه وظاهر ما في شرح المجمع ان هذا رواية عن الشافعي وان المذهب عندنا الابراد بها منه ١٢

قايله ابن الملك في شرح المجمع ونظر فيه صاحب النهر فليراجع

اي لا يكره نفس فعل هذه الصلوات في هذه الاوقات كما نص عليه صاحب السراج وغيره منه ١٢

ذكره في النهر وبه جزم في العناية ذكره في الغاية وغيرها

بصيف فدخل الربيع كان المراد بالصيف ماليس بشتاء فدخل الخريف فتنبه وتعجيل عصر بقدر ما يقع عنده انها لا تقع حال التغير وتعجيل عشا قليلا على الوقت المعتاد لئلا تقل الجماعة لخوف المطر يوم غيم اي سحاب والغين لغة فيه وتعجيل مغرب مطلقا صيفا وشتاء بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة كما سيجي وتاخيره قدر ركعتين مكروه تنزيها كما حرره في النهر وفي شرح المجمع عن الاسرار تعجيل الصلاة اداوها في النصف الاول من وقتها والمستحب تاخير غيرهما اي غير عصر وعشاء فيه اي في يوم غيم لخوف الادا قبل الوقت قال العيني وهذا في ديارهم لكثرة شتايها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار المصرية قلت وكذا الشامية فعكس هذا فينبغي ان يراعي الحكم الاول فرع قال في البحر حكم الاذان حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا وشتاء. فصل في الاوقات المكروهة وكره المراد من الكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية وعدم الجواز ايضا اذ كل ما لا يجوز مكروه صلاة اداء وقضاء اي صلاة كانت ولو على جنازة وسجدة تلاوة فالكراهة في الفرض والواجبات الفايتة بانواعها تمنع الصحة لوجوبها كاملة واما في النفل وما وجب في ناقص كجنازة حضرت فيه فلا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم في النافلة لا الجنازة اذ النهي الظني الثبوت غير المصروف عن ظاهره يفيد كراهة التحريم فالتحريم مقابل للفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب مع شروق

بان

ذكره في شرح[2] المنية نقلا عن المحيط ۳

وفي المجتبى محل الامام يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر الشتاء حين تزول الشمس ويبرد لظهر الصيف ويؤخر في العصر ما لم تتغير وفي العشا قليلا بعد ذهاب البياض انتهى منه ۱۲



بان لا اتجار العين في عين الشمس كما مر وافاد في القنية ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت لانهم يتركونها والاداء الجايز عند البعض كاهل الحديث اولى من الترك اصلا واستوا في كبد السما قبيل الزوال وافاد في الاشباه عدم كراهة النفل يوم الجمعة في هذا الوقت على قول الثاني المصحح المعتمد ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره اداؤه بل تاخيره كما مر قال في الكافي وقيل الادا مكروه ايضا وبه جزم غير واحد على انه المذهب الا ان الاليق بكلامه الاول لمن تامل قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يصح وقت التغير لوجوبه كاملا كفجر يومه فانه يبطل بالطلوع لكمال كل وقته اذ الشمس لا تعبد قبل طلوعها فلا شبهة وفي الضيا عن المضمرات ما قبل الغروب اداء وما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل هذا تعليل في معرض النص فقد صح من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قلنا لما وقع التعارض رجعنا الى القياس على انه يحتمل الادراك ببلوغ ونحوه وينعقد نفل بشروع فيها اي في هذه الاوقات لا ينعقد الفرض فيها اصلا فلو قهقهه لم يبطل وضوء وكذا لا ينعقد فيها بشي من الواجبات الفايتة كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل الاوقات السابقة لوجوبها كاملة اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة فلا تؤدي ناقصة اما المتلوة او الحاضرة فيها فلا يكره فعلها اي تحريما وسجود السهو كالتلاوة فيتركه لو دخل وقت الكراهة وصح مع الكراهة

مطلب كما في العوام لا يمنعون من صلاة الفجر عند طلوع الشمس

وبهذا[2] اتضح ان التعبير بالاستوا اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا فتنبه منه ۱۲

ذكره في[3] احكام يوم الجمعة

اذ[4] الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت الاصفرار ولم يود لزمه القضا في كامل كما مر منه ۱۲

كصاحب[5] التحفة والبدايع والحاوي وغيرها

توضيح[7] هذا المحل في صدر الشريعة

كما هو[8] حكم التعارض هذا تمام جواب صدر الشريعة قال صاحب البحر وظاهره ان ترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم القياس اما عنده فالترجيح له انتهى فتنبه منه ۱۲

ذكره ابن الملك في شرح المشارق تبعا للكرماني وكذا ذكره يعقوب باشا

فرع[6] افاد في النهر بحثا انه لو شرع في العصر في الكامل ثم استمر حتى غربت فسدت لانها تقررت في ذمته كاملة فلا تودى بالناقص قلت والمصرح به في كتب الاصول قاطبة انها لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة فيجعل عذرا وقد نقل بنفسه قبيل ذلك بورقة عن السراج والنهاية عدم الكراهة ايضا وعلله بما ذكرنا الحمد لله ملهم الصواب لمحرر علاء الدين وقد حررناه في شرح المنار منه ۱۲

مقطوع بدا به فيها وكذا نذر مقيد بها اذ اداه فيه
وكذا قضاء تطوع فيها كان قد بدا به فيها فافسده لان
ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا لكن يجب في الاولين
القطع والقضا في كامل وقول الزيلعي فيها القطع افضل
قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث
القضا في كامل وان صح في مكروه فرع قال في البغية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات
افضل من قراة القران ووجهه في البحر بان القراة من
اركان الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان
واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه ثم افسده سوا شرع في وقت مستحب
او مكروه ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر حتى تطلع الشمس
وصلاة عصر حتى تتغير لزيادة شرفهما ومقتضى الاطلاق
كراهة ذلك بعد العصر المجموعة بعرفة وعبارة الفتح
وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة
لا يكره بعدها قضاء فريضة فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض
والنهي خاص بالنفل وكذا الحكم من كراهة النفل والواجب
لغيره لا الفرض والواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوى سنته ويقلل قراتها وقبل صلاة مغرب
لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة الى تمام صلاته
وسيجي في العيدين ان الخطب عشر وفي كلها يكره
التنفل والكلام خلاف فائتة فانها لا تكره وقت
الخطبة وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب

وذكره في المعراج معزيا الى المجتبى وفي القنية لمجد الائمة الترجماني ونظم الزندويستي والعجب من العلامة الحلبي حيث قال ولم اقف عليه لاصل المذهب منه ١٢

ما تقدم من قوله الا عصر يومه يغني عن استثنا وقت الطلوع والتغير كما لا يخفى وقوله خبر والقضا وقت الاحمرار مكروه غير جائز لما مر من تعميم الكراهة فتنبه منه ١٢

سيجي توضيحه في باب الجمعة ان شاء الله



والانتكره ايضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
وصدر الشريعة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لما صح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها ولو بادراكها في التشهد فان خاف تركها
اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وكذا احدهما وكذا مدافعة الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان والى
هنا بلغت اوقات الكراهة نيفا وثلاثين ولما كان
النهي في الثلاثة الاول لمعنى في الوقت اثر في
الفرض والنفل وفي الباقي لمعنى في غيره اثر في
النفل فقط تتميم نهى عليه السلام عن الصلاة
في اماكن على الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام ومعاطن ابل وكذا غنم زاد في الحاوي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون ومخرج وكنيف
وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير بغير
اذن ولو مزروعة وصحرا بلا سترة عند خوف مرور ويكره
يكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى ادائه سوى طلب
وضوء وملبس ولا باس بالمشي لحاجته بعد ادايه وقيل
يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها وكذا يكره السمر
بعد العشا وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير ولو مباحا
ولسعة المقال في هذا المقام مجال لولا خشية الملال

نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القرا بالمسجد الحرام في شرحه في باب المناسك

ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا في اخر شرح المنية منه ١٢

لقوله عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف رواه ابو داود وفي معناه الحازق والحاقب والحاقن تفسيق الحاقن والحازق من حزق ضيق ... النهر الحاقن من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط والموجر من يدافعهما وقيل من يدافع الريح منه ١٢

ذكره في العيني

خلافا لما ذكره ... فقد وحديث ... ذكره الزيلعي عند قول الكنز ... الليل منه ١٢

مطلب جواز التقليد

فلو قلد الحنفي الشافعي في جمع التقديم فلا بد من تقديم الاولى ونية الجمع قبل اتمامها والموالاة بان لا يعد فاصلا عرفا واما في جمع التاخير فلا يشترط عنده سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى كما في البحر والنهر ولو قلده في الوضوء من القلتين فلا بد ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة وبذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا وروي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس الجمعة ثم اخبر انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام فقال نقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين ولم يعد الصلاة كما في هدية ابن العماد ورايت في جواهر الفقه انه اغتسل واعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة قلت في قوله نقلد اخواننا في عدم لزوم اخبار القوم الا في صحة الطهارة تامل لمحرره منه ١٢

ولا جمع بين فرضين في وقت واحد بعذر من الاعذار خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح باعتبار القضا الا الحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بتقليد احد الايمة الثلاثة عند الضرورة لكن تشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك لما اسلفنا في صدر الكتاب ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان مناسبته غنية عن البيان هو لغة مصدر اذن اعلم وقيل اسم مصدر وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليشمل الاذان بين يدي الخطيب وللفايتة على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملايكة وارواح الانبيا ثم رويا عبد الله بن زيد وغيره اذان الملك النازل من السما في المنام في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل نعم وسببه بقاء دخول الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته وكيفيته ووقته ومكانه وفضله وادبه وسننه وما ينبغي لسامعه سيعلم ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم الى الصلاة وهو سنة موكدة للرجال وقيل واجب وهما في المعنى سواء اذ الموكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم للفرايض في وقتها ولو قضا لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضايها لا لغيرها ولو وترا فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في اذان الفجر ثم لا يختص باول الوقت لما مر انه كالصلاة صيفا وشتا ترسيع تكبيره

[illegible]

منعلق

تفصيله بطلب من المجتبى



[illegible] رد على صاحب البحر

نقله الشمني عن شمس الايمة الحلوانى ونحوه في شرح المجمع منه ١٢

متعلق بسنة في ابتدائه وعن الثاني يكبر ثنتين كبقيته كلماته ولا ترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يجهر بهما فانه مكروه كما في الملتقى والبرجندي ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه مكروه ولا يحل سماعه وكذا التغني بالقران قراة وسماعا ولو لم يلحقه تغيير لا باس به قيل هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا باس به ويترسل فيه اي يتمهل بان يسكت بين كل كلمتين ويكره تركه ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا على ما في القنية وبه جزم في البحر وشرح المنية وقيل ان الموضع متسع حول والا لا وربع يمينا ويسارا ولو كان وحده او اذن للمولود لانه من سنن الاذان بصلاة يمينا وفلاح يسارا هو الاصح ففيه لف ونشر مرتب وان لم يتم الاعلام بالتفاته مع ثبات قدميه يستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه من الكوة اليمنى ثم من اليسرى فقط لئلا يستدبر القبلة ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت غفلة ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فالاذان بدونه حسن ومعه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض من الاذان ذكره في الغاية ويحدر بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ندبا وفي الضح الحق كراهة الترسل ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها اي الاقامة مرتين ويستقبل غير الراكب القبلة بهما اي بالاذان والاقامة ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام او تشميت عاطس فانه مكروه ومنه التنحنح الا لتحسين

وقيل يمينا بهما وكذا شمالا قاله في الفتح وهذا اوجه وذكر وجهه صاحب النهر بما حاصله ان اختصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم منه ١٢

لقوله في المحيط الاحسن ان يستقبل كما في البحر والنهر منه ١٢

صوته فان تكلم فيه استانفه كما في الفتح الا اذا كان يسيرا كما في الخلاصة وفي القنية يوذن في الكلاب فعوعي له ضربها ان ظن انها تمتنع والا لا ويثوب المؤذن ندبا قبل الاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس اي يفصل المؤذن بينهما بجلوس او غيره ويكره وصلهما وفي البدائع وغيرها ينبغي الفصل بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فلا يثوب ولا يجلس ذكره خسرو بل يفصل بسكتة قايما قدر ثلاث ايات قصار وقالا بجلسة خفيفة والخلاف في الافضلية تتمة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعماية في اذان العشا ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين عقب كل اذان الا المغرب كذا في مس المحاضر ثم في المغرب مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة يقضيها في غير مسجد ويرفع صوته لو بجماعة او في الصحرا الا في بيته منفردا كما في البحر بحثا وكذا يسنان لاولى الفوائت المتعددة المتوالية في مجلس ويخير فيه اي الاذان والاولى فعله للباقي ويقيم للكل واما الفاسدة فلا اذان لها ولا اقامة كما في المجتبى ولا يسن اذان ولا اقامة فيما تصليه النسا اداء وقضا وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد والمعذورين في المصر يوم الجمعة لان هذه الجماعة غير مستحبة وظاهر ما في السراج ان المنفردة ايضا كذلك وبه صرح في الفتح ولا يسنان ايضا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا بخلاف البيت قاله الحلواني ونحوه في البحر ويكره قضاوها اي الفائتة فيه لما فيه من اظهار التكاسل ويجوز بلا كراهة اذان

وقد جزم في شرح المنية

اي في كل الصلوات لكل المصلين ذكره ابن الهمام في المجتبى وغيره

والاولى ان يكون الفصل بالصلاة منه ١٢

وبهذا علم انه لو قدم مسئلة الفصل على التثويب لكان اولى اذ فيه ذكره ايهام ان الجلوس بعد التثويب وقد علمت انه قبله كما قرره صاحب النهر منه ١٢

وذكره في فتح القدير بحثا

نقله عنه صاحب المجتبى وغيره



صبي مراهق مشروع في صفات المؤذن قالوا وينبغي ان يكون عالما بالسنة والاوقات محتسبا في اذانه حتى لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب كما حرره في البحر وعبد وينبغي ان لا يحل اذانه ولا اذان اجير خاص الا باذن سيد ومستاجر واعمى وفي كان معه من يحفظ عليه الاوقات كان كالبصير وولد زنا واعرابي وغيرهم اولى ويكره اذان جنب وكذا اقامته بالاولى واقامة محدث لا اذانه في الاصح ويكره اذان امراة وخنثى مشكل وفاسق ولو عالما بالاوقات تنبيه لو لم يوجد الا جاهل بالاوقات تقي وعالم بها فاسق ايهما اولى لم اره وقد قالوا الاولى في الامامة الفاسق فكذا الاذان بخلاف القضا والفرق لا يخفى وسكران ولو من مباح وقاعد الا اذا اذن لنفسه زاد الحلبي وراكب الا المسافر وعلم منه كراهته مضطجعا كاذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ويعاد اذان جنب لا اقامته لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر تنبيه في الخلاصة وغيرها خمس خصال اذا وجدت في الاذان او الاقامة وجب استقبالها غشي المؤذن وموته وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بينه وبين نفس الاذان كما بسط في الفتح وجزم في البحر بان الوجوب بمعنى الثبوت لما في المجتبى وغيره من ندب الاعادة في هذه الخصال وعلى هذا اقتضى تقريرهولاء في وظيفة الاذان وفي صحة تقرير امراة تردد وظاهر ما في السراج

ذكره قاضي خان

٥ جا في فتح القدير حيث قال بعد قول قاضي خان لو لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين اذ النفع قال في الفتح او في وقف في البحر انه اذان الجاهل جهالة موقعة في غرر الغير بخلاف غير المحتسب منه ١٢

كالظهيرية وغيرها

يمنعها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وكره
تركهما اي الاذان والاقامة معا لمسافر ولو منفردا
وكذا يكره له تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل وحده او بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فانه لا يكره له تركهما اذ اذان الحي يكفيه وان
لا مسجد بها فكمسافر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه فانه ايضا لا يكره له تركهما بل ليس له فعلهما لما في
السراج وغيره اذن في مسجد جماعة وصلوا كره لغيرهم
ان يوذنوا ويعيدوا الجماعة بل يصلون وحدانا
وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يوذنوا
فيه ويقيموا مرة بعد اخرى اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان اقام بحضوره كره ان
لحقه باقامته وحشة ويجيب وجوبا كما جزم به
في المحيط والنهاية والكفاية والضيا وهو ظاهر
ما في الخلاصة والبزازية والتحفة والفيض والمجتبى
وغيرها وقال الحلواني ندبا والواجب انما هو
الاجابة بالقدم وجزم به في الخانية والظهيرية
ورجحه الحلبي بانه الاكثر وسيجي عن البحر والنهر
ما يرجح الاول من سمع الاذان ولو جنبا لا نها
ليست باذان بخلاف حايض ونفسا وعند اكل وفي
صلاة وجنازة واستماع خطبة جمعة وعيدين
وثلاث خطب حج وفي تعلم علم وتعليمه وجماع ومستراح
وقضا حاجة فلا اجابة كما في البحر عن المجتبى بان يقول
كمقالته اي مثلها في القول لا الصفة الا في الحيعلتين
فيحوقل هو المختار والا في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكفيه ان

وفي شرح المنية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر
ومثله في الملتقى منه
١٢

البحر
الجمعة
النهر
ذكره في العيني واختار في
الجمع بين الحوقلة
ورجحه في

بحوبه



يجيب بخاطره بلا تلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي التدارك ان قصر الفصل ولو تكرر يجيب
الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه
ولا بد ان يكون عربيا اذ لا يصح بالفارسية مطلقا كما سيجي
ولو كان في المسجد حين سمعه اي الاذان ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اي المسجد اجاب بالقدم
اي بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اي
القدم لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني ويقطع قراءة
القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
يقرا بمسجد لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور قال
صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والتحفة
بانه على الاول يقطع القراءة ويجيب ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشي سوى الاجابة وهو صريح في
كراهة الكلام عند الاذان كما في التجنيس من انه
لا يكره اجماعا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بالقدم
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص واعلم ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء اول
الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب
دون الصلاة وما في شرحها دانت المجتبى سمع الاذان

وكذا نقله الشمني عن المحيط ايضا ثم نقل
عن مجموع النوازل قول الحلواني

وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كالاكبر
وقد سألت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبد جوابا هذا وينبغي
الاقامة عند سماع الاذان كما في البزازية بقي هل
يستمر الى فراغه او يجلس لم اره انتهى كلام النهر تتمة
واذا فرغ دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي كذا في البرهان وتمامه في الفتح ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا ذكره الحلبي كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل
لا يجيبها وبه جزم الشمني خاتمة يكره للمؤذن
ان يمشي في اقامته مطلقا عند الثاني قال في البدائع
وهو الاصح ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة او صلى
سنة الفجر بعدها لا تجب اعادتها كما في القنية وينبغي
ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كالاكل ان تعاد
والا لا ولو جعل الاذان اقامة بان ترك الترسل
فيه يعيد لفوات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
الاقامة لم يعد لوجود الترسل وكذا لو جعل الاقامة
اذانا لم يعدها على ما في الظهيرية وهو الصحيح كما في السراج
وعلى ما في الخانية والمحيط يعيد ولعله على مقابل الصحيح
وبهذا تتفق النقول كما حققه في النهر ولو قدم فيهما
مؤخرا اعاد ما قدم فقط لانه لم يصادف محله فلغا ويكره
ان يؤذن في مسجد بن رجل واحد ولو اخذ المؤذن
في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان
يقوم الامام في مصلاه ولا ينتظر رئيس المحلة الا ان
يكون شريرا وفي الوقت سعة وولاية الاذان

والاقامة

ظاهره انه يقول ذلك عند سماع النداء لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حيث مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا الله لي الوسيلة فهذا ان ذلك يقال بعد فراغ الاذان كذا في شرح البخاري لابن حجر منه ١٢

وقال في الفتح التدبير ولا نعلم غير في اجابة الاقامة الا الاستحباب منه ١٢

رد على البحر

ذكره في الظهيرية

والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
وكذا الامامة الا الفاسق والافضل كون الامام هو
المؤذن عندنا وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الفتح
وفي الضياء وغيره كان ابو حنيفة يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وروى عقبة ابن عامر قال كنت مع النبي
عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه
واقام وصلى الظهر هذا وفي شرح البخاري لابن حجر
ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي الاذان بنفسه
وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
باصحابه فجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند
احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن
امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني كذا
وانما باشر العطا غيره انتهى والله اعلم باب
شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
وليس داخلا فيه كالركن ولا مؤثرا فيه كالعلة ولا موصلا
اليه كالسبب لم يقل شرائط لانها جمع شريطة فمن عبر
بها لم يصب ولم يقل التي تتقدم منها لانه صفة موضحة
اذ الشرط لا يكون الا متقدما وما يخالف ذلك رده
الكمال هي اي الشروط ستة الاول طهارة بدنه من حدث
بنوعيه وخبث مانع كذلك والثاني طهارة ثوبه وكذا
كل ما يعد حاملا له او يتحرك بحركته فلو لم تصل راسه بسقف
نجس او ظلة او خيمة كذلك منع وكذا لو كان طرف عمامته
ونحوها نجسا او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة
فيها نجاسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو
حمل صبيا عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا
لا كجنب وكلب شد فمه لانه كان مفتوحا هو الاصح

ذكره في اوايل باب بدء الاذان

رد على منية المصلي وغيرها

رد على ابن الكمال وابن كمال باشا

قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو عنه بخلاف الخبث منه ١٢

كمتاع بجنس بعضه وكقارورة بول ولو مرصعة والا لا كبيضة مذرة صارت دما والفرق ان النجاسة متى انفصلت عن معدنها تضر والا فلا

والثالث طهارة مكانه اراد به موضع قدميه او احدهما
لو رفع الاخرى اتفاقا وموضع سجوده عندهما وهو
اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه
فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما فقد عدما
خلافا للفقيه وتصحيحه في العيون كذا في البحر قلت
والظاهر ان ما في الخانية وغيرها من اشتراط طهارة
مكانهما وان لم يفترض وضعهما مخرج على راي الفقيه فتدبر
وقالوا يصلي على بساط طرفه نجس مطلقا وعلى خشبة وجهها
الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر وعلى
ثوب غير مضرب بطانته نجسة ان لم يظهر من الظهارة
لون النجاسة ولا ريحها كما في المبسوط على نجاسة ولا
بد من كونه صالحا لستر العورة منفصلا فلو بسط عليه
عليها جاز لا لو قام متنعلا وفي اخر شرح المنية عن الحجة
الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعاف
مخالفة لليهود من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر والبدن والمكان بدلالة النص لانها الزم فرع
يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزم اجتنابه
ذكره في المبسوط والرابع ستر عورته من العور وهو
العيب والقبح فسميت بذلك لقبح ظهورها ويجب سترها
خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح ويستحب فيها قميص وازار وعمامة
وتكره في السراويل منفردة وتمامه في الحاوي
وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة
ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ واخف
منه فينكر عليه برفق وعلى كاشف الفخذ بعنف وكاشف
السوءة يؤدب اذا لج وسيجيء ان لكل مسلم التعزير ولو
بالضرب حال مباشرة المعصية وما هو عورة منه اي
الرجل

فيه رد على فتح القدير

وصحح في عمدة الفتاوى وشرح المنية وغيرها

ذكره في التبيين وغيره

ذكره في شرح المنية

ذكره في الخلاصة وغيرها

اذ لا تنفك عنها الصلاة وقد تنفك عن الثوب اصلا اذ لم يوجد ١٢ منه

ومثله في التاتارخانية وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كما في البحر من العار منه ١٢

ذكره في الظهيرية

سميت سواة لانه يسوء صاحبها كشفها منه رحمه الله

الرجل عورة من الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة
او مستسعاة بعتق راهن معسر مع ظهرها وبطنها
وجنبها البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من
المؤخر والجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له كذا في القنية وهل يستحب
لها ستر الجميع في الصلاة ينبغي ذلك ولم اره وكذا لم ار
ما لو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت مكشوفة الراس وينبغي الغاء القبلية
ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري ولو
اعتقت في صلاتها ان استترت كما قدرت صحت والا
لا علمت بالعتق او لا على الاوجه كذا حرره في البحر
والعورة للحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى الشعر النازل
في الاصح خلا الوجه اجماعا والكفين فظهر الكف عورة
وهو ظاهر الرواية فما قيل ان ظهره كبطنه خلاف
المذهب لانه غير ظاهر الرواية كذا في البحر والقدمين
على المعتمد وذراعيها على المرجوح وغناها عورة على قول
كذا في الاشباه والاشبه ان صوتها ليس بعورة
وانما يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده
كذا في النهر عن الحلبي وتمنع المراة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل للفتنة
اي لخوفها ولا يجوز النظر اليه بشهوة وكذا اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح كوجه امرد فانه يحرم النظر
اليه بشهوة لا بدونها فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره تتمة
قال في السراج الصغير جدا لا عورة له ولا باس
بالنظر اليه ومسها ثم قال واما عورة الصبي والصبية
ما دام لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك

اذ المستسعاة بعتق الراهن المعسر حرة اتفاقا كما صرح به في البحر ١٢ منه

ذكره في القنية وجزم به في شرح المنية

القبلية هي قوله قبلها وسيجيء مسألة الطلاق الدوري في محلها ان شاء الله ١٢ منه

الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فقالوا لو طلقها وقع الثلاث ولغت القبلية ١٢ منه

رد على ما في التبيين والظهيرية

للعشر سنين ثم تكون كعورة البالغين وفي الاشباه يجوز للصبي
الدخول على النسا الى خمسة عشر سنة مهمة في السراج
ايضا كلما هو عورة من المراة اذا انفصل لا يحل النظر
اليه في الاصح وكذا الذكر المقطوع وشعر عانته اذا احلق
انتهى وينبغي ان تكون الحشفة كذلك وفي القنية وكذا
عظام المراة بعد موتها انتهى وينبغي لمحارمه الحل
لما يحل نظره من الحية ويمنع لم يقل ويفسد ليعلم ما لو احرم
مكشوفا كما لو كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من
عورة بلا فرق بين غليظة وخفيفة على الصحيح والغليظة
قبل ودبر وما حولهما اي ما حول كل منهما والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمراة والاصح ان القبل بمفرده والخصيتين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وكل الية عضو على حدة وكذا
الاذن والشعر النازل والثدي المتدلي اما الناهد
فتبع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع
للفخذ فانكشافها غير مانع لانها دون ربع الفخذ وما
بين السرة والعانة عضو والمراد منه كما في البحر عن
المحيط ما حول جميع البدن تنبيه قدمنا ان
الانكشاف يجمع لكنه لو في عضو واحد يجمع بالاجزاء
ولو في عضوين فاكثر يجمع بالقدر فان بلغ المجموع
ربع اصغر عضو منها منع كما لو انكشف تسع ساقها مع تسع
اذنها لانه يبلغ ربع الاذن واكثر كما في شرح المجمع عن
الزيادات وقوله في البحر انه لتفصيل لا دليل
عليه قال في النهر ممنوع وما جنح الزيلعي من الجمع
بالاجزاء مطلقا واقره الكمال وغيره ورجحه الحلبي بانه
المختار رده ابن الشحنة ونظم ما حرره فقال
ومجموع بادي كلما هو عورة ... اذا بلغ ادناها بقدر تهدر
والشرط سترها عن غيره ولو حكما فلا تصح عريانا في مكان

مظلم

وفي الحاوي الصغير كالكبير في الستر للصلاة انتهى ومن هنا قال في النهر بعد نقل كلام السراج وكان ينبغي اعتبار السبع لانهما يومران بالصلاة اذا بلغا هذا السن منه ١٢

رد على صاحب الدرر

وما قاله الكرخي من الفرق غلط قاله قاضي خان وغيره

اختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام وابن الملك

على صاحب البحر

رد على الزيلعي وابن الهمام والحلبي وغيرهم

٧٦

مظلم لا سترها عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه لم
تفسد لكنه يكره كما لو راى عورة غيره والرؤية بتكلف
من اعلا او اسفل لا يضر وعادم ساتر حده ان لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه بالعضو وتشكله بشكله ولو
حريرا او نباتا او طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة
او ماء كدرا في حبابة لا صافيا ان وجد غيره يصلي قاعدا
ولو ليلا هو الاصح والاولى كما في البحر ان يقعد كما في الصلاة
وقيل ان يمد رجليه موميا بركوع وسجود ويجعل
سجوده اخفض كما في المريض وهو اي المذكور افضل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وافضل ايضا من صلاته
قايما سوا كان بركوع وسجود او بالايما ذكره الحلبي
وغيره لان ستر العورة اهم من اداء الاركان تنبيه
ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال النووي
بالاجماع لكن ينبغي على وزان ما مر في التيمم ان يعيد لو
يمنع من العباد كغصب ثوبه وهل يلزمه شراوه بثمن
مثله كالماء لم اره وينبغي ذلك كما في البحر وفي الذخيرة يصلي
العراة وحدانا متباعدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكره ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
ويغضون ابصارهم سوى الامام وعادم الساتر
لو ابيح له ثوب ثبتت قدرته على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الظاهر لكن يرجو
وجود الثوب وطهارة المكان ذكره الحلبي ولو وجد
ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايما عاريا قايما او قاعدا كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الوالي ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه

ذكره الحلبي بحثا

قايله الحلبي وغيره تبعا للذخيرة

وكذا ذكره في الكفاية وفتح القدير خلافا لما بحثه في البحر من عدم جواز الايما قايما تبعا لظاهر ما في الهداية والبدايع فتامل منه ١٢

لان الستر فرض مطلقا والاركان فرايض للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها كذا في البدايع منه ١٢

رد على صاحب النهر حيث قال لم يذكروه فقد ذكر في الجوهرة وغيره [illegible] التيمم فلو عجز [illegible] اره [illegible] اولى منه ١٢

وهو قول الامام والثاني كما في السراج والظهيرية كما في القنية ينتظره وان خاف خروج الوقت كذا عن محمد ومحمود [illegible] وحرره كما في النهر منه ١٢

حتى لان الربع يحكي الكل كما في الاحرام وافهم كلامه تحتم لبس
اقل الثوبين نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت
اي الحرة البالغة ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
لما مر وقيد بالبالغة لما في المحيط والقنية مراهقة صلت
عريانة او بلا وضوء تؤمر بالاعادة ولو مكشوفة الراس
استحسانا لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب ستره بل
يندب تقليلا للانكشاف كذا قالوا لكن قول
المصنف تبعا للكمال ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوب
ستر بعض راسها فليتامل ويقدم في الستر ما هو
اغلظ فيستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
قيل ستر الدبر لفحشه في الركوع والسجود وقيل
القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره كذا حكاهما
في البحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومقتضى تعليل الاول انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل وفي شرح المنية ثم يستر الفخذ ثم
الركبة والمراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة
حد عدم الوجدان بعده ميلا فصاعدا ذكره الحدادي
ولو وجد ما يقللها يجب استعماله ذكره الكمال صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولا اعادة عليه اتفاقا وينبغي
لزوم الاعادة لو العجز عن المزيل والساتر من فعل العباد
كما تقدم والخامس من الشروط النية بالاجماع لحديث
انما الاعمال بالنيات لانه من قبيل ظني الثبوت والدلالة

كا

ونقله في شرح المنية عن القنية ونقله صاحب البحر عن المحيط

ذكره في الدرر والتبيين والسراج ومشى عليه ابن نجيم في البحر والاشباه

يعني بخلاف الدبر فانه يستتر بالاليتين منه رحمه الله



كما قرره الاصوليون فيفيد السنية لا الفرضية وهي
الارادة التي هي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
لا مطلق العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة ولا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لتوالي الهموم اصابته
فيكفيه اللسان كما في المجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار كما مر اي طريق احبه المشايخ وقيل سنة
قال في المحيط وغيره وفيه نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
سنة فقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر قال الحلبي يعني بالتكبير قال الحلبي يعني بالتكبير
ويده بالرفع تنبيه كيفية النية ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده
مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها يسير عادة وجاز
تقديمها اي النية على التكبيرة ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
اطلاقهم ففي الظهيرية يجوز محمد تقديم النية في العبادات
وهو الصحيح وخصه الثاني بالصوم وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز وهو مفيد لجواز تقدمها
الا في الافتداء ايضا فتنبه ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من
عمل غير لائق بصلاة كاكل ونحوه بخلاف مشي اليها
ووضوء استدبار لانه مغتفر داخلها في سبق الحدث
فالخارج اولى ولا عبرة بنية متاخرة عنها اي التكبيرة
على المذهب وعن الكرخي جوازها الى الركوع وتمتى مطلق

٢ تقدم ترجيحه عن المجتبى في سنن الوضوء

٣ ذكره الحلبي في شرحه الكبير

٤ ذكره ابن كمال باشا

٥ وهو كل ما يمنع البناء المجرد ١٢ منه

نية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي لغير الله لنفل اتفاقا وسنة مطلقا وشرا وتح على الصحيح المعتمد وقيل يشترط تعيينها وثمرته فيمن تهجد فوقع ركعتان منه بعد الفجر او صلى اخر ظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد ينوب ذلك عن سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتمامه في البحر والاشباه ولا بد من التعيين عند النية وما في البحر من انه عند الشروع ففيه ما لا يخفى لفرض انه ظهر او عصر ودون قرانه بالوقت او اليوم هو الاصح كما في الظهيرية وغيرها اذ المطلق مصروف لمشروع الوقت لانه اصل والفائتة عارض ولو كان الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا او الا سهل ان ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر وقيل يكفيه ايضا نية الظهر لا غير وبه جزم المصنف في مسائل شتى تبعا للكنز لكن المعتمد الاول كما في الاشباه عن التبيين تلمه مما يتفرع على نية التعيين ما لو صلى عشر عام بالفرضية لزمه قضاؤها فان علم لكنه لم يميز بين الفرائض وغيرها ان نوى الفرض في الكل او صلاة الامام في الكل جاز وكذا لو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها ذكره الشمني وغيره وواجب انه وتر او عيد او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو كما في النهر بحثا دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا ولا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزامه وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة والاحسن ان يقول شرعت في صلاة الامام واقتديت به والافضل ان ينوي الاقتدا مع الامام

وقالا

لان الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه وفي الصوم جوزت للضرورة قاله البهنسي منه ١٣

رد على البحر والحموي والشرنبلالية

وان لم يقيد بالوقت

وذكره في الاشباه في الموضع الثالث من ابحاث النية وهو تعيين المنوي للنفل في شرحه بل المنازعت فتاوي العتابي

ذكره في بيان تعيين المنوي

ذكره الحلبي وغيره

---

وقالا بعده وجوزه الجمهور حين وقف الامام موقفه ومقتضى ما مر ان التقييد بموقفه اتفاقي فتدبر ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل لا اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت فتجوز بنيته ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه اي لا يعلم خروج الوقت لا يجوز في الاصح وكذا فرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حينئذ غير الظهر

والاولى ان ينوي ظهر اليوم لجوازه مطلقا وان خرج الوقت لان غايته انه قضا بنية الاداء وانه جائز كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من اي على الميت الذي يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى وعكسه لا يصح وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا به ان ينوي امامة المقتدي لانه منفرد في حق نفسه حتى لا يحنث في لا يوم احدا الا ان يقصد الامامة وافاد في الاشباه بحثا ان وقت نيتها لنيل الثواب وقت اقتداء احد به لا قبله وهذا لو ام رجالا وان ام نسا ففيه تفصيل فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدائها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

ذكره في الاشباه في تعيين المنوي وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رد على منية المصلي

ورد على صاحب البحر

بيانها في الاصل

وأفاد انه لو علم خروج الوقت او شك في خروجه اجزاه اذ المختار جواز القضا بنية الادا وبالعكس اشباه

من البحر الرائق بحرر

كذا ذكره العيني ونقل مسكين عن مبسوط صدر الاسلام انه يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وهو موافق لما قدمناه عن المحيط منه ١٣

ذكره في الموضع السابع من ابحاث النية في وقتها منه

فلو صلينا الظهر مثلا ونوى كل امامة الاخر صحت ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت لاستحالة كونه كل اماما ومؤتما منه رحمه الله

ذكره الزيلعي في بحث المحاذاة

وان لم تقتد محاذية اختلف فيه اي في اشتراط نيتها وعلى القول بعدمه ان لم يحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل واما في الجنازة فاجمعوا على عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيدين والاكثر على عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة وبه جزم في الاشباه لعدم القدرة على ادائهما بالانفراد ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الصحيح من المذهب كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان انه غيره لانه اقتدا بغايب الا اذا عرفه بالاشارة او المكان كاقتديت بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقايم في المحراب فيصح وتلغو التسمية الا اذا كانت الاشارة لصفة مختصة كاقتديت بهذا الشاب فاذا هو

ذكره فيما ولغز الموضع الثالث من ابحاث النية

شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه كما يعلم من الاشباه مهمة من هنا استنبط العيني في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية

ذكره في الاشباه في احكام الاشارة منه ١٢

عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله تتمة ومن الغريبة ما في المجتبى لا بد من نية العبادة ونية الطاعة ونية القربة من اول الصلاة الى اخرها عند كل ركن لكن المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها وقال الزيلعي يحتاج المصلي الى نية الاخلاص

ذكره في التاتارخانية

لكن قال البزازي وغيره افتتح خالصا لله ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق وان رايا الكل لو خلي عن الناس

لا يصلي



لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الحسان ولا ينبغي ترك العبادة لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب ولو قيل لشخص صلى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة

ذكره في البزازية

لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ثم النية شرط عندنا في كل العبادات حتى في تكبيرة الاحرام على المعتمد لا ركن وليس لنا من ينوي خلاف ما يوديه الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف ولو عقب النية بالمشية

ذكره في خزانة الاكمل

ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل

ذكره في القنية

ولو نوى في صلاته الصوم صح ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح ينوي

ذكره في التاتارخانية عن المحيط

المكتوبة فان هم في العشاء صح والا تقع نفلا ولو نوى الظهر انه من يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز والغلط في تعيين الوقت لا يضر ولو شرع في صلاة عليه يظن انها سبتية فاذا هي احدية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله ولو نوى فرضين يقدم الاقوى فلو نوى مكتوبة وجنازة فهي للمكتوبة ولو مكتوبتين فللتي دخل وقتها ولو فايتتين فللاولى منهما ولو فايتة ووقتية فللفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو فرضا ونفلا فللفرض عند الثاني وابطلها الثالث ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة

فيه نظر [illegible] النية لترجيحها قال الحلبي
وفيه [illegible] صاحب ترتيب
[illegible] ينبغي [illegible] الا ان يكون [illegible]
فانه لم [illegible] سعة [illegible] الوقت [illegible] منه ١٢

وجنازة ونافلة ولو ظهرا وجمعة ربحوا نية الجمعة بحكم
الاقتدا ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر بنوي
الدخول في اخرى كما سيجي في المفسدات والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط حصوله
لا طلبه فليست السين للطلب سميت قبلة لانا نستقبلها
وكعبة لتربعها او لارتفاعها ومحوا بالمحاربة النفس
والشيطان عندها والنكتة في ذكر المسجد الحرام في
الاية وارادة الكعبة ليعلم ان للغايب الجهة وصح انه
عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس
سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهي قبلة البشر
والبيت المعمور قبلة اهل السماء والكرسي قبلة
الكروبيين والعرش قبلة حملته ومطلوب الكل
وجه الله فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي
اصابة عينها سواكان معاينا لها او لا لكن من بينه
وبينها بنا، الاصح انه كالغايب ولو اصليا كجبل اجتهد
والاولى ان يصعده كما في المعراج وغيره واستشكله
في الفتح وغيره اي لغير المكي اصابة جهتها هو الصحيح
بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للقبلة وتعرف
الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي البحار والمفاوز النجوم كالقطب وغيره
والاسئلة مقبول الشها دة من اهل ذلك المكان ممن لو صاح
به سمعه والمعتبر العرصة
لا البنا فلو نقل البنا موضع اخر وصلى اليه لم يجز ولو صلى في
جوفها او على سطحها او في الابار العميقة او الجبال
الشامخة جاز لان القبلة من الارض السابعة الى العرش
وقبلة العاجز عن التوجه لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف ولو على ماله وكذا كل من جاز له

العرض



العرض ذا كاجهة قدرته ولو مضطجعا بالايما لخوف رؤية
عدو لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن تعرف القبلة لفقد
الدلايل المتقدمة فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان
علم به اي بخطائه في صلاته وتحول رايه استدار
ولو في التشهد او سجود السهو وبنى حتى لو صلى كل ركعة
الى جهة بالتحري جاز ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم
ولا يلزمه ان يمس الجدار لخوف الهوام ولا ان يقرع
الابواب تنبيه يوخذ من هنا ان الاعمى لا يلزمه
امساك المحراب بل حاله عندنا كغيره ففي السراج انه
يتحرى ان لم يجد من يساله فلو صلى ركعة واخطا فسواه
رجل يتم صلاته ولا يقتدي الرجل به كمن تحرى
فاخطا ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله ومن
تحرى فاقتدى به اخر بلا تحر ان اخطا الامام صحت
صلاته فقط ولو تحول راي المسبوق واللاحق بعد
فراغ الامام تبطل صلاة اللاحق ويستدير المسبوق
ومن لم يقع تحريه على شي فالاحوط ان يصلي اربع مرات
الى اربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى
الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة
من الاولى بطلت وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لتركه فرض التحري الا اذا علم الاصابة بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله
لا تحصيله تنبيه لو خالف جهة تحريه لا تجزيه
كمن صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان
الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لم يجزه وهل يكفر
نعم في الخلاصة كفر المحدث فقط وقد منا منعه
تنبيه صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري

نص عليه في الخانية وغيرها

ذكره في الخلاصة وغيرها

ذكره الزيلعي وغيره

نص عليه في البغية

كذا رجحها الحلبي في شرح المنية

رده على سوره الشويعة

بخلاف مخالفة جهة تحريه فانه يباين مطلقا خلافا للثاني

هكذا ذكره صاحب الدرر والتبيين والفتح والبحر والنهر والبدايع والخلاصة والخانية والتحفة وشرح المنية وغيرها

منيرة على الجرجاني

يعني ان قبلة المدينة المنورة مقطوع بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبها بالوحي بخلاف سائر البقاع ذكره القهستاني وغيره منه

قد منا ه في باب الانجاس معتمد ا على البحر وبعد اذ ان ... منه ١٢

مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطاء امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك اي المخالفة او التقدم فصلاته صحيحة وكذا لو لم يعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى الاقتدا بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يعين فعل الامام كذا في النهر عن المعراج تنبيه مسايل التحري في القبلة تنقسم عقلا الى عشرين قسما لانه اما ان لا يشك ولا يتحرى او يشك ويتحرى او شك بلا تحري او تحري بلا شك وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطاؤه في الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر خطاوه اعاد مطلقا والا لا هو الاصح وحكم الثاني الصحة في الكل وحكم الثالث الفساد في الكل الا اذا علم يقينا باصابته بعد فراغه والرابع لا وجود له خارجا

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المتكلمون الوصف قايم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشاحة في الاصطلاح بل جوزه الكمال لغة ايضا وبه اندفع ما قاله العيني ثم هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة وغيرها من فرايضها اي لا تصح بدونها التحريمة قايما بدونها سميت بذلك لانها تحرم ما كان مباحا وانها لتحقيق الاسمية اي النقل من الوصف والاظهر انها للوحدة وهي شرط على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على تحريمة

رد على العيني

هذا اولى مما قاله الكمال المراد الاوصاف النفسية الخ

ذكره البرجندي

الفرض

٨١

الفرض كالنفل على مثله لا عكسه كالفرض بنا مثله على الظاهر تنبيه ظاهر كلام العناية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالاركان وقد منع الزيلعي الاشتراط اولا ثم رجع اليه بقوله لئن سلم نعم في التلويح فتقديم المنع على التسليم او لكن نقول الاحتياط غير ذلك فتدبر ومنها اي الفرايض القيام وهو سنوا النصف الاعلا وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره على احد قدميه الا لعذر وينبغي ان يكون بينهما قدر اربع اصابع مضمومة تتمة مفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كذا في الحاوي وفي الكافي فرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والسجود وفي القنية كبر قايما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه في فرض وكذا ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة فجر في الاصح وبه جزم الحلبي لقادر عليه وعلى الركوع والسجود لان من قدر على القيام دونهما او دون السجود فقط فالافضل ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان واختلف التصحيح فيمن يضعفه الخروج الى الجماعة عن القيام والفتوى انه يصلي في بيته قايما كما في الخلاصة ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الجمهور لسقوطه بالاقتدا ومنها الركوع حده ما يتناوله الاسم بان

كذا في شرح المنية بعلل لانه اقرب الى الخشوع ذكره في الخزانة منه ١٢

ذكر الشيخ حسن انه لم ير هذا منقولا ذكره عند قوله ولا يقرا المؤتم

حيث قال عند قول المنية ويجوز التطوع قاعدا ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر انتهى وسيجي في النوافل ترجيحه والله الموفق منه ١٢

قال في المجتبي والولوالجية من انه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا خلافا لما في المغني به وان مشى عليه في الاشباه فقد قال في البحر الاشبه ما في الخلاصة منه ١٢

يكون الى تمام الركوع اقرب نحو ان يصل الى حده وهو ان
يكون اذا امد يديه نال ركبتيه كما في فيض الغفار
شرح المختار زاد في السراج وان لم يكن كذلك لم يجز
ركوعه ولو بلغ حد به الركوع يخفض راسه ومنها
السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية
فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم
الراس فلا يجوز عليها ولو بعذر بل يومي ووضع
اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبدي فلا يطلب
له معنى كتكرار الركعات وقيل ارغاما للشيطان لمخالفته
الامر وقيل للاشارة الى انا خلقنا من الارض
ونعود اليها ومنها القعود الاخير وليس بركن اصلي
على الصحيح كما في البدايع وهو يقتضي انه زايد الا
ان الظاهر شرطيته لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وان
لم يوجد القعود وفي السراجية من انكر فرضيته
لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد فعلى هذا
هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بخبر الواحد المبين
لمجمل الكتاب قال الباقاني وفيه بحث قدر اداء قراة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى
عبده ورسوله في الاصح بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا فلما جلس جلسة خفيفة
ظن انها ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد
وتكلم ان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا
فسدت ومنها الخروج بصنعه المنافي لها عنده لا عندهما
على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب انه ليس
بفرض اتفاقا قال الزيلعي وغيره وهو الصحيح وفي
المجتبى وعليه المحققون تتمة بقي من الفرايض اتمام

قال صاحب البحر ولم ارمن تعرض لثمرة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى الابحر

ذكره الحلبي





الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود حتى لو تذكر ركوعا او قياما صلى ركعة
تامة واما الترتيب بين القراة والركوع فواجب
كما حرره حسن ومنها ترتيب القعود الاخير على جميع
ما سواه حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده
قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او تلاوية
ياتي بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه
مع ما بعده من السجود او قياما او قراة صلى ركعة كما
حرره في البحر ومنها تعديل الاركان عند الثاني والايمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه غريب
لم ار من عرج عليه والذي رجحه الجم الوجوب
وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض
العملي فيرتفع الخلاف قلت اي يرتفع وقد صرح
في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه
والى هنا بلغت الفرايض ثلاثة عشر وذكر في المنيا
ان من شرايط جوازها مراعاة تقدم الامام على
الماموم وعدم تذكر فايتة قبلها وعدم محاذاة امراة
بشرطها وشرط بالبناء للمجهول في ادايها اي اداء هذه
الفرايض المذكورة الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او بواحد منها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد
للتشهد الاخير نايما لا يعتد به بل يعيده حتى القراة
والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد صلاته لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وهذا مما يكثر وقوعه
لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون كذا في المنية
وشرحها تنبيه لو ركع او سجد فنام في ركوعه
او سجوده اجزاه لان الرفع والوضع حصل بالاختيار

رد على فتح القدير

رد على جامع الفتاوى



ولو اتى بركعة تامة تفسد صلاته لما تقرر ان الزيادة متى كانت ركعة تامة تفسد لان الركعة لا تقبل الرفض والا لا ولها اي للصلاة واجبات ترك الواجب لا يفسد الصلاة هو المختار بل يكون سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا انتما وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر ذكره الحلبي وغيره وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الثلاثة فرض لحديث لا صلاة الا بها ولنا اطلاق فاقرؤوا ما تيسر والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى انه يسجد بترك اية منها وضم اقصر سورة او ما يقوم مقامها من ايات تعدلها قاله الحلبي قيل لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم اثم تارك الفاتحة اكد في الاولين من الفرض واما الضم في الاخريين فمشروع نفلا هو المختار كما في الذخيرة وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاولين من الفرض على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة حتى لو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو وكذا الترك تكريرها في كل من الاولين قبل السورة حتى يسجد للسهو ولو فصل بالسورة لا على الصحيح كما لو كررها في الاخريين ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة زاد الزيلعي وغيره او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوب ترتيب الركعات

في

رد على ما نقله [illegible] والزيلعي واصح

تفصيله يطلب من شرح المنية

رد على الشمني وغيره

واما فرض القراءة فاية وقالا ثلاث ايات قصار نحو قوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار كذا قاله الحلبي في شرح المنية

وهذا الضم سنة عند الائمة الثلاثة وما في الهداية من انه فرض عند مالك فلم يوجد في شيء من كتب مذهبه وخطاه صاحب الغاية فتنبه

منه

رد على الاختيار حيث اختار في الاخريين كراهة الضم

رد على ما صحح في التحفة وغيرها من ان التعيين فيها فرض

كذا صححه في المجتبى وغيره وهو تقييد لما في الذخيرة وغيرها من اطلاق وجوب عدم تكرار الفاتحة فلو فصل بين الفاتحتين بسورة لم يسجد لعدم وجوب الركوع باثر السورة لجواز الجمع بين سور كذا صححه في المجتبى وغيره

منه رحمه الله



في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وكذا رعاية الترتيب بين القراءة والركوع كما مر وتعديل الاركان وهو الطمانينة والقرار قدر تسبيحة في الركوع والسجود على الصحيح وكذا في الرفع من الركوع والسجود والانتصاب على ما اختاره ابن الهمام وقال ابن امير حاج انه الصواب ونقل في القنية والمجتبى عن صدر القضاة لزوم سجود السهو بترك شيء منها ويكره لو عمدا اشد الكراهة وتلزمه الاعادة وفي سهو الخانية ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزيه وعليه السهو عندهما واما عند الثاني فالاربعة فرض والقعود الاول على الاصح ولو في نفل على الصحيح وعند محمد هو في النفل فرض وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير فانه قد يتكرر للمسبوق ثلاثا فاكثر والواجب منها ما عدا الاخير لكن يرد عليه لو استخلف المسافر مقيما حين سبقه الحدث كان القعود الاول فرضا عليه وقد يجاب بان هذا عارض والتشهد ان في القعدتين وكذا في كل قعدة استحسانا وهو الصحيح تتميم اكثر ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين ووقع له ما وقع في الاول كما في خزانة الفقه لابي الليث ولفظ السلام فقط دون عليكم فلو اقتدى به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وعند الشافعي لو اخل بحرف منها بطلت صلاته وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد على الاصح

رد على صاحب البحر

دفع لقول الكرخي والطحاوي

ذكر هذه المسئلة في الفتح من بحث سبق الحدث

رد على صدر الشريعة

وتوضيحه يطلب من شراح الوهبانية من للمحاباة

صرح المصنف بهذه المسئلة في مسايل شتى اخر الكتاب

وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر
ذكره الزيلعي في السهو وكذا لفظ التكبير في افتتاح العيدين
كما في المستصفى والاشبه كما في البحر وجوبه في كل صلاة والجهر
والاسرار فيما يجهر فيه ويسر لغدونه مرتب
للمواظبة تتمة بقي من الواجبات اتيان كل فرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع سجد
للسهو وكذا اتيان كل واجب في موضعه فلو كرر السورة
راكعا مضيها فانما سجد للسهو وكذا ترك تكرير الركوع وتثليث
السجود وترك القعود قبل الثالثة او الرابعة وكذا الا زيادة
تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة
فلو اخرها عن محلها سهوا سجد للسهو ذكره الحلبي زاد
في الضيا وانصات المقتدي وقت قراءة امامه ومتابعته
له على كل حال وان لم يحتسب من صلاته والى هنا بلغت
نيفا وثلاثين بل نيفا وخمسين فتنبه تنبيهات
الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة
تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب
المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او
بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي
العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي
البحر المتابعة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وقد عقد له الحلبي فصلا حافلا في
اواخر شرح المنية وسنذكره بمناسبة المسائل الثاني
افاد الضيا ان ما كان واجبا لغيره لا سهو فيه كترك سجدة
السهو والتلاوة وتكبيرات العيد ومتابعة الامام
وكذا الطمانينة وغيرها فليراجعه من رامه الثالث
سيجي انه لا سهو في العمد الا في اربع مسائل ومنها
ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو لكن

ان

رد على المستصفى وغيره
وتوضيحه يطلب من شراح
الهداية وغيره



ان كان عامدا اعتبر مستحق وهي من سنن الهدي بكون مسيئا
فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير واما ترك الادب فلا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل
كما في الضيا ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
للتحريمة في الخلاصة المختار ان اعتاد تركه اثم لا ان كان
احيانا ونشر الاصابع اي عدم طيها لتكون مع الكف للقبلة
وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر الحاجة للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما الماموم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وسر هذه الاربعة
سرا وعد في المنية وشرحها الاسرار سنة مستقلة
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على اليسار
تحت السرة وتكبير الركوع لانه عليه السلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي
قايما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لانه لا يكبر
عنده بل يسمع والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان
لادناه وكذا الصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا هنا ولا الضم الا حالة السجود لان فيه تتنزل الرحمة وبالضم
ينال اكثر وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث
يستوي جالسا واليه اشار في الكنز بقوله والقومة
اي من السجود والجلسة اي بين السجدتين وبهذا
الحل اضمحل ايضا دعوى التكرار سنة سنية
الرفع منها هو الاصح رواية ووجوبه اصح دراية
كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح فيه اي السجود
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة

في البزازية لو لم ير السنة حقا
كفر لانه استخفاف منه رحمه الله

رد على من ظن ان المراد به التفريج
فانه غلط كما في المعراج عن شيخ الاسلام

لقول ابن عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخفا
بالتكبير قال ابن حجر في شرح البخاري وجد
حكمه حكم الرفع لان الصحابة اذا قال السنة
كذا او من السنة كذا كان الظاهر انصرافه الى
سنة الرسول ولا سيما اذا قاله مثل ابن عمر منه رحمه الله

السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كما في المجمع وغيره وافتراش
رجله اليسرى للرجل حالة القعود والجلسة بين
السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا بما يستحيل سؤاله من العباد واطلقه الشافعية
وفرضوا قول اللهم صل على محمد تتمة من السنن
بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت كما في هدية
ابن العماد والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل
الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب ذكر منها احد
عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر
قدميه حال ركوعه والى ارنبته اي طرف انفه حال
سجوده والى حجره بفتح الحاء وكسرها ملحا مجمع فخذيه
من ثوبه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لف ونشر لانه مقتضى
الخشوع والخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه
اصل الخلقة وامساكه فمه عند التثاوب بالهمز لا بالواو
ما استطاع لئلا يدخل فاه الشيطان فان لم يقدر على
امساكه غطاه بيده اي بظهر يده اليمنى وقيل
بيمينه في القيام وفي غيره بيساره كما في المجتبى او كمه
في الخلاصة ان امكنه ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
وغطا فاه بيده او كمه كره ووجهه في البحر بان
التغطية مكروهة الا لضرورة وهي منتفية فائدة
الانبيا محفوظون من التثاوب كما في شرح الشمايل
لابن حجر واخراجه كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيجتنبه ما امكن والقيام للامام
والقوم حين قيل حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة
وهو الصحيح وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة قاله

ابن

قال الحلبي في شرحه الكبير وهل يفعل ذلك باليمين او اليسار لم اقف عليه قلت وقد وقفت عليه بحمد الله في المجتبى فليحفظ منه ١٢

ذكره في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها منه ١٢



ابن الكمال نقلا عن الذخيرة هذا ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من
قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه ذكره الزيلعي
هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان اتحد او اقام في
المسجد لم يقفوا مالم يفرغ من اقامته وان خارجه
قام كل صف ينتهي اليه وشروع الامام في الصلاة
مذ قيل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى اتمها
لا باس به اجماعا كما في الظهيرية وهو مذهب الثاني
قال صاحب المجمع في شرحه وهو اعدل المذاهب
وبه قالت الثلاثة فرع لو لم يعلم ما في الصلاة
من الفرايض والسنن اجزاه كما في القنية وغيرها
فصل في صفة الشروع واحكامه واذا اراد
المكلف الشروع فيها اي الصلاة اياً كانت كبر ان كان
قادرا للافتتاح اي قال الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط في ظاهر الرواية
كما في الخلاصة وغيرها عن التجريد قال في البحر هو
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك
الامام راكعا فقال الله قايما واكبر في الركوع لم يصح
شروعه على الظاهر تنبيه لو كبر غير عالم بتكبير
امامه ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه
والا اجزاه كما في المحيط وغيره وهل يصح شروعه
منفردا في الاولى الاصح لا بالحذف لان مد همزة الاسم
او الخبر مفسد وتعمده كفر للشك ومد البا مفسد
في الاصح لانه جمع كبر وهو الطبل او الشيطان ومد لام
الاسم حسن وحذفه احسن وتجاوز حده مكروه ولا

كما في الظهيرية والنهر والبحر

وبه جزم الشمني قبيل باب صفة الصلاة

وفي منية المصلي وغيرها انه الاصح

رد عليه في فتح القدير فقد حرره في النهر ان ما ... سهو فراجعه منه

ذكره العيني والشمني والباقاني وغيرهم

ذكره في شرح المنية

باس بالكاف الرخوة حال كونه قايما فان القيام شرط
لصحة التحريمة حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الي
القيام اقرب صح والالا ولو اراد بها تكبيرة الركوع
جاز ولغت نيته وكذا التكبير قنوته وعيد وجنازة
ويصير شارعا فيها بالنية عند التكبير لا به اي
لا بالتكبير كما يصير شارعا بالنية عند التلبية وحاصله
انه لا يكون شارعا الا بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه هو الصحيح بل تكفيهما
النية وينبغي ان يشترط القيام في نيتهما لقيامها
مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم اره

ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقرتا
في محل المحاذاة كبر هو الاصح كذا في الجوهرة وغيرها
وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار
وفي النهر وجعل الاول اولي ولو لم يرفع حتى فرغ منه
فات محله ولو لم يمكنه الا باحدهما او بزيادة فعله لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ماسا
بابهاميه شحمة اذنيه كذا في الوقاية والنقاية والحاوية
قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل يجعل بطن كل الي الاخر
والمراة ترفع يديها بحيث يكون روس اصابعها حذا
منكبيها هو الاصح بلا فرق بين حرة وامة كما في البحر لكن
في النهر عن السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة
في الركوع والسجود والقعود وصح شروعه ايضا
بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم تدل علي محض
التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم علي
الاصح وبه افتي المرغيناني كما في النهر عن المجتبي

زاد

لان الاصل في الافتتاح هو
النية كذا يصير شارعا في
الحج بالنية عند التلبية
لا بها كما في حج الفتح تبعا
للزيلعي منه ١٢

وكذا لا يلزمه تحريك لسانه لاجل القراة
علي الاصح كما في حج الفتح بل يندب وفي
الاشباه في قاعدة التابع تابع ويلزم
الاخرس تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح
والتلبية علي المفتي به لا في القراة علي المختار
ام

وعلي هذا فلا مخالفة بين ما في الهداية
وقاضيخان كما هو ظاهر كلام خسرو
وتبعه الحلبي منه ١٢

ذكره الحلبي وغيره

وهكذا ذكره الحدادي في الجوهرة
والبحر الزاخر ايضا عند قول القدوري
ويدي صبعيه تنبه منه سلمه الله

ود علي الجوهرة وغيرها

وكذا في الخلاصة منه ١٢



زاد في شرح المنية عن الكفاية انه الاظهر وحصره الثاني
بالله اكبر والاكبر والكبير زاد في الخلاصة
او الكبار مخففا ومثقلا تنبيه هل يكره الشروع
بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما
وان وجوبه عام كما مر لا خاص بالعيد كما حرره في
البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك كما يصح لو شرع
في الصلاة بغير عربية اي لسان كان هو الصحيح او
امن اي اسلم او لبي في الاحرام او سلم او رد السلام
او سمي عند ذبح او قرا بها القران وانما يصح الشروع
والقراة بغير العربية اذا كان عاجزا عنها وهذا قولهما
واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوي وبه قالت
الثلاثة قاله العيني وغيره وعلي هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلاة واما الاسلام والسلام والتلبية
والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحاكم فيصح مطلقا
اجماعا وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية
حنث اجماعا كما في المعراج وغيره تنبيه هل
القراة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتح ان
المقروء ان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت
وان كان ذكرا او تنزيها لا وجعله في البحر محمل القولين
وجعل ايضا حكم القراة بالشاذ كذلك قلت الاوجه
في الشاذ انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي بكلمات
القران وفي الظهيرية وشرح الوهبانية انه الاصح
واول القول بالفساد في المحيط بما اذا اقتصر عليه
نعم التفصيل فيما لو قرا التورية والانجيل اوجه
فتنبه فرع في الكافي لو اعتاد القراة بالفارسية
او اراد ان يكتب بها مصحفا يمنع وان فعل ذلك
في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير كل

رد علي ما صححه السرخسي

رد علي المستصفي

حاصله
وما
حرر ابن نجيم في شرح المنار
انه لو قرا بالفارسية او بالشاذ فقط
فسدت ولو ذكرا او دعا منه ١٢

وفي حظر المجتبى يجوز كتابة الاية والايتين بالفارسية ولا يجوز اكثر ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني وما كتب سلمان الفاتحة بالفارسية لاهل الروم كان لضرورة انتهى منه ١٢

حرف وترجمته تحته جاز الا اذا اذن بها اي بغير العربية فانه لا يصح على الاصح وان علم انه اذان كذا في اذان السراج والجوهرة والبرهان لانه سنة متبعة فلا يغير وقيل يعتبر المتعارف ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج وما بحثه في البحر رده في النهر وذكرها الحي اللهم اغفر لي عند الذبح لم يجز شروعه وذبحه لانه خلاف اللهم فان الاصح الصحة كما في المحيط وفي الجوهرة الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لان معناه يا الله وبه يصح الشروع اي اتفاقا ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته حال كونه آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار عملا بالحديثين الا المرأة والخنثى المشكل فيضع الكف على الكف تحت الثديين ووقت الوضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال في ظاهر الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قرار زاده في البحر لما سيجي فيه ذكر مسنون اي مسنون هو الصحيح فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يضع في قيام بين ركوع وسجود على الصحيح لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ولا بين تكبيرات العيد على المعتمد لعدم الذكر وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيضع قاله الحدادي وفي الخلاصة ويرسل في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد ايضا ويطول فتنبه وقرا عقب التكبير سبحانك اللهم الي اخره سواء امام او منفرد ام مقتدي والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله الحلبي مقتصرا عليه فلا يأتي بوجهت وجهي الي اخره لا قبل الشروع ولا بعده

على

ذكره في الغزنوية

ذكره في منية المصلي

رده في فتح القدير



على المعتمد وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح ولو قال وانا اول المسلمين هل تفسد الاصح لا لانه قال لا مخبر الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به اي سبحانك اللهم كما صحح في الذخيرة لكنا في البحر قلت لا خصوصية للمسبوق اذ المدرك كذلك فلو قال كما في الدرر الا اذا اقتدي حين يجهر لكان احسن واخصر ولو ادركه في الركوع او السجدة الاولى تحرى ان اكبر رايه انه يدركه اتى به والا لا كما لو ادركه في الثانية او احدى القعدتين وتمامه في شرح الوهبانية المنية وبعد الاستفتاح تعوذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب قاله الزيلعي والصارف للامر عن الوجوب اجماع السلف على سنيته كما في الكافي سوا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع فلو تعوذ قبله اعاده للقراءة وعند الثاني تبع للثنا وهو الاصح كما في الخلاصة صححه لكن المختار قولهما قاله الحلبي ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا ندا وان قراءته وعند الثاني يتعوذ مرتين لانه يثني مرتين لا يأتي المقتدي لعدم قراءته و يوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد ليتصل بالقراءة فرع التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر وقال في النهر ليس ما في الذخيرة في المنثور وعدمها بل في الاستنان وعدمه و بعد التعوذ سمي غير المقتدي اي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضو

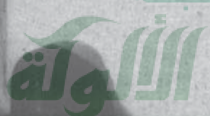
كذا ذكره الشمني

كذا قاله ابن الملك وغيره

صححه الزاهدي وغيره

نقله الحلبي عن الخلاصة قال ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها ثم قال بعد صفحة كبر وتعوذ ونسي الثنا لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن انتهى رحمه الله منه

ذكره الحلبي



سوا في اول كل ركعة هو الصحيح سرية كانت او جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا اي في
السرية والجهرية وان سمي فحسن اتفاقا تنبيه
المشهور عن اهل المذهب سنية التسمية وقد صحح الزاهدي
في القنية والمجتبى وجوبها وتبعه ابن وهبان وغيره
وهذا ضعيف مخالف لظاهر المذهب كما في البحر قال
في النهر والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني انها من الفاتحة بخبر الواحد
لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه
الفاتحة لزمته احتياطا لكن قدمنا انه لا يجب السهو
بتركها قبل الفاتحة فتدبره وهي اي التسمية اية
واحدة من القران كله انزلت للفصل بين سور القران
كالديباجة والطراز للسورة ولهذا كتبت بخط على حدة
تخرج ما في النمل فانها بعض اية اجماعا وليست من
الفاتحة ولا من كل سورة هذا هو المختار والجامع للاخبار
فتحرم على الجنب بقصد القراة ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة الاختلاف فيها فقد
قيل ليست قرانا وبعد التسمية قرا المصلي الامام والمنفرد
دون المقتدي الفاتحة وجوبا وقرا بعدها سورة او قرا
ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا حتى
يومر بالاعادة بترك السورة كما مر ولا تنتفي كراهة
التحريم الا بقراة الواجب ولا كراهة التنزيه الا بقراة
القدر المسنون مهمة لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم قاله
الحلبي وبعد الفاتحة امن الامام في ظاهر الرواية
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف وحكي الواحدي
الامالة والتشديد مع المد فلا تفسد الصلاة به به

يغني

رد على منية المصلي فان ظاهرها
خطا وكذلك اول الشارح

فيه رد لقول الحلو اذ اكثر المشايخ على
ان البسملة من الفاتحة ومن ثم قيل
بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية
الثاني عن الامام وبه اخذ وهو
احوط م

هذا هو الاصح كما
في المجتبى

قايله الامام مالك ذكره العيني

رد على الزيلعي وخسرو وغيرهما

رد على من قال انه خطا
فاحش كالجوهرة والعيني
وابن ملك والبرجندي



يغني وكذا الوحذف اليا ما دام عند الثاني لوجوده في القران
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلا يا قصرا او مدا ومعناه استجب دعانا على
المشهور من ستة عشر قولا وليس من القران اجماعا
تامينا سرا مطلقا لكل مصل اي كما يومن مومم ومنفرد
سرا وهذا باطلاقه يفيد تامين الماموم في السرية
اذا سمعه وقيل لا ولو سمعه التامين من مثله في
جمعة وعيد قال ظهير الدين يامن كذا في الجوهرة قلت
وينبغي ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واعلم
ان حديث الشيخين اذا امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه الملايكة غفر له دل بعبارته على الماموم وباشارته
على الامام والعلم بقول الامام امين لا يتوقف
على سماعه بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة فصح التعليق
بالقول المعلوم وجوده وان لم يكن مسموعا ويويده
حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
كما قرره ابن الساعاتي وبه اضمحل ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتامل المنصف والمراد
بالملايكة هم الحفظة وبالموافقة اي في الوقت على
الاصح وقيل في الخشوع ثم حين يفرغ من القراة
يكبر مع الانحطاط للركوع في الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يكره وصل القراة بتكبير الركوع وعن الثاني
ربما وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وينصب ساقيه ويكره احناوهما
شبه القوس كما في الفتح وفي المجتبى ويسن ان يلصق
فيه كعبيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه

ذكرها النووي في شرح المهذب

تنبيه هذا الحديث في رواه النسايي من حديث
ابو هريرة فان الملايكة تقول امين وان
الامام يقول امين ذكره والشيخي مسنده

كان ظاهره انه يكون قايما غير ركع
وهو ظاهر ما في الجامع الصغير
والمجمع والملتقى ومنية المصلي
وغيرها م

رد على كنز الدقايق

رد على المصنف في شرحه

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادنى كمال السنة فان تركه او نقصه
كره اي تنزيها لانها في مقابلة المستحب كما حرره
في البحر وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ولا يزيد
الامام على وجه يمل القوم وقيل يقول خمسا تنبيه
لو اطال الركوع لادراك الجائي كره تحريما وقال الامام
اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك في عمله وهو الريا لا الكفر
ولا فساد الصلاة كما زعمه البعض فانه غلط وقال
ابو الليث هذا ان عرفه والا فلا باس ما لم يثقل
على القوم وكذا اطالة القراة قال البزازي
وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب
الى الله تعالى لم يكره وفاقا قال الحلبي وهذا في غاية
الندرة وهذه تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط منها واعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
وكذا السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته على الصحيح بخلاف سلامه
اي الامام في القعدة الاخيرة قبل تمام المقتدي
التشهد حيث لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو سلم
ولم يتمه وكذا الحكم لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد ولو سلم والمقتدي في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
فرع مما يبتني ايضا لو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل اتمامه يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ثم يرفع راسه من ركوعه حال كونه مسمعا جهرا
اي قايلا سمع الله لمن حمده فلو لم يات به حالة الرفع
فات محله ومعنى سمع قيل ضمن معنى استجاب

ولذا

فيه رد على ابي مطيع البلخي تلميذ
الامام حيث جعل تسبيح الركوع
والسجود ركنا تفسد الصلاة بتركه

رد على الحلبي في الشرح الكبير

مسئلة الريا
في تطويل الركوع

وفي منية المصلي من زلة القاري ولو
قال سمع الله لمل حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد قال
الحلبي لقرب المخرج والظاهر ان
حكمه حكم الالثغ انتهى



ولذا عبر باللام وهل هاء حمده للسكت فيقف بالجزم او
للكناية يعني ضميرا فيقولها بالتحريك والاشباع قولان
وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني وفي الولوالجية
لو ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا ولو لم
يطعه لسانه تركه ويكتفي به الامام عند الامام
وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم اتفاقا
والفاظه اربعة افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ثم المعروف ويجمع بينهما
اي التسميع والتحميد لو منفردا في الاصح كما في الهداية
والمجمع والملتقى فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستوا وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج
معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد
الاول ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض
ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا ان يعسر
عليه لاجل خف او غيره فيبدا باليدين ويقدم اليمنى
ثم وجهه مقدما انفه على جبهته بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويعكس نهوضه فيرفع جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويسجد بانفه اي على
ما صلب منه لا ما لان اتفاقا وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف وكره اقتصاره في السجود على احدهما
كراهة الاقتصار على الانف قول الامام اولا والاصح
رجوعه الى قولهما انه لا يجوز بلا عذر كما في
الشرنبلالية عن البرهان وفي الجوهرة والمجمع
وصدر الشريعة وعليه الفتوى وفي الفتح لو حمل
قوله على كراهة التحريمة وقولهما على وجوب الجمع

لابي حنيفة حديث الشيخين اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم
بينهما والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم
على الفعل ولا يرد حديث اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين لان في اخره فان
الامام يقولها ذكره الشمني وغيره منه

رد على الكنز والكافي والمحيط والمبسوط

قال في البحر لم ار من صحح انه كالامام قلت
وقد ظفرت به في السراج عن شيخ الاسلام

ذكره الشمني وابن ملك

لتصير متوجهة الى القبلة ذكره الشمني
وغيره وعلله في البحر بان في السجود
تنزل الرحمة وبالفم ينال اكثر منه ١٢

لان اخر الركعة يعتبر باولها فكما يجعل راسه
بين يديه في اول الركعة عند التحريمة
فكذا في اخرها كذا في الجوهرة عن النهاية
منه ١٢

لا رتفع الخلاف قلت وكذا الوحل قول مثبت كراهة الاقتصار
على الجبهة على التنزيه ونافيها على التحريم لا رتفع التنافي
تنبيه هل الفرض وضع اكثر الجبهة ام بعضها
وان قل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الاكثر واجب
للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر كما يكره
السجود اي تنزيها لفعله عليه السلام تعليما للجواز
فلم تكن تحريمية كما في البحر كور بفتح الكاف اي على
دور عمامته بلاعذر وان صح عندنا بشرط كونه
اي الكور على جبهته كلها او بعضها فيه ايماء الى
ترجيح ما مر عن ابي جعفر فتدبر اما اذا كان الكور
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه لا يصح لعدم السجود على
محله وكثيرا ما يتساهل فيه العوام ويشترط ايضا
طهارة المكان وان يجد حجم الارض اي صلابتها
بنهاية التسفل كالسجود على الفراش ونحوه ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه كذيله صح سجوده لو كان
المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا ولو نجسا فالاصح عدم
الصحة وان اعاد سجوده على مكان طاهر صح اتفاقا
وكذا الحكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه
بعذر وعلى المختار لا ركبته ولو بعذر اتفاقا لكن
يكفيه الايماء ذكره الزيلعي وغيره وقال الحلبي وفي
الزاهدي عن الحسن الاصح ان الركبة كالفخذ وكره
بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه نوع تكبر والا اي وان كان ذلك لا يكره لدفع الاذى
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن جبهته كره وعن عمامته

رد على ما نقله الزيلعي عن نصير

رد على ابن كمال باشا

اي فيه ايماء الى ان الفرض وضع بعض الجبهة وان قل كما نقله في المعراج عن ابي جعفر وتبعه في البحر على ما نقله الزيلعي عن نصير فتنبه منه رحمه الله

وعبارة الملتقى فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة ملتقى

هذه الشروط الثلاثة مذكورة في شرح المنية منه ١٢

رد على ما صححه المرغيناني وغيره

لا وعبر



لا وعبر قاضي خان بلا باس به فروع لو صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتف تحت قدميه ويسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الخرقة
ونحوها كما حرره الحلبي

بياض في الاصل

وان سجد لزحام في الجمعة او غيرها على ظهر هل التقييد
به اتفاقي ام احترازي لم اره مفصل صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم
يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
ان يكون ركبتا الساجد على الارض وشرط في المجتبى ان
يكون المسجود عليه ساجدا على الارض والا لا فالشروط
خمسة وذكر الشمني لو سجد على ظهر ميت وعليه
لبد ان وجد حجم الميت لم يجز والا جاز لانه سجد على
اللبد ولو كان موضع سجوده ارفع اي اعلى من موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه وان كان اكثر لا يجوز والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا قاله الحلبي ويبدي
اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم عضديه
ما لم يؤذ جاره ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التجنيس كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ان ربي الاعلى
ثلاثا وهي ادناه كما مر تنبيه ما قدمناه
من اشتراط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجيم وحقق الحلبي ان قول الاكمل ان عدم الفرضية
هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية

كذا نقله عنها ابن الملك في شرح الوقاية ولم اره في غيره فتنبه

رد على العيني

تساعده والدراية تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا لا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له والناس عنه غافلون والمرأة تنخفض اي تضم
نفسها فلا تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها
لانه استر لها تنبيه ذكر الزيلعي انها تخالف
الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها
حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف
على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد
ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها
وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتضم فيه اصابعها واذا نابها
شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن
ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر
مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية
بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة
وافاد الحدادي ان الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام
فانها كالرجل ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا واختلف في مقدار الشرط منه فصحح صاحب المحيط
انه يكون منه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع واليه يرجع
رواية اعتبار قدر مرور الريح وهو القياس لتعلق الركنية
بالادنى كما في الكافي قال الحلبي وصححه شيخ الاسلام

وهو

حاصل ما ذكره في شرحه الكبير انه ما لا يتوصل
الى الفرض الا به فهو فرض وحيث
تواطئت الروايات وتظافرت
عن ائمتنا ان وضع اليدين والركبتين
سنة ولم ترد رواية قط
بانه فرض تعين وضع القدمين
او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم
ترد عنهم رواية فكيف والروايات
متواترة ايضا كما لا يخفى
على المتتبع والله
الهادي انتهى
منه
رحمه
الله

ذكره مسكين في باب
ما يكره في الصلاة

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة وفي
شرح الوقاية لابن الملك الصحيح من مذهب الامام
ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا ان الانتقال
من سجدة بلا رفع غير ممكن فشرط الرفع حتى لو
سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صح وصحح
صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا
لا لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي النهر انه
الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الكاكي في
فرع السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه
الفتوى كالتلاوية اتفاقا وتوضيحه في شرح المجمع
وجلس بين السجدتين لما مر مطمئنا بقدر تسبيحة
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد كذا في منية المصلي
وشرحها وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه
من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا او
غيره ويكبر ايضا ويسجد ثانية مطمئنا وبعده يكبر
للنهوض اي للقيام مستويا على صدور قدميه بلا اعتماد
على الارض من غير عذر بل على ركبتيه ولا قعود جلسة
خفيفة ولو فعل لا باس به قاله الحلواني وافاد الزيلعي
كراهة تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة
الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ
فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن للمكلف رفع يديه
سنة مؤكدة الا في ثمانية مواضع ثلاثة في الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وخمسة في الحج
استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم

قال الكاكي [illegible]

العجب من الشيخ حسن محشي الدرر والغرر حيث
قال لم ار حكم وضع اليدين فيما بين السجدتين
هل يسن او يجب رفعهما او وضعهما على
الفخذين فلينظر مع ان المسئلة مصرح
بها في المقدمات منه
رحمه الله

رد على الزيلعي
حيث خصه بالتهجد

رد على منلا خسرو
فات النهوض ابلغ
من القيام

٩٦

العيني والله اعلم منه رحمه الله تعالى ١٢

اعلم ان الكمال ابن الهمام في فتح القدير ورد القول الاول بانه خلاف الدراية فني صحيح مسلم كان عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد ونحن نصنع بصنعه صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعمل من اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت به الاخبار والاثار كان العمل بها اولى قالـه وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح

سببا يته عند الشهادة في قول كثير من مشايخنا وفي الولو الجية والتجنيس وعامة الفتاوى وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكينة وجزم في منية المفتي بكراهته لكن المعتمد ما صحه شراح الهداية انه يشير لفعله عليه السلام فقاله الباقاني قلت وهو قول محمد والامام واختاره الكمال والزاهدي وابن الملك وغيرهم وقال البهنسي انه الصحيح وقال العيني انه الاصح وقال الحلبي انه المختار فعلم يكره ان يشير بكلتا مسبحتيه وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة ويقرا تشهد سمي باسم جزيه الاشرف ابن مسعود المعروف في الكتب الستة والظاهر تعيينه للوجوب لانه اولى من غيره فيكره اي تحريما ان يزيد فيه حرفا او ينقص كذا حرره في البحر لكن ماذكره الزيلعي في الوجه الثامن صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة تنزيهية ثم رايت شيخ الاسلام الجد جزم بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالفاظ التشهد انشا لا الاخبار اي يقصد بها معانيها مرادة له على وجه الانشا ففي المجتبى والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اوليا الله وهذا ظاهر في ان ضمير علينا يعود الى الحاضرين من امام ومامور وملك فما قيل انه حكاية سلام الله ضعيف تابده

[illegible] نحية لانه من قبيل [illegible] النعص على الكلام [illegible] التحيات [illegible] بعض العبادات [illegible] التعبد به [illegible] والصلوات [illegible] ادعات [illegible] العبادات البدنية والطيبات اي العبادات المالية وهذا لكن يدخل على الملوك فانه يحيي بلسانه ثم يخدم بدنه ثم يبذل ماله والذي [illegible] السلام عليك للعهد اي السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج فانه عليه السلام [illegible] ربه بتلك الثلاث [illegible] الله [illegible] لاخوانه [illegible] منها فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبيا والملايكة والمؤمنين فقالت الملايكة اشهد ان لا اله الا الله [illegible] منه رحمه الله

عبارة الزيلعي هكذا الثامن من [illegible] الوجوه [illegible] التعليم [illegible] والسلام [illegible] ابن مسعود [illegible] انه [illegible] الجمهور [illegible]

لابن الفصيح رحمه الله تعالى ٠

٠ فتح قنوت عيد استلم الصفا ٠ مع مروة عرفات الجمرات ٠

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاستلام نحو الحجر وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية واما عند الصفا والمروة وعرفات فانه يرفعهما كالدعا اي كما يرفعهما لمطلق الدعا في ساير الامكنة والازمنة على طبق ما ورد به السنة ومنه الرفع في الاستسقا فانه مستحب كما جزم به في القنية فيبسط يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالمسبحة لعذر او برد يكفي والمسح على الوجه عقيبه سنة في الاصح والرفع في غير ما ذكر مكروه فلو فعله في الصلاة هل تفسد المختار لا تتمة الدعا اربعة دعا رغبة يبسط يديه كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بالمسبحة ودعا الخفية ما يفعل المرء في نفسه كما في وتر البحر عن النهاية معزيا لمحمد بن الحنفية وعند فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه لا متباعدة عنها وفي الخلاصة ولا ياخذ الركبة هو الاصح اي لتكون موجهة الى القبلة ولا يشير

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ٠

وقانتا وبه العيدان قد وصفا ٠

وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا ٠

وفي استلام كذا في مروة وصفا ٠

والصفا

وفي كراهة القنية المستحب ان لا يرفع يديه عند الدعا بحذا صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم منه رحمه الله

وما قيل ليس بشي ليس بشي

قال في المجتبى هذا في الفرض وفي النفل يجلس كيف شا كالمريض بعذر الكلام في السنة ممنوع كذا في النهر منه ١٢

نعم دفع لما افاده الطحاوي بانه يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما في [illegible] رحمه الله

ذكر الرافعي الشافعي انه عليه السلام كان يقول في تشهده واني
رسول الله ولا يزيد على التشهد المذكور في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة كما في البحر
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد وان لم يقل وعلى ال محمد على المذهب
المختار لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام قال
في المضمرات وعليه الفتوى تنبيه لو فرغ المأموم
قبل امامه يسكت قولا واحدا واختلف في المسبوق
والصحيح انه يترسل حتى يفرغ عند سلام الامام
قاله الحلبي وقاضي خان وقيل يأتي بالصلاة والدعا
وصحح في المبسوط والجوهرة وقيل يكرر كلمة الشهادة
قال في البحر وينبغي الافتا بالاول واكتفى اي على وجه
السنة فيما بعد الركعتين الاوليين اي من الفريضة
ولو مغربا بالفاتحة والزيادة مشروعة نفلا كما مر
وفي المحيط هو الاصح وما في الاختيار من كراهة
الزيادة حمله في البحر على التنزيه اذ الاكتفا بالفاتحة
اولى وهو مخير بين قراة وتسبيح ثلاثا لان القراة
فيها شرعت على سبيل الذكر حتى قالوا انه ينوي به
دون القراة ولذا تعينت الفاتحة وشرع الاخفا
فيها ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح كذا
في المعراج وغيره وظاهره انه لو قرا غير الفاتحة
فان ذكرا او تنزيها لا يكون مسيئا والا كان
كان قرا سورة ابي لهب ولعل قوله على المذهب
دفع لما بحثه الكمال وصححه العيني من وجوب الفاتحة
فانه خلاف ظاهر الرواية هذا وظاهر البدايع وغيرها
انه لا يكون مسيئا بالسكوت وان القراة افضل
فقط ويفعل في القعود الثاني كالاول والتشهد فيه

*رد على امام محمد الحلبي وغيره*

*ذكره الحلبي في بحث المسبوق*

*هذا احسن من قول القدوري وفي الاخريين لتشوقه المفترض*

ايضا



ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها معروفة والاصح
عدم كراهة الترحم ولو ابتدا كما حرره في النهر ورد
تكرار انك حميد مجيد وزيادة في العالمين فسقط
ما قيل انه لا يقولها وخص ابراهيم لما سلم علينا
ليلة الاسرا ولانه سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر
وجزم كثير بانه راجع لال محمد او المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة او المشبه به قد يكون ادنى مثل نوره
كمشكاة وهي اي الصلاة عليه فرض امرتها في السنة
الثانية من الهجرة وقيل ليلة الاسرا مرة واحدة
في العمر عملا بالامر وعلى هذا لو صلى في اول بلوغه واتى
بها في تشهد نابت عن الفرض ولم ار من نبه على هذا
واختلف في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر اسمه
الشريف والمختار تكراره اي تكرار الوجوب كلما ذكر
اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها وجعله
في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار
وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال
الباقاني وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر
بالاحاديث الواردة بالوعيد كالرغم والابعاد
والشقا والوصف بالبخل والجفا لمن ذكر عنده ولم
يصل عليه وعليه فيتكرر الوجوب بتكرره ولو اتحد
المجلس على الاصح وتصير دينا بالترك فتقضى بخلاف
التنزيه لله تعالى فانه يسد اخل ولا يقضي بالترك
والفرق ان نعمه تعالى تتجدد كل لحظة فلم يبق وقت
للقضا كذا في المجتبى وفي شرح المجمع التداخل يوجد
في حقوق الله لا العباد ولذا قالوا من عطس وحمد
الله مرارا ينبغي تشميته كل مرة تنبيه خصوا

*رد على السراج ومنية المصلي*

من قول الطحاوي وبما سمع في ضمن الصلاة عليه قلت وينبغي
ان يخص ايضا التشهد الاول فانه يشتمل على ذكره وقد مر
كراهتها تحريما فضلا عن الوجوب نعم تفتح واحد في
الثاني ولا ينافيه ما مر لانفكاك الجهة فتدبر ثم الذي
للمحقق ظهر ان ما في تلاوة الكافي من تصحيح الاكتفا بمرة
وان الزايد ندب مبني على قول الكرخي وانه يظهر قول
للمصنف والمذهب استحباب به اي استحباب التكرار
كما اختاره الكرخي وجزم السرخسي بانه المختار للفتوى
وجعله ابن السلطان قول عامة العلما تتمة
ذكر في البحر انها تكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر
في الصحيح وسنة في الصلاة ومستحبة في جميع اوقات
الامكان ومكروهة في الصلاة في غير التشهد الاخير
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه فوايد
لا يجب على النبي كما في المجتبى بناء على ان يا ايها الذين
امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس ويا عبادي
كما عرف في الاصول والحكمة في تاخير التسليم بالمصدر
دون الصلاة لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره في
الذكر وانها لم يضف السلام الى الله وملائكته دفعا
لايهام ما يحتمله من الانقياد ودعا بعد الصلاة
على النبي لانها مستجابة والدعا بعد المستجاب يرجى
ان يستجاب لنفسه ثم لابويه واستاذيه المومنين
وللمومنين تنبيه ذكر العز بن عبد السلام وتبعه
تلميذه القرافي المالكي واقرهما الاسنوي ان الدعا
بالمغفرة للكافر كفر وان الدعا بالمغفرة لجميع المومنين
جميع ذنوبهم حرام لما صح انه لا بد من دخول طايفة
من المسلمين النار ورده ابن امير حاج وتبعه في
البحر قايلا والحق انه يكون عاصيا في الاول لا الثاني

وذكر

يعني يلزم في التشهد الثاني على قول
الكرخي ان يقع الصلاة واجبة
فيه وما مر من ان الواجب الى
عبده ورسوله لا ينافيه لان
ذلك من حيث التشهد وهذا
من حيث الصلاة ولم ار من
نبه على ذلك والله الموفق
منه
١٢

اعلم ان صاحب البحر جعل تصحيح الكافي مبنيا
على قول الطحاوي واثبت المخالفة بين هذا
التصحيح وبين التصحيح الذي نقلناه عن المجتبى
وتبعه على ذلك صاحب الحواشي الشرنبلالية
وليس في كلام الكافي ما يفيد ذلك بل الظاهر
انه ترجيح لما هو المذهب وقد رايت بطرة نسخة
من الكافي بخط بعض الافاضل هذا على قول
الكرخي وعلى قول الطحاوي يجب كل مرة
والله الموفق فتامل منه
١٢

وفي كراهية القنية ما نصه والصلاة
عند ذكر اسمه عليه السلام عند
العلما وقيل يجب في كل مرة وعند الكرخي لا تجب
في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتكفي الصلاة
دون في الادعية فتقتضي بخلاف ذكر الله تعالى
لان كل وقت محل لادا الذكر فلا يكون محله للقضا
انتهى بلفظه



وذكر وجهه وذكر القرافي في قواعده ان من الحرام ان يسال
المستحيلات العادية كنزول المائدة وان يسال العافية
مدى الدهر من محن الدنيا والاخرة ودفع شر الدين والاخرة
اذ لا بد ان يدركه بعض السوا ولو سكرات الموت وتمامه
ثمة بالادعية المذكورة في القران لم يقل بما يشابه اذ له
مشابهة بين كلام العبد والرب نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة والمذكورة في السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال لا يدعو بها اي باللفظ
الذي يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم حتى لو قال وقد اخذ ابن الفقير تفسد صلاته ما لم
يقعد قدر التشهد فتتم به تنبيه ظاهر المذهب
عدم الفرق فيما يستحيل بين ما يوجد في القران والسنة
او لا خلافا لما اختاره الفضلي وقد صرح في الملاحضة
بان الفساد في اغفر لعمي او لخالي اختيار الفضلي فقول
الظهيرية تفسد اتفاقا اما مووّل باتفاق من
قال بهذا الاختيار وممنوع والا فلا فرق يظهر
بين اغفر لاخي ولعمي او لزيد وكذا ارزقني من
بقلها وقثائها او بقلا وقثا سوي ان الاول في القران
دون الثاني وقد جعل في الهداية ارزقني مما
لا يستحيل ان ستعماله في العباد مجاز اولو زاد فلانه
فالاصح الفساد بخلاف وارزقني الحج فان الاصح عدمه
كارزقني رويتك وهذا التخريج ينبغي اعتماده كما في
النهر ثم يسلم بعد الدعا عن يمينه اولا حتى يرى بياض
خده وعن يساره كذلك ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقا وجهه سلم عن يساره ولو سها عن السلام
اتى به ما لم يتكلم او يخرج من المسجد والصحيح انه ان

[illegible] بما يشبه كلام الناس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل الصلاة [illegible]
[illegible]
ذكره ابن الملك وغيره

كما في الذخيرة لو قال اغفر لزيد او
لعمي ونفسد مبني على اختيار الفضلي
تنبيه منه
١٢

وقال الحلبي الاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه يفسد ثم قال والمختار
ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المذكور
انتهى منه
١٢

اسند بن الشلبي لا يا في به كا في القنية مع الامام اي
مقارنا له ان تم المؤتم التشهد كما مر ولو غير قبل اتمامه
فقام او تكلم جاز وكره وتفسد صلاة الامام وحده لو
طلعت الشمس تنبيه لا يخرج القوم منها بمجرد سلام
الامام حتى فالمجتهد بل بقهقهته وحدثه عمدا اتفاقا
لا انتفاخهم منها فلا سلام عليكم ولا نقض بقهقهتهم وتمامه
في شرح المجمع كالتحريمة اي كما يحرم مقارنا لامامه وقال لا
بعده والصحيح ان الخلاف في الافضلية قايلا السلام عليكم
ورحمة الله هذا هو السنة ولا يقول هنا وبركاته
قاله الحدادي وغيره وصرح النووي وغيره وصرح
النووي بانه بدعة اذ لم يثبت فيه شي وتعقبه الحلبي
بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت وفي
الحاوي القدسي انه حسن وحسن حمل الثاني اخفض
من الاول قاله الحدادي وغيره وخصه في منية
المصلي بالامام واقره الحلبي وجزم به الباقاني في فروع
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيصح الاقتدا
قبله لبقاء التحريمة ولذا جاز سجود السهو ولو تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اي ركعة كانت وتشهد ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت صلاته ولو تذكر ان عليه سجدة تلاوة فذهب
ولم يسجدها تمت صلاته ولو سجدها فذهب
فسدت لبطلان القعود بالعود الى السجود وينوي
الامام في الاصح السلام على من في يمينه ويساره ممن
معه في صلاته ولو من الجن بخلاف سلام التشهد فانه
يعم لعدم الخطاب على المختار فيهما والحفظة فيهما
لم يقل الكتبة ليعم كل ما حصل اذ المميز لا كتبة معه

ولا

ولم يسلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو
وهو غيره ذاكر لهما او كان ذاكرا للسهو خاصة
لا بعد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام سجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم لان سجود التلاوة ترفع القعدة
واما اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن
قاطعا فيجب عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثالث
للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود
السهو فهذه صلاة تحقق فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات قاله شيخنا العبادي في هدية
العادية قلت وكذا لو تذكر سجدة صلبية
ايضا فتكون اربعة ولم ار من نبه على ذلك
الا في صورة التشهد انه العشر كما مر وعليه
فتتصور اثني عشر فتدبر لمحرره

كذا في شرح التكملة

كذا النقد الباقاني في ... البدايع

كذا ذكره في الكفاية

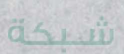
رد على الحاكم الشهيد

رد على العيني حيث خصر
الامام بنية القوم فقط



ولا ينوي عددا محصورا كما في الايمان بالانبياء تتمة
قال عياض الجمهور على ان المراد بالملائكة في قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار الكرام الكاتبون قال القرطبي والاظهر انهم
غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم وان
اللسان القلم والريق المداد وقيل على اليمين والشمال
والاصح ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله
بعلمه قيل وبها رقم كاتب السيئات عند الجماع والخلاء
وفي الصلاة ثم اختلف فيها يكتبانه ففي الاختيار حتى
يجد ما في انينه في مرضه وقيل كل شيء حتى انينه وصححه
النيسابوري في تفسيره وعليه فمن يكتب المباح
ذكر الدمياطي في تفسيره انه كاتب السيئات واختلف
في وقت محو المباح والجمهور انه يوم القيمة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاحوي بن الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار وينوي المأموم ثبة السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام يمينا اي في جهة يمينه
والا ففي التسليمة الثانية ان كان في يساره ونواه
فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا لانه ذو
حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط اذ ليس
معه غيرهم قالوا هذا مما ترك حتى صار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها وفيهم
نظر تنبيه قال فخر الاسلام للبداية اثر في
الاهتمام ولذا قالوا في الوصايا بالنوافل يبدأ بما
بدأ به الميت لكن المختار عند اهل السنة ان
خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملائكة
وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة

اي في نية الفقهاء نظر لما ذكره
ابن الملك وغيره منه
١٢



قال في البحر والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط بدليل
ما في روضة العلما اجمعت الامة على ان الانبيا افضل
الخليقة وان نبينا افضلهم وان افضل الخلايق بعد الانبيا
الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين والشهدا
والصالحين افضل من ساير الملايكة واختلفوا
بعد ذلك قال الامام ساير الناس من المسلمين
افضل من ساير الملايكة وقالا ساير الملايكة افضل
والله الموفق تتمة لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
السلام وقالوا يندب الاتيان بالادعية والاوراد
الواردة ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
قال الحلبي ان اراد بالكراهة التنزيه ارتفع الخلاف
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه ويستحب
للجماعة كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام
ان يتحول الى يمين القبلة قلت يحتمل انه لاجل
التنفل او الورد ويمين القبلة هو يسار المصلي
وكان عليه السلام اذا صلى اقبل على الناس
بوجهه اي ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل
ولو بعيدا على المذهب وتمامه في شرح المنية
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اسا وفي الخلاصة اقتدي به بعد
ما قرا الفاتحة او بعضها يعني سرا اعادها جهرا
في الفجر واولي العشايين اي المغرب والعشا
ادا وقضا في الاصح وجمعة وعيدين وتراويح وبوتر
بعدها اي في رمضان للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في البحر والنهر عن الخلاصة
قلت وراينه في اخر شرح المنية انه
ان اقتدي به بعد الفاتحة يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر انتهى

يجهر



يجهر في الكل في ابتداء الاسلام ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما بسط في الكافي ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى في وقته وفضل الجهر ويكتفي بادناه واما
في السرية فيخافت حتما هو الصحيح كما في الدرر وفي
البحر انه الظاهر من المذهب وفي الفتح ينبغي وجوب
سجود السهو بتركها ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية على الاصح هذا ما صحح في الهداية
ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح
وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية
ولا دراية وقد اختار شمس الايمة وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضا
كالاداء لان قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة
والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي
ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه واجيب عن
استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر
تخييرا سبب اخر وهو موافق الاداء كالمتنفل بالنهار
فانه يخافت اتفاقا واما بالليل فلو منفردا فضل الجهر
ما لم يوذ نايما ونحوه ولو اماما جهر وجوبا لان النفل
تبع للفرض ذكره الزيلعي والاصح ان ادنى الجهر اسماع
غيره في الخلاصة قرا الامام في السرية بحيث سمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
وادنى المخافتة اسماع نفسه زاد في المجتبى واسماع
من بقربه ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
من التصرفات الشرعية كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها
فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يصح على الصحيح وقيل الصحيح في البيع اشتراط سماع

قاله صاحب الكفاية

رد على العناية

في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف قبيل
عد السنن

مقابل الاصح قول شمس الايمة الحلواني ان الادنى
ان يسمع نفسه

اذا لم يكن اطرش

للشنري كذا في الفتح والكافي قال في النهر ينبغي ان يكون
كل ما يتوقف على القبول كذلك لكن في الشرنبلالية انهما
اشارا الى ضعفه حيث حكيا تصحيحه بقيل ولو ترك
المصلي قراءة سورة اولى العشائين مثلا عمدا كان او سهوا
خصها وان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا كذا في النهر
قراها وجوبا على الاصح كما في الغاية وقيل ندبا ورجحه
في الفتح والبحر مع الفاتحة فيه ايما اليه انها واجبة
ايضا وآخر نه بقدمها وهو الاشبه ولو نسي الفاتحة فقرا
السورة قرا الفاتحة ثم السورة على الاظهر جهرا
في الاخريين على الاصح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة غير مشروع ولو ترك قراءة الفاتحة في
الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
وفرض القراءة في كل ركعة تفرض فيها آية هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة
احرف نحو ثم نظر وكذا لم يلد اذا اصله يولد والاصح
انها توقيفية ولا اعدو الآية دون المرعلي المذهب
المصحح عن الامام الا اذا كانت الآية كلمة واحدة
فان الاصح عدم الصحة ولو قرا آية طويلة في
الركعتين جاز في الاصح اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها اي الآية
التي تجوز بها الصلاة فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه والنظر فيه افضل منهما اجماعا
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم
اي مكلف ويسن في السفر مطلقا اي حالة عجلة وقرار
او امنة وقرار هكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير
وما في الهداية وغيرها من التفصيل بين العجلة والامنة

ليس

رد على ما صححه التمرتاشي وشيخ الاسلام وفخر الاسلام

فيه رد على البحر والنهر

رد على ما في المجتبى عن السرخسي

كذا في المضمرات وشرح المنية وغيرها



ليس له اصل يعتمد عليه في الرواية والدراية كما حرره في
البحر لكن تعقبه في النهر وحرر انه يقرا امنة في الفجر
بنحو البروج وانشقت لانها من طوال المفصل وغير
خاف ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص
سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع
من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ثم قال واقرار
شراح الهداية على ما فيها وجزم الزيلعي به وغيره
دليل على تقييد ذلك الاطلاق
الفاتحة واي سورة شاء او قدر اقصر سورة من
اي محل تيسر ويسن في الحضر في حق الامام وكذلك
المنفرد كما حرره في القنية والمجتبى وجزم به الحلبي
وغيره والناس عنه غافلون طوال بكسر الطاء
وضمها المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصله
بالبسملة وطواله عندنا من الحجرات الى آخر البروج كذا
ذكره باكير وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا
هنا في الفجر وكذا الظهر عند الاكثر واوساطه من
البروج الى لم يكن في العصر والعشاء وقصاره وهي
ما بقي في المغرب سكت عن قدر المقروء وظاهر ما في
شرح المنية تقديره بسورة مما ذكر في كل ركعة وفي
القنية السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة واحدة
قال الامام ولا احب ان يزيد اخرى في المكتوبة وفي
البحر وغيره الاولى ان لا ينقص عن اربعين في
ركعتي فجر وظهر وستة عشر في عصر وعشاء وعشر في
مغرب واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
باختلاف الوقت [illegible] في فتاوى الحجة يقرأ
في الفرائض بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا

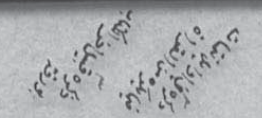
وقد قسم [illegible] القرآن اربعة اقسام وجعل لكل قسم اسم
اخرج احمد وغيره من حديث واثلة بن الاسقع
انه عليه السلام قال اعطيت مكان التوراة السبع
الطوال ومكان الزبور المئين ومكان الانجيل
المثاني وفضلت بالمفصل فالسبع الطوال من
البقرة الى براءة والمئون ما وليها مما كل سورة
هي مائة آية فاكثر والمثاني ما ولي المئين مما دون
مائة وقد يطلق على الكل وعلى الفاتحة والمفصل
ما ولي المثاني سمي به لكثرة فصله بالبسملة وقيل
لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم ايضا واختلف
في اوله على اثني عشر قولا كما بسطه السيوطي في
الاتقان واصحها عندنا الحجرات

[illegible] المنية وغيرها ومن ابي حنيفة
[illegible] الذي يصلي وحده بمنزلة الامام
في القراءة [illegible] قال وقد [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس ١٢

رد على الحواشي الشرنبلالية

رد على منية المصلي وانا قره الحلبي

وكون هذا مسنون انما هو قبل الايقاع
اما بعده فيقع الكل فرضا كاطالة الركوع
والسجود وبهذا المقال سقط ما
اورده الكمال منه
رحمه الله



وفي التراويح بين التؤدة والسهولة وفي النفل بالليل له ان
يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم كذا في اواخر شرح المنية وذكر في اخره ضاق
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص نحو الاسلام
هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب
وقيل السنة مثلا او في صلاة الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ويعتبر من حيث الاي ان تقاربت
طولا وقصرا والا فمن حيث الكلمات والحروف
ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس
به انما ذكر بيان الاولوية قاله الحلبي وفي المجرد الافضل
ان يفعل المنفرد كالامام فقط وعند محمد اولى الكل
حتى التراويح كما في الخانية وقوله احب كما في الخلاصة
وفي المعراج وعليه الفتوى وفي جامع المحبوبي لا فرق
بين جمعة وعيد وغيرها وجزم ابن امير حاج بترجيح
قولهما وتضعيف ما في المعراج واطالة الثانية على
الاولى يكره اجماعا ان كانت بثلاث ايات يشكل عليه
ما اخرجه الشيخان انه عليه السلام كان يقرا في اولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
وهي اطول بسبع مع تصريحهم بسنية ذلك الا ان يقال
التفاوت هنا من حيث الكلمات يسير كما مر فتدبر
وقال الحلبي يعلم مما في القنية ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الايات وان بما قل لا يكره لانه عليه السلام
قرا في سفره في الفجر بالمعوذتين واخريهما اطول
باية وهذا في الفرائض واختلف في السنن والنوافل
فصحح الحلبي الكراهة وفي البحر اختار ابو اليسر وغيره

عدمها

قيل السر في ذلك التدبر في القراءة المامور به
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
فسن الطوال في الفجر لطول مدة التدبر وفي
للمغرب لقصر مدتها وفي العشاء بين بين
لكون مدته بين النوم والسهر تدبر وخافت
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لشغل
الناس في وقتها بالمعاش فمنع نصرفهم تدبرهم
وتفكرهم وايضا لعنو الكفار وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فافهم

جزم بالثلث في الكافي وبالنصف
في الخلاصة

نقله عنه الشمني وابن الملك وصاحب
النهر وغيرهم

واجاب في البحر بان الكلام
في غير ما ورد به السنة

ذكره في فصل ما يكره



عدمها فكان هو الظاهر قلت والتسوية اولى الا ما كان
ماثورا كقراءة سبح والكافرون في الوتر والا يتعين شيء
من القران لصلاة على طريق الفرض لاطلاق الامر
والتقييد بالفاتحة نسخ له فحمل على نفي الكمال ويكره التعيين
والاسناد لغير الحنفية سواء راه حتما ام لا اذ دليل الكراهة
وهو هجر الباقي وايهام التفضيل لا يفصل ثم مقتضى الدليل
عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة
ان يقرا في سنة الفجر بالكافرون والاخلاص ذكره
الكمال والموتم لا يقرا خلف الامام مطلقا في السرية
والجهرية فان قرا كره تحريما لما فيه من الوعيد وما
نسب الى محمد انه يستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما كما حرره في
الفتح وفي الكافي ومنع الموتم من القراءة ماثور عن
ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
وقد دون اهل الحديث اساميهم بل يستمع اذا جهر
وينصت اذا اسر وان وصل المؤتم الى اية ترغيب في
ثواب الله او ترهيب من عقابه وكذا الامام لا يشتغل
بغير القران وما ورد حمل على النفل مطلقا منفردا وكذا
يستمع وينصت في الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم الا اذا قرا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن
المنبر بحيث لا يسمع والقريب منه سيان في وجوب
الانصات هو المختار تنبيه مهم لما كان
العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب
الاستماع لقراءة القران خارج الصلاة ايضا كما حرره

قال في البحر وهذا يقتضي ان المداومة على الكمال ان الهمام
في فتح القدير بعد ما ذكره الكمال بن الهمام
اما ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا يفيد التعيين
فالاحسن المداومة بين المنفرد والامام والسنة
والتعبير في النهر بان المشايخ فرعوا على ما
بها والظاهر انها علة واحدة لا علتان قال والهداية
ما في الفتح مسلم
رحمه الله

حاصل ما قاله في الفتح ان محمدا قال في كتابه الاثار
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات
يجهر فيه او يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة
بل الاحتياط ترك القراءة لانه العمل باقوى
الدليلين وقد روي الفساد بالقراءة عن
عدة من الصحابة فاقواهما المنع منه
رحمه الله

في البحر وظاهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات القران
وفي حظر المجتبي وكره البعض قراءة القران بالاجزاء الثلاثين
لتضمنه ترك فريضة الاستماع وحرره الحلبي انه فرض
كفاية وحرر في النهر وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا وعلله بان العبرة لعموم اللفظ وعزاه للفتح ثم قال
وفي البيضاوي الاية تقتضي وجوبها حيث يقرا القران
مطلقا انتهى قلت وتتمة عبارة البيضاوي وعامة
العلماء على استحبابها خارج الصلاة فتركه صاحب النهر
لمخالفته مذهبنا ولم يتعرض الزمخشري للاستحباب
اصلا واما المولى ابو السعود فالظاهر انه تبع البيضاوي
فتنبه خاتمة في مسائل القران لا باس ان يقرا
سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
ذكره الزيلعي وجزم في القنية بكراهته والظاهر
انها تنزيهية وفعل الرسول لبيان الجواز فلا تنافي
هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية الا اذا ختم فيقرا
من البقرة كما في المجتبي وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر او تبت ثم
ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا وفي اواخر شرح المنية
هل الافضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
تامة العبرة للاكثر وهل الافضل قراءة اية طويلة
ام ثلاث الصحيح ان الثلاث اذا بلغت قدر اقصر
سورة افضل وهل يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
على حدة الصحيح لا قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى
من موضع وفي الثانية من اخر ولو من سورة واحدة
فالاصح انه لا يكره اذا كان بينهما ايتان فاكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك



وترك بينهما سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم فحش اطالة الثانية انتهى وفي البحر
قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان
بينهما سورتان قصيرتان وفيه عن الخلاصة هذا كله
في الفرائض اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك والله
الموفق

باب الامامة

هي صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام وشرطوا كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويستحق العزل بالفسق ان لم يستلزم
عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة
المتغلب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي وفي
الاشباه عن البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له ثم نقل عنها بعد ورقة
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد واما الصغرى فهي ان يتبع المصلي
في جزء من صلاته فارتباط صلاة المؤتم بالامام
بشروط عشرة نية المأموم الاقتدا به واتحاد مكانهما
وعدم تقدمه عليه وعدم محاذاة امراة وعلمه
بانتقالاته ولو بسماع وعلمه بحال امامه من اقامة
وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح ومشاركة الامام له في الاركان فلو سبقه
المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن

وفي شرح الملتقى للبهنسي ويكره الفصل بسورة قصيرة ١٢ منه

تحقيق هذا المحل يطلب من المسايرة لابن الهمام وشرحها لابن ابي شريف وعقايد التفتازاني وغيرها من كتب الكلام

ذكره في الاشباه في احكام الصبيان وذكر في الفوايد ان شرايطها اثنا عشر ثمانية متفق عليها واربعة مختلف فيها فليراجع من رامه ليبلغ مرامه



وان لا يكون حال الامام ادنى من حال المؤتم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وان يكون
بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بنيته فلا يصح بنذر
فرض على فرض اخر والعاشر صحة امامه قيل وشروعها
بالكتاب قال تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمتها نظام
الالفة ودفع الوحشة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعي ذكره العيني وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفتح
وسئل بعض العلماء فقال اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها مؤتما ان يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص
من الخلاف والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه
الواجب في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيد فشرط
وفي التراويح سنة على الكفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره مكروهة
كالتطوع اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة والا فلا كراهة تنبيه
يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
الا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او اهله لكن
بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان
مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام
ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في امالي
قاضي خان واقلها اثنان واحد مع الامام ولو

صلاة

ذكره في الخلاصة وشرح المنية والكافي وغيرها

ذكره منلا خسرو وابن ملك وغيرهما

لو

لو حلف لا يصلي بجماعة فأمّ صبيا يعقل حنث بلا فرق
بين مسجد وغيره حتى لو صلى بنحو زوجته في بيته
نال فضلها الزائد على المنفرد بسبع وعشرين درجة
تنبيه تحصل بالملائكة وبالجن وتصح الصلاة خلف
الجني وتمامه في الاشباه وقيل الجماعة فرض عين
وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا كما في البدائع وغيرها وبه جزم
في التحفة وهو الراجح عند اهل المذهب كما في البحر
فتسن الجماعة او تجب على القولين وثمرته في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته لا يجب الطلب في مسجد اخر اتفاقا
نعم هو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي
عليه السلام كما في القنية قال الحلبي وينبغي ان
يستثنى ايضا المسجد الاقصى فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف وكذا مقطوع
الرجل فقط كما في الجوهرة ومفلوج وشيخ كبير
عاجز عن المشي واعمى وان وجد قائدا عند الامام
وفي الفتح الظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وكذا الريح في الليلة
المظلمة لا بالنهار ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وخوفه ضياع ماله او ذهاب القافلة او من
غريم او ظالم وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه كما في الجوهرة تنبيه اختلف في اشتغاله
بتكرار الفقه فقيل لا يعذر وترد شهادته كتكرار غيره
وقيل يعذر وبه جزم الباقاني وغيره وحمل صاحب

وفي التنوير انه يزاد بجماعة هذه الامة
بكل رجل صلاة يعني لو كانوا الف رجل
يكتب لكل رجل الف صلاة ذكره صاحب
البحر رحمه الله منه



القنية الاول على مواظب الترك تهاونا والثاني على غيره
وحمل ابن الشحنة الاول على القول بالوجوب او الفرضية
والثاني على غيرها وجوزوا تعزيره ولو باخذ المال
كما في الخلاصة ومعناه كما في البزازية حبسه عنه مدة
ثم يعيده له لا اخذه على وجه التملك كما قد يتوهم
والله الموفق والاحق اي الاولى بالامامة الاعلم باحكام
الصلاة صحة وفسادا بشرط كونه مجتنبا للفواحش
الظاهرة حافظا لمقدار الفرض وقيل الواجب ورجحه
في البحر وقيل المسنون وبه جزم الزيلعي ثم الاحسن
تلاوة للقرآن تجويدا وترتيلا والمراد باقرئهم في
الحديث اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
كما روي ان عمر حفظ البقرة في اثني عشر سنة ثم
الاورع اي الاكثر ورعا يعني اتقاء للشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن لانه لا متقدمة
في الاسلام كان اكثر طاعة كذا في البدايع وهو يفيد
ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشأ في الاسلام او اسلم قبله والذي نشأ في دار
الاسلام اولى ممن اسلم في دار الحرب ثم هاجر ولذا
قالوا يقدم الاقدم ورعا كما في البحر وغيره قال
في زاد الفقير وقياسه يقتضي مثله في ساير الخصال
يعني يقدم اقدمهم علما ونحوه قال وعلى هذا اقل ما يحتاج
الى القرعة ثم الاحسن خلقا بضم الخاء اي الفة بالناس
ثم الاحسن وجها اي اكثرهم سماحة له ونسره في الكافي
باكثرهم صلاة بالليل ثم الاشرف نسبا ثم الانظف
ثوبا زاد في البرهان بعد النسب ثم الاحسن صوتا
وزاد ابن نجيم ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر راسا
والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم المقيم
على

ذكره في المجتبى واشار اليه في
شرح المجمع وغيره

ذكره خسرو وابن الملك والشمني
والباقاني وغيرهم

واعلم ان الهجرة بعد الفتح لما كانت منسوخة
بقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة
بعد الفتح اقمنا الورع مقامها لقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر
ما حرم الله ورسوله كذا ذكره
الشمني منه ١٢

كذا نقله في البحر عن الاسبيجابي
وغيره في الاشباه قبيل القول
في ثمن المثل منه رحمه الله



على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم من الجنابة متهمة لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم
كذا في الاشباه قبيل ثمن المثل وذكر ابن وهبان
في محاسن القراء في ترجمة ابن كثير انه اول من سن
التقديم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه السنة
اكثر مشايخنا وذهب بعض العلماء الى التفصيل ان لم يكن للشيخ
معلوم جاز ان يقدم من شاء والا فلا فان استووا فيما
ذكر يقرع بينهم او الخيار الى القوم والعبرة للاكثر لو
اختلفوا ولو قدموا غير الاولى اساؤوا وهذا الكلام اذا لم
يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج واذا لم
يكونوا في منزل انسان كان صاحب البيت اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاضي فيقدم عليه لعموم ولايتهما قاله الاسبيجابي
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك ولا اثر لرجوع المعير للخروج
عن موضوع المسألة ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك اي تحريما لما رواه ابو داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان
كان هو احق بالامامة لا يكره والكراهة على القوم كما
في الخلاصة ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي وكذا
كل من سكن البادية تركماني واكراد لغلبة الجهل
وبه عرف كما في البحر كراهة امامة العامي وفاسق لانه
متهم واعمى لعدم توقيه النجاسة وهذا يفيد كما في
النهر كراهة امامة الاعشى الا ان يكون الاعمى

عبارة قال بعض العلماء انما كان للشيخ معلوم فله
يجوز له ان يقدم احدا على نوبته غيره الا برضى
صاحب النوبة وان لم يكن له معلوم جاز ان
يقدم من شاء انتهى منه ١٢

رد على صاحب البحر



افضل القوم فهو اولى وعليه حمل استخلافه عليه السلام
لابن ام مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل
بنوع شبهة لا يكفر بها اي ببدعته كمفضل على على غيره وان
كفر بها كمنكر خلافة الصديق او صحبته لا يصح الاقتدا
به اصلا كما في بسط الخلاصة وغيرها تتمة حرر
في البحر عدم تكفير احد من اهل القبلة فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة كمن ينكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز الروية ويستحل
دماء المسلمين واموالهم وسب الرسول لكونه عن
تاويل وشبهة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية
نعم منكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
لا نزاع في كفره لانكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
والاولى ما ذكره ابن الهمام في المسايرة ان ما نقل في
الفتاوى من الفاظ التكفير لم تنقل عن الامام وانما
هي تفريعات المشايخ انتهى وهذه المقالة ردها البزازي
بما يطول فراجعه والله الموفق وولد الزنا لنفرة الناس
عنه والتعليل بعدم ادب يؤدبه بارد قاله العيني
وفي الاختيار نوعدم ما ذكرنا من النقايص فالحكم
بالضد وفي البحر ان امكن خلف غيرهم فهو افضل
والا فالاقتدا اولى من الانفراد وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة تتمة
تكره ايضا خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق
كما في الجوهرة وكذا خلف الامرد والسفيه والمفلوج
وابرص شاع برصه ذكره السمرقندي وكذا خلف المخالف
كالشافعي ذكره ابن الملك وغيره وتمامه في رسالة
السندي لكن في وتر البحر الاقتدا بالمخالف على ثلاثة

كذا عرفها الحافظ ابن حجر في شرح
نخبة الفكر في مصطلح الاثر وعرفها
الشمني في شرح النقاية بما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
وقال الحلبي المبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة والله الهادي منه
١٢

اقسام

اقسام ان علم منه الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
صحة وان لم يعلم شيئا فالكراهة وكذا لو علم عدمه مرة ثم
غاب عنه ثم راه يصلي فالصحيح الصحة مع الكراهة ذكره
في النهاية ويكره تحريما جماعة النساء وحدهن للزوم
احد المكروهين توسط الامام او تقدمه في غير صلاة
جنازة لكراهة التنفل بها فلو صلين فرادى تقدم تذهب
بفراغ احدهن ولو استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
تفسد صلاة الكل كما في السراج فان قلت تقف بالمثناة
فوق لان فاعله الامام وهو اسم لا وصف يستوي فيه
المذكر والمونث والمفرد والجمع كما في القاموس وسطهن
بالسكون لا غير وكذا كل ما صلح فيه بين والا فبالتحريك على
الافصح فرع تصح امامة الخنثى المشكل للنساء لكنه يتقدم
للرجال والمثلة لا لكن تصح صلاته كالعراة جميع عار
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعتهم تحريما
ويتوسطهم الامام ويصلون قعودا او قياما بايما او
بركوع وسجود كما مر ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
لجماعة او شواب ليلا او نهارا على المذهب المختار للفتوى
عند المتاخرين لفساد الزمان فكراهة حضور الوعظ
ونحوه اولى كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
وامته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في المسجد
لا يكره ذكره الاسبيجابي تتمة يكره للامام تحريما
التطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وساير الاذكار
ذكره الحلبي وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال
الكمال الا لضرورة كما روي انه عليه السلام قرا بالمعوذتين

ومقداره يعلم ان العبرة لراي المقتدي وعليه
رجحه الاصح وحمل على راي الامام وعليه
الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو
اقيس وعليه فتصح وان لم يحتط كما سيجيء
في الوتر منه
١٢

الحاصل انه ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان لم يعلم كره وكذا لو علم عدمها
مرة ثم غاب عنه ثم راه يصلي فالاصح الصحة
ولكن يحكم عليه بنفي الصحة اذا علم
عدمها فانه سوا علم حاله في خصوص
ما يقتدي به او لا كذا في در الشهر
عن الفتح منه
رحمه الله

قال العيني وغيره ولا
يجلس عند الجهال الذين يخلطون
كلام العلماء وقصدهم الشهوات
وتحصيل الدنيا

١٠٧

في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت
على امه زاد في الجوهرة فدل هذا ان الامام ينبغي له ان يراعي
حال الجماعة ويقف الواحد ولو صبيا واما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا يمين امامه على المذهب والعبرة
بالقدم لا بالراس ولو تفاوت الاقدام صغرا وكبرا فالاصح
انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في المجتبى
فلو وقف على يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفته السنة والزائد على الواحد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي
ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا الرجال ظاهره شمول العبيد ثم
بعدهم يصف الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ولو معه رجل فقط وقفا
خلفه ثم الخناثا ثم النساء قيل الاقسام الممكنة تنتهي الى
اثني عشر صفا قلت ولا يلزم من امكانها صحة صلاة اصحابها
لعدم صحة الخناثا بالاخرى كما بسط في الشرنبلالية مهمة
روى ابو داود خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال
في البحر وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء بسبب
تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة وسد
فرجات الشيطان المامور بها والصف الاول
افضل للرجال في غير جنازة ثم وثم ولو وجد فرجة
في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الملتقط الصف الاول هو الذي خلف الامام
فان منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويامره الامام بذلك ولو بعد
الشروع اشار اليه بيده ذكره
في الجوهرة منه

قيل هذا احسن من قول الكنز
والاثنان خلفه

الترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء ففرض عندنا
ذكره الحلبي وقدمنا في الفرايض
عن الضياء وسيتضح في مسئلة
المحاذاة منه

مطلب
الدخول في الصف

وفي القنية والمجتبي وشرح
المنية ما يخالف ما ذكره صاحب
البحر فتدبر

١٠٢

واه لمحاذته ولو بعضو واحد كذا اختاره خسرو وغيره وخص
الزيلعي العضو منها بالكعب والساق وبحثه الوالي
امراة ولو محرمة او زوجته وخرج به الامرد مشتهاة
حالا كبنت تسع او ثمان او سبع لو ضخمة او ماضيا
كالعجوز الشوهاء ولا حايل بينهما اقله طول ذراع في
غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا كالحايل في صلاة خرج
به الجنونة لعدم صحة صلاتها مطلقة بركوع وسجود في
الاصل ولو واجبة او نافلة مشتركة تحريمة بان تاتم
به او بامام ثالث واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق بخلاف المسبوق
لانه منفرد فيما يقضي ولهذا يقرا والمحاذاة في الطريق
هل تضر الاصح لا واتحد المكان والجهة لا يتصور
اختلافها الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة فسدت
صلاته لو مكلفا فلا تفسد صلاة صبي بالمحاذاة ان
نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر والا ينو امامتها فسدت
صلاتها تصريح باشتراط نيتها قال في الجوهرة
الا في جمعة وعيد وفي الخلاصة انه الاصح وذكر
شروطا اخر ايضا منها كونها تعقل الصلاة وكونهما
في مكان واحد قاله في الكنز وكونها في ركن كامل
قاله في الدرر فهذه عشرة شروط جمعها الحلبي
وغيره مهمة لو اشار اليها بالتاخير
فلم تتاخر تبطل صلاتها دونه لتركها فرض المقام
ولا عكسه التقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه فلا يؤمر
به كما في البحر والفتح وصلاة الصبي لا تفسد بمحاذاتها
لانه ليس بمخاطب كما افاده سعدي ولو نوى امامتهن
الا امراة بعينها فهو كما نوى فلا تضره محاذاتها

قاله الحلبي

قاله الزاهدي

قاله الحدادي

قاله ابن الهمام

رد على البحر

لعله الا بحر

ذكره التمرتاشي ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا تفسدها على المذهب لان الفساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك القيام كما حققه ابن الهمام وايضا ثبوته بخلاف القياس فلا يتعدي

فصل ولا يصح اقتدا رجل بامراة بالاجماع ولو في صلاة جنازة لكن تسقط فرضيتها بصلاتها فلا تعاد لكراهة تكرارها او صبي مطلق في فرض ونفل هو المختار لان نفله غير مضمون بالافساد بالاجماع ولا يرد الاقتدا بالظان لانه مجتهد فيه وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره في المعراج ولا اقتدا مصل طاهر بمعذور لانه من بناء القوي على الضعيف وهذا ان قارنت الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح الاقتدا به لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك لانه في حكم الطاهر

تنبيه اقتدا المعذور بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله او بذي جرح او انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وكذي سلس بذي انفلات وجرح لكونه ذا عذرين كما يعلم من السراج فما في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة لعلة الاحتمال الحيض اما اذا انتفي الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر ولا اقتدا حافظ اية واحدة من القران بغير حافظ لها وهو الامي منسوب الى امه لانه كما ولد وكذا لا يصح اقتدا امي باخرس لقدرته على التحريمة دونه ولا مستور عورة بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا اخر لان اتحاد

ذكره ابن الملك في شرح الوهبانية

لانه حين ولد يولد من امه لا يعقل شيا منه ١٢

الصلاتين

الصلاتين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذا كان يصلي مع الرسول نفلا وبقومه فرضا ولا اقتدا ناذر بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد

مهمة في الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وليلة البراة والقدر الا اذا نذر كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة

ولا ناذر بحالف لانه كمفترض بمتنفل ولذا صح اقتدا الحالف بحالف وبناذر لان النذر اقوى وبمتنفل وفيه بحث ومصليا ركعتي الطواف كالناذرتين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين ولا اقتدا لاحق ومسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر بل يقتدي به في الوقت مطلقا واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه اصلا فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة نظرا الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني ولا اقتدا نازل براكب عليها ولا راكب بمثله ولا غير الثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي انه بعد بذل جهده دايما وجوبا بمنزلة الامي فلا يوم من يحسن ما يعجز عنه ولا تصح صلاته منفردا اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او وجد قدر الفرض مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لان صحتها معه للضرورة فتنعدم بانعدامها هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ ومن بمعناه لمن يبدل الراء بالذال المعجمة انتهى وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف

الاخرص

بالغ في الاصل

ويويده قوله عليه الصلاة والسلام حين شكوا تطويله بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وفي مصنف البحر منه ١٢

ذكره في اخر كتاب الصلاة بكبرها لو لكن في باب النوافل من النهر قال البزازي ولا يخرجون من الكراهة بنذرها بحمد

ذكره في القاموس كذا قاله الحلبي في شرح المنية ١٢

اولا يقدر على اخراج الفا الاستكبار كما في شرح الوهبانية
عن البزازية واعلم انه اذا فسد الاقتدا باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه منفردا على المذهب وهو
الصحيح كما في البحر عن الذخيرة والمحيط لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد وهل يصير شارعا ويمنع من
الاقتدا طريق بين الامام والموتم تمر به اي فيه عجلة
نعتمتين الة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن
هو الاصح لتخلل ما ليس بمكان للصلاة لانهما اعدا للمرور
والمار لذا قال القهستاني سواكانا بمسجد او غيره او خلا
ايضا في الصحرا يسع صفين فصاعدا وما دون
ذلك عفو كالفضا الواسع في المسجد لانه كبقعة واحدة
قالوا الا اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وهذا كله اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت جاز مطلقا بان كان على النهر جسر فقام
فيه او في الطريق ثلاثة فاكثر على الاصح ومصلي العيد
وفناء المسجد وهو ما اتصل به ليس بينه وبينه طريق
كالمسجد تتمة بقي مانع رابع وهو صف النسا
والحائل بينهما لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حايط كبير
منع سوا اشتبه حال الامام او لا لانه يكون حايلا
كالطريق ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان قاله القهستاني ونقله في البحر
عن المحيط والدرر عن الخانية وتعقبه في الشرنبلالية
بانه خلاف الصحيح وان الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وهو اختيار الحلواني وعزاه للبرهان
ومختصر الظهيرية قلت واختاره جماعة من
المتاخرين وعلى هذا الاقتدا من السطح او من

نقله في البحر عن الذخيرة في بحث تكبيرة

٣

الميذنة



الميذنة بجنب المسجد ان كان لها باب في المسجد ولا اشتباه
فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا لا كذا في
النهر عن زاد الفقير وفي الاشباه اختلفوا في الحايل
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم وكذا بمن توضأ
بسورها وتيمم كذا في المجتبى وغاسل بماسح على
خف او جبيرة اتفاقا وقايم بقاعد يركع ويسجد
وفي التراويح اتفاقا لانه عليه السلام صلى اخر صلاته
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره [illegible] كذا في الدراية
وبه يعرف جواز رفع الموذنين اصواتهم في الجمعة
والعيدين وغيرهما ومثله في المجتبى ومراده حصول
اصل الرفع اما ما هو المتعارف في زماننا فلا يبعد انه
مفسد لاشتماله على مد همزة الله واكبر وبايه
وكذا ان لم يشتمل للمبالغة في الصياح والاشتغال
بالنغمة والاعجاب بصوته والصياح ملحق بالكلام
كما بسطه ابن الهمام بما حاصله التشنيع على التغني
الذي يتعاطونه والله الموفق وقايم باحدب بلغ حدبه
الركوع او لم يبلغه فالاصح الصحة اتفاقا قاله الحلبي
وما في الظهيرية من التصحيح ضعيف او موول كما في
البحر وموم بمثله سوا اوما الامام قايما او قاعدا
قيل او مضطجعا وفي النهر عن القهستاني انه الاظهر
والمناسب للاطلاق وجزم الزيلعي باختيار عدم الجواز
ومتنفل بمفترض قيل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البحر عن الخانية قايلا وهو
مشكل فانه بنا الضعيف على القوي وبحث فيه الشرنبلالي
قايلا لعل المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال لما سيجي انه اذا تشهد فلم يسلم على كل شفع

قاعدا

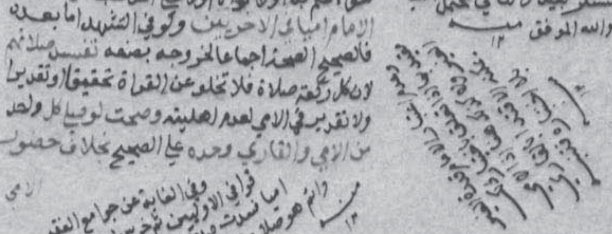
بكره نعمة دل كلامه على صحة اقتداء المتنفل بمثله فيقتدي
مصلي السنة بمثله او بمن يصلي التراويح وكذا يقتدي
من يصلي الوتر واجبا بمن يراه سنة للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ونظيره من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم اتم به آخر في الاخريين
جاز وان كان قضا للمقتدي وقالوا يصح استخلاف
من اقتدى بعد الركوع قبل السجود ويأتي بالسجدتين
وهل يكونان فرضا عليه الصواب نعم فينبغي اقتدا
المفترض بمثله حتى لو تركها تفسد صلاته لقيامه
مقام امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل ما يمنع صحة الصلاة في راي المقتدي
بطلت فيلزم المؤتم اعادتها لان صلاة الامام
متضمنة صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او مع
نجاسة مانعة وعلى القوم ان يصدقوه ويتقيدوا الوعد
لا والا ندبت فقط ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح وهذا اذا
كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارهم كما في
المعراج واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
لترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقارئ
سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب او استخلف
الامام امياً في الاخريين ولو في التشهد اما بعده
فالصحيح الصحة اجماعا لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في الامي لعدم اهليته وصحت لو صلى كل واحد
من الامي والقارئ وحده على الصحيح بخلاف حضور
الامي

مطلب صورة يصح اقتدا القاضي بالمؤدي صرح بها صاحب الجوهرة وغيره

مبحث صورة يصح فيها اقتداء المفترض بالمتنفل كما بسط في الفتح وغيره ثم قال فان ذلك في مسألة الوتر وهي مذكورة في الخلاصة

كذا يعلم من الشرح والبزازية وذلك لان خبر العدل في الديانات حجة وخبر الفاسق غير ملزم كما في فروق الاشباه قال الامام كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل انتهى والله الموفق منه ١٢

اما ان تم هو صلاته فوافي الاوليين ثم خرس او مكر في الغاية عن جوامع الفقه منه ١٢



الامي بعد افتتاح القارئ ثم لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المؤتم اما مدرك
او مسبوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها
او بعضها بعد ركعتها وفاته بعضها بعد ركنوم وغفلة وزحمة
وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف ويلحق به المقيم المؤتم بمسافر وكذا من سبق
امامه في الركوع والسجود فانه كاللاحق يقضي ركعة
بلا قراءة بعد اقتدائه بالامام سواء ادرك اول صلاة
الامام ام لا وهو فيما يقضيه كالمؤتم في كل الاحكام
ويقضي ما فاته اولا ثم تابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق وقد جعل الاصوليون فعله
ادا اشبهها بالقضا فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولو كان مسبوقا ايضا قضى ما لحق فيه بلا قراءة ثم
ما سبق به بها ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
خلافا لزفر وصورته في شرح المجمع في خمس
صور وتمامه في الفتح والمسبوق من سبقه الامام
بها اي بكل الركعات او بعضها وهو منفرد فيما
يقضيه اي بعد فراغ الامام ولو بدأ بقضا ما سبق
به بان صلى عقب احرامه ما فاته قبل مشاركته
لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحان والاظهر
الفساد لانه انفرد في موضع الاقتدا الا في اربع
مسائل فكالمؤتم احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا في الاشباه
عن الدرر وهو سهو لان كلا منهم فيما اذا قام لقضا
ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدا به
اصلا فلا استثنا كذا في البحر قلت عجب

وافاد العيني في شرح المجمع ان اللاحق اذا لم يمكنه ادراك الامام فانه يتابع امامه ثم يصلي ما نام فيه ثم ما سبق به ولا يضره في هذه الصورة ترك الترتيب للضرورة منه ١٢

صحح في الحاوي القدسي الحصيري معزيا للجامع الاصغر انه يجوز ويكره لمخالفته السنة واختاره في الخلاصة والخانية وصحح في الظهيرية الفساد بالمنسوخ واختاره في البدائع معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتدا كما قال في البحر فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة منه ١٢

كيف جزم بشيء حكم بانه سهو بل اقول كل هذا سهو اذ قول
الدرر وان صلح للخلافة اي يصلح ذاته من حيث كونه
مسبوقا كما سيجيء لا بخصوص كونه قاضيا كما لا يخفى نعم
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها لو كبر
ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء وثالثها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود قبل التقييد بالسجود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا لتقيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة واما بعده فتفسد في الصلبية مطلقا وكذا في
التلاوية والسهو ان تابع والا لا ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
لانه اقتدى في موضع الانفراد ورابعها يأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا بخلاف المنفرد تتمة من احكام
المسبوق انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها
في حق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب فقضى كلا
من الركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ولو ادركها
من الرباعية فعل كذلك وفي الثالثة لا يقعد ويكتفي
بالفاتحة ولو قام الامام لخامسة فتابعه تفسد
كقهقهة الامام قبل تقييد ما قام اليه بسجدة ولو
سلم ساهيا مع الامام او قبله لا سهو عليه وبعده
يلزمه لانه منفرد اما لو سلم ظانا انه عليه السلام
مع الامام فهو سلام عمد فتفسد وينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام فلو قام قبل السلام

هل



هل يعتد بما يؤديه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف طلوع الشمس
في الفجر وتمام مدة مسح ومرور بين يديه وخاف
فرغ قبل سلام الامام وكما بعد في السلام هل يفسد
المقتدي به لا وتمامه في باب الحدث عن البحر وسجود
السهو من شرح المنية باب الاستخلاف
اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا بلا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من البدن
غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع
الحدث او مع المشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم
يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام من لا يصلح
للامامة كما سيتضح سبق الامام اي عرض له بلا اختيار
حدث سماوي فلا يبنى بشجة ولو منه لنفسه او من
سفرجلة لان اصابته الشجة بصنع العباد خلافا للثاني
ولا بحدث من عطاسه او سعاله او تنحنحه هو الصحيح
كما في الجوهرة والبحر غير مانع للبناء كما قدمنا ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
من التوضي ليأتي به كذا في العناية وهو صريح في عدم
خلافهما ههنا كما حرره ابن الكمال استخلف اي جاز
له ذلك وما في ابن الملك من وجوبه مردود وله تركه
اذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم قاله الزيلعي
وغيره كذا في النهر ما لم يجاوز الصفوف لو كان
يصلي في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه
اي المسجد لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد او يقدم
خليفته مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم

احد بنفسه قبل مجاوزة الحد فلو بعده فسدت صلاة الكل
الا الامام على الاصح الظهيرية ولو تقدم رجلان فالاسبق
اولى وقد قدمها القوم فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت
صلاتهم تنبيه لو مضى امامه في الصحرا فالعبرة للسترة
فان لم تكن فالاوجه التقدير بموضع السجود كما في
الفتح وفي البدايع انه الصحيح كما في الهداية من التقدير
بمقدار الصفوف خلفه قال في البحر تضعيفه تونهب
اتفقته الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة كذا في المعراج وغيره فقوله في البحر
وبمجرد الاستخلاف لا يخرج عن الامامة حتى لو تكلم
به انسان من ساعته قبل الوضوء صح في الاصح كما في
المحيط محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه ناويا
للامامة من قبل خروجه بعد لو قام الخليفة مقام الاول
صار الاول مقتديا به خرج من المسجد ولا حتى لو
تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم و... فيه
بان يحصل منافيا ثم يشرع افضل بناء على ان الاستيناف
افضل للكل تحرزا عن الخلاف وهو ما عليه الاكثر
وصحح في السراج لعظمته البنا للامام والمؤتم اذا لم
يجد جماعة اخرى احترازا لفضيلة الجماعة قال
في البحر وظاهر المتون الاول ويتعين الاستيناف
لجنون او تكلم او حدث عمد او خروجه من المسجد بظن
الحدث او احتلام اي انزال بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او اغما او قهقهة لانها نادرة في الصلاة
فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهذا قبل القعود قدر
التشهد اما بعده فلا لحصول الصنع وكذا يجوز للامام
ان يستخلف اذا حصر بفتح الحاء كذا بضمها مبنيا للمفعول
منحصر صدره فاله يعقوب تعالى واما انكار المطرزي

الضم



الضم فليس في مفتوح العين بل في مكسورها لانه لازم
فلا يبنى للمفعول عن قراءة وقالا لا يجوز بل يتمها بلا قراءة
قاله الزيلعي وغيره وقال الاتقاني هذا سهو بل تفسد
ذكره فخر الاسلام وغيره واقره في البحر والنهر وقيد
بقوله قدر المفروض لانه لو قرأه لا يستخلف اجماعا
كما في عامة الكتب قال في البحر وذكره في المحيط بقيل
فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده
لما صححوه في فتح المصلي على امامه وقال في النهر يمكن
الفرق بان عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الآتي
والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة

وبقوله لخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لانه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراة
اصلا لانه صار اميا وقيد بكونه عن القراة لانه
لو حصر بالبول لا يستخلف عنده خلافا لهما كما في السراج
ومثله الغايط كما في النهر وفي البحر اصابه وجع بطن
لم يستخلف بل يتمها ولو قاعدا بقي لو عجز عن الركوع
والسجود وهل يستخلف قال الباقاني لم اره
او اصابه بول كثير اي نجس فوق الدرهم
من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه بنى اتفاقا
وان منها لا وان اتحد محلها او كشف عورته في
الاستنجا اذا لم يضطر اليه بان يمكنه الاستنجا من
تحت القميص فان لم يجد بدا من الكشف لم تفسد وكذا
كشف المراة له وللوضوء كما في الدرر وفي الخانية هو
الصحيح او قرا في حالتي الذهاب
والرجوع على الاصح لادايه ركنا مع الحدث او المشي
بخلاف نحو التسبيح في الصحيح او طلبه الما بالاشارة
او شراه بالمعاطاة لوجود المنافي فيفسد بها لان الفساد

رد على البحر

بيا خذ في الاصل

وفي شرح المجمع عن المحيط هذا اذا كان ذاله
حدو واحد وان كان بان نزع القميص وصلى
في الضحى اتفاقا مسـ ١٢

بالتكلم ظاهرا او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو بمكثه الصلاة لانه في حرمتها بعد سبق الحدث الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر زحمة او رعاف واذا ساغ له البناء توضا بلا توقف ويأتي بسائر سننه في الاصح وتفسد بمجاوزة ماء الى اخر الا اذا كان قليلا قدر صفين او لعذر كضيق مكان او نسيان ماء بقربه لاعتياده الوضوء من غيره او كان بئرا لان الاستقا يمنع البناء على المختار وقيل الا ان عدم غيره ذكره الحلبي وغيره ويبني باقيها على ما مضى بلا كراهة ولو في الجنازة وكذا يستخلف فيها في الاصح ويتم صلاته ثمة اي حيث توضا تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها ان فرغ خليفته متصل بقوله يتم ثمة او يعود كمنفرد فانه يخير كذلك والاول اولى والا اي ان لم يفرغ عاد الى مكانه اي الى مكان يصح الاقتداء فيه ليتم خلف خليفته كالمقتدي اذا سبقه الحدث فانه ان فرغ امامه تخير والا عاد حتما ولو لم يعد تفسد ان بينهما حايل لانفراده في موضع الاقتداء وان تعمد عملا ينافيها كحدث وقهقهة بعد جلوسه قدر التشهد تمت لتمام اركانها نعم تعاد لترك واجب لفظ السلام جريا على القاعدة ولو وجد ما ينافيها بلا صنعه بعده بطلت عند الامام قيل مبنى الخلاف ان الخروج بالصنع فرض عنده قال الكرخي وهذا غلط بل لان ما يغيرها في اخرها كنيته الاقامة واختاره المحققون ورجح المحقق في الفتح قول الصاحبين بالصحة وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما انها صحيحة في المسايل الاثني عشرية وهي ما ذكره المصنف بقوله كما تبطل اي بعد التشهد ولو في سجود السهو اما قبله فتبطل اجماعا بقدرة المتيمم على الماء قبل سبق

الحدث

يعني ان امكن وان لم يكن ففي اقرب المواضع اليه قاله الحلبي منه ١٢

يعني خروجا من الخلاف ففي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وان كان الاصح خلافه وقيل العود احمد قاله في النهر منه ١٢

رويا مالي شرح المجمع عن المنتقي



الحدث او بعده على الصحيح كما في البحر عن المحيط واصلها مسئلة المتوضي المؤتم بمتيمم اذا راى الماء فليس فيها الاخلاف زفر قاله العيني والبطلان فيها انما هو للوصف قاله في البحر ومضي مدة مسحه وهذا ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي في صلاته على الاصح كما في الخانية وجزم به في الجوهرة والاشبه الفساد كما مر في بابه وتعلم آية بلا تكلف اما به فتتم اتفاقا لوجود صنعه ولو وصلية كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر كما في التبيين لكن جزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والنهر عن الظهيرية انه الصحيح قال العتبه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا يجوز الصلاة ويستفاد منه ما لو صلى بالنجاسة ثم وجد ما يزيلها او اعتقت امة تصلي بلا قناع ولم تستتر على الفور ونزع الماسح خفه بعمل يسير لاتساعه اما بالكثير فتتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان اي الركوع والسجود وتذكر فايتة عليه او على امامه ولو وترا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وتقديم القاري بعد حدثه اميا مطلقا قبل التشهد وبعده وقيل لا فساد لو كان استخلفه بعد التشهد بالاجماع لان الاستخلاف في نفسه عمل كثير واختاره ابو جعفر وفخر الاسلام وهو الاصح كما في الكافي وغيره وفي الفتح انه المختار وطلوع الشمس في الفجر ويستفاد حكمه ما لو زالت الشمس وهو في العيد او دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر في الجمعة قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف واجيب بانه يمكن ان يقعد في الصلاة بعد

قوله والبطلان الخ ظاهره حتى عند محمد فيخالف ما ثبت عنه رض وفيه اشكال على ما مر قياس قول ابي يوسف فتامل وافهم محمد زاده

رد على العناية

ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه واستبعاد الكمل
ذلك منظور فيه قاله في النهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط
لصحتها بخلاف ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر
فانها لا تبطل قاله مسكين
وزوال عذر المعذور بانقطاعه وقتا كاملا كما مر
فيتوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور وسقوط
جبيرة عن برء كلها عن التحليل واعلم انه لا تنقلب
الصلاة في هذه المواضع الستة عشر نفلا الا في
ثلاث مسايل كما في الجوهرة فيما اذا تذكر فائتة عليه
او على امامه او طلعت الشمس في الفجر او خروج
وقت الظهر في الجمعة ويزاد مسئلة المؤتم بمقيم
كما قدمناه حموي [illegible] مسئلة المومي اذا قدر على الاركان
قلت والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول
وقته من الثلاثة في القضا كذلك تنبيه لو سلم القوم
قبل امامهم بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد
منها بطلت صلاته دونهم قاله الزيلعي ولو استخلف
الامام لحدث او حصر مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو
مسافر صح لوجود المشاركة في التحريمة والاولى ان لا يفعل
ولذا قال انه لا يقبل تنبيه لو قبل ولم يعلم الكمية قعد
في كل ركعة احتياطا وقالوا السنة ان يتاخر محدودب
اخذا بانفه موهما انه رعف مشيرا باصبع لو الباقي
ركعة وباصبعين لو ركعتين واضعا يده على ركبتيه
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى
جبهته ولسانه لسجدة تلاوة وعلى صدره لسهو قال
الولوالجي وجبهته ايضا لسجود سهو لو اشار لخليفته
المسبوق بركعتين انه لم يقرا في الاوليين فرضت
القراءة في الاخريين فلو تم المسبوق صلاة الامام

رعف من باب نصر قاله الوالي



قدم مدركا ليسلم بالقوم ثم لو اتى بما ينافيها لكنه تفسد
صلاته لوجود المنافي في خلالها دون صلاة القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله لما ذكرنا وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث
ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا وادرك ولم يسبقه خليفته
بشي لا تفسد في الاصح لما مر ان حكمه حكم المؤتم وتفسد
صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه
عمدا اي بعد قعوده اي الامام قدر التشهد الا اذا
كان المسبوق قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم
امامه او خرج من مسجده عمدا لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام لو سلم
بخلاف ما اذا قهقه او احدث عمدا فانهم يقومون
من غير سلام قاله الزيلعي وغيره بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو [illegible] ففي فساد صلاته تصحيح
صحح في السراج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية
له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى
على صلاته واعادهما في البنا على سبيل الفرض لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط واما الخليفة فيدوم
على ركوعه وسجوده ما لم يرفع راسه منهما اي
الركوع والسجود مريد الاداء وقوله [illegible] رفع
منهما مريدا به [illegible] ركن فلا يبني بل تفسد صلاة
الكل تصريح بما فهم ولو لم يرد الادا فرد ابتات
كما في الكافي وعبارة الحلبي احدث راكعا فرفع
مسمعا او ساجدا فرفع مكبرا [illegible] انها
او بدون نيته فسدت لا ان نوى به الانصراف
ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة

صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
راسه من السجود فسجدها اعادهما اي ركوعه
وسجوده الذي كان فيه ندبا في الاصح لا فرضا لعدم
فرضية ترتيب المكرر بخلاف المتحد ولا وجوب السقوط
بالنسيان فتعين الندب لتقع الافعال مرتبة بقدر
الامكان فان قيل نسيان الواجب يوجب السجود
اجاب في البحر بان الممنوع وجوب الاعادة لا السجود
وقيد في البحر ندبها بما اذا قضاها عقيب التذكر فان
اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط ولو تذكرها
في القعود فسجدها اعاده ولو تذكر في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد اليها اعاده ولو ام واحدا فقط
فاحدث الامام وخرج من المسجد فالماموم امامه
ما لم يخرج حتى لو توضا في المسجد وعاد الى مكانه صح
قاله الزيلعي وغيره تعين الماموم للامامة لو صلح
لها بلا نية لعدم المزاحم وصار الامام موتما والا اي
وان لم يصلح للامامة كصبي وامي وامراة ومتنفل
خلف المفترض ومقيم خلف المسافر في القضا فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والموتم بلا امام هذا اذا لم يستخلف فصلاة
الامام والمستخلف باطلة ايضا اجماعا قاله الزيلعي
وغيره ولو ام رجل رجلا فاحدثا معا وخرجا
من المسجد تمت صلاة الامام ويبني على صلاته
لماموم وفسدت صلاة المقتدي لبقايه بلا
امام اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا
ويبني ولا يلزم منه التاخير المانع للبنا باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها لا يخفى ان ما مر عارض
اضطراري وهذا اختياري وان الفساد يرجع للذات

والكراهة

رد على قاضي خان

تقييد مفيد

والكراهة للصفات وان الفساد والبطلان في العبادات
سيان يفسدها اي صلاة كانت التكلم لم يقل الكلام
ليشمل المهمل وكل تلفظ بحرفين فاكثر ولو كانا من حروف
ما لتمويهها خلافا للثاني او من الانجيل ونحوه اذا لم يكن ذكرا
كامر ولوا ستعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه مبتدا قبل قعوده
قدر التشهد وقوله سيان يعني مستويين خبر وسوا كان
ناسيا او مخطيا بان قصد القراة فجرى على لسانه التكلم
يقظانا او نايما مكرها او لا عالما بالتحريم او لا لاصلاح
صلاته او لا اسمع غيره او لا هو المختار نعم اسماع نفسه مع تصحيح حروفين فاكثر
شرط على الاصح وحديث رفع الخطا والنسيان محمول
على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام
ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل تمامها
بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرباعية مثلا او قايما
في صلاة الجنازة على ظن اكمالها فلا تفسد
اما لو سلم على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة
فسدت لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا علاق
السلام على انسان للتحية فانه يفسدها مطلقا
ولو كان ساهيا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ على قصد
الخطاب كما في زاد الفقيه وغيره والحاصل ان سلام
التحية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
عمدا فيحمل على الاول اطلاق الكنز وعلى الثاني تقييد
الدرر فتدبر ويفسدها رد السلام بلسانه
لا براسه او يده بل يكره فقط على المذهب نعم لو صافح
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وقد
ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

رد على ما اختاره فخر الاسلام

رد على منية المصلي

لانه من باب المقتضي ولا عموم له لانه ... منه ١٢

ولا يعتبر كون سبب الحديث الكلام العمد لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... الشمني منه ١٢

ذكره في القنية

وقد نظم جلال الدين السيوطي فقال

رد السلام واجب الا على
من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا
فواحدة من بعدها عشرونا

لكن صرح صاحب الغنية من اصحابنا بوجوب الرد في بعضها ونقل عن روضة الزندويسي انه لا يجب الجواب بقول سلام عليكم بجزم الميم بلا الف ولام وذكر ان السلام بغير هذين اللفظين وهما السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين لا يكون سلاما وينبغي السلام ورده بلفظ الجماعة لان المومن لا يكون وحده انتهى منه رحمه الله

واحسن من جمعها صدر الدين الغزي فقال

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا ومقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

والبيت الاخير زاده صاحب النهر وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي وصرح في اذان الفتح بحرمة السلام على المتغوط وتعقبه في البحر بان الدليل ليس بقطعي يفسدها التنحنح بحرفين فاكثر كاح بفتح او ضم بلا عذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه اما به بان نشأ من طبعه فلا فساد اتفاقا كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف لتعذر الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه لمريض لا يملك نفسه قاله الزيلعي وغيره وزاد قوله او بلا غرض صحيح ليشمل التنحنح لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام فلا فساد ايضا على الصحيح قاله الكمال وغيره ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا كما قدمنا ويفسدها الانين هو قول آه بمد الهمزة او اوه بفتح فتشديد او بضم فسكون قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة والتافيف هو قول اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف والجار والمجرور في قوله لوجع في بدنه او مصيبة

في

من خرجها كما في الصحاح الصوت بالبكاء يد تقصر بالمد

في اهله او ماله قيد فيهما لا يفسدها هذه الاشياء اذا كانت لذكر الجنة والنار لدلالته على الخشوع وفي السراجية اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله لانه خطاب له ولذا لو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد لعدمه كما لو قال هو او غيره الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا نعم تامين العاطس بعد تشميته مفسد دون تامين غيره وجوابه خبر سوء بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون على المذهب خلافا للثاني لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس حتى لو اراد به اعلام انه في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسدها كل اي كل لفظ ولو قرآنا قصد به الجواب كما لو قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن طرق الباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان اراد جوابه ولو قال لبيك عند قراءة يا ايها الذين آمنوا فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة ولو راى منكرا فجهر بالقراءة او حوقل لا تفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع او لدغ عقرب فسدت وقيل لا قال في النصاب وعليه الفتوى ولو سمع من مثله ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد قال في المنتقى وعليه المتاخرون

رد مما حرره في الظهيرية والمجتبى

ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا الا اذا اراد التلاوة
وكذا تفسد صلاة الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد صلاة الفاتح
ولا الآخذ مطلقا بكل حال في الاصح لاطلاق الحديث
اذا استطعمك امامك فاطعمه الا اذا سمعه المؤتم
من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
وينوي الفتح لا القراءة لانه منهي عنها لا عنه ويكره
العجلة به كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى
اية اخرى لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او يركع اذا قرا قدر الفرض كما جزم به الزيلعي
وغيره وقيل قدر المستحب ورجحه الكمال بانه الظاهر
وقيل الواجب ورجحه الحلبي بانه الاولى ولو
جرى على لسانه نعم وكذا اري بالفارسية ان كان
يعتادهما في كلامه تفسد صلاته لانه من كلامه
والا لا لانه قران كما في البحر وغيره فما في العادة
الاشباه عنه اشتباه ويفسدها
اكله وشربه فانهما مفسدان للصلاة مطلقا عامدا
او ناسيا كثيرا او قليلا ولو سمسمة او قطرة مطر
الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
وانما قال كما يبلعه دون الكل لظهور الفساد بالمضغ
كما صرحوا به في مضغ العلك واشار بالماكول الى ان
اثر سكر مضر كيفما حلاوة او سكر اما لو كان
السكر في فيه ويبتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه كذا كل ويفسدها انتقاله من صلاة الى
مغايرتها بان صلى ركعة من الظهر مثلا ولم يكن صاحب
ترتيب ثم نوى بقلبه العصر او التطوع وكبر بلا رفع

رد على الشمني وابن الملك
والولوالجي وقاضي خان
وصاحب المحيط وغيرهم
حيث فرقوا بين الصلاة والصوم
والاولى كما في النهر عدم الفرق
وبه جزم في ملتقى الابحر
منه
١٢

يد

يد بطل ظهره وصح شروعه في المغاير ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه او
امامة النساء بطل الاول وصار داخلا في الثاني
قيد بمغايرتها لان الشروع ثانيا في عين ما هو فيه
كنيته الظهر بعد ركعة الظهر نعم لو نوى بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسدها قراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن ولو محرابا مطلقا بكل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلي بلا قراءة هو المختار وما صححه في الظهيرية
ضعفه في البحر نعم لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين التعلم والحمل
وعندهما يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والشافعي
ينكر الكراهة ايضا منهم التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما
الحرام هو التشبه فيما اذا كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيه كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما
وكذا يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
واختلف في حده على خمسة اقوال والاصح كما قاله
الزيلعي وغيره بل الصواب كما قاله الصدر الشهيد
انه ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس في
وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي
من الفساد فشاذ غير صحيح رواية ودراية
والحاصل ان فروعهم في هذا مختلفة والظاهر
ان اكثرها غير منقول عن الامام وكل ما لم يرو عنه

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا لانه
جنس واحد بخلاف الصلاة كما بسط
في المحيط منه
١٢

رد على الظهيرية وغيرها

ذكرها الشمني والباقاني

رد على العناية والغاية

فيه قول بقي مضطربا ابدا بل من تحريفات المشايخ على
الاقوال كما يظهر للمتامل وكثرة المقالات تؤذن
بكثرة الجهالات ويفسدها سجوده على نجس
على الصحيح خلافا للثاني فيما اذا اعاده على طاهر
واما وضع يديه وركبتيه فغير مفسد كترك وضعهما
اصلا قاله خسرو وغيره وقدمنا انه ظاهر الرواية
فما في الشرنبلالية من خلاف الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة او تمكنا منه بمكثه قدر اداء ركن
مع كشف عورة او مع ملابسة نجاسة مانعة او وقوع
في صف النساء او امام الامام للزحمة عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي ويفسدها
صلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير
المضرب لانه كثوبين لكن بشرط عدم ظهور لون
او ريح كما مر ويفسدها تحويل صدره عن القبلة
اتفاقا في الصحيح وانما قال تبعا للمنية بغير عذر لانه
لو ظن انه احدث فخرج مستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل
خروجه من المسجد لا تفسد عند الامام لان استدباره
لقصد الاصلاح لا للرفض نعم لو علم عدمه بعده فسدت
اتفاقا كذا في المنية وشرحها بقي ان مقتضى القواعد
المذهبية اشتراط اداء ركن وهو مستدبر كما مر انفا
بجامع الشرطية كما في البحر

فروع مهمة هل يشترط في المفسد الاختيار في
الجنازة نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته
الدابة فمشى بسببه خطوات او حمل ووضع على الدابة
او اخرج من مكان الصلاة تفسد وكذا لو مص صبي
ثديها ونزل اللبن والا لا الا اذا مص ثلاثا وكذا لو
قبل الزوج المصلية بشهوة او بغير شهوة او مسها

اما

اي الى يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف
انه كان يضطرب في بعض المسائل
وكان يقول كل مسألة ليس لي فيها
قولان فلست منها هكذا كذا في
الظهيرية في فصل قراءة القرآن
منه ١٢

رد على المحشي الشرنبلالية

ذكره الحلبي في الشرط الثاني
في تطهير النجاسة

رد على من ظن ان الثاني قولهما
فقط

اي من الشرط الرابع في استقبال
القبلة واما في هذا المحل فجزم
بالفساد بمجرد الاستدبار من
غير حكاية خلاف والله اعلم قلت
ولعله اتكل على قوله وهذا على قولهما
فتدبر



اما لو قبلته المصلية ولم يشتهها لم تفسد والفرق ان في تقبيله
معنى الجماع فافهم الخلاصة فالعجب من ابن الهمام
كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام نعم في المجتبى
ما يفيد التسوية ولو نظر الى فرجها بشهوة هل
تفسد المختار لا وان صار مراجعا والفرق لا يخفى ولو
مشى غير مستدبر القبلة هل تفسد ان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد
وان كثر ما لم يختلف المكان ولو ضرب انسانا بيد
واحدة بلا آلة او بسوط ونحوه تفسد ولو مرة لانه
مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وكذا لو كان
معه جمرة فرمى بها انسانا لا لو رمى به طائرا ونحوه ولو حك
بدنه ثلاثا ولاء في ركن تفسد هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفعها فلا فساد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة والكل من شرح المنية وفي الاشهر هذا
على تفسير الكثير بالثلاث اما على الراجح فلا يتقيد بها
تكميل بقي من المفسدات الموت والارتداد بالقلب
والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء والغسل وترك
ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القاري
واحسن من لخصه الكمال في زاد الفقير وحاصله
ان الخطا ان كان في الاعراب ولم يتغير المعنى كفتح
باء نعبد لا تفسد اتفاقا وان غير فكذلك عند عامة
المتاخرين ولو اعتقاده كفرا كنصب ميم عصى ادم
وضم باء ربه ومنه تخفيف المشدد وعكسه الا في
رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد وان كان
بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى كاياب
بدل اواب لم تفسد وعن الثاني تفسد وان غير
فانه امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطالحات

حيث قال بعد نقل المسألة عن الخلاصة
والله اعلم بوجه الفرق منه ١٢

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بغير
فعل النظر والفكر اما هي فلا يفسدان
مطلقا لعدم امكان التحرز كما سيجيء
منه ١٢

الكل من شرح المنية وتمامه
فيه فليراجع

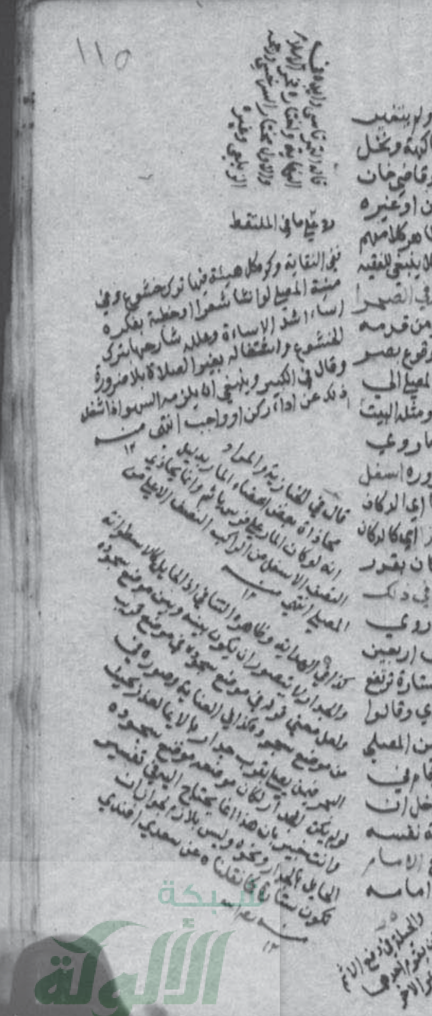
قالوا انه يصير مرتدا بالشمس كانه قال
منوا شمسك نعبد فتفسد قاله
الباقاني منه رحمه الله

قال محمد وقع لي هذا [illegible]
فقال تفسد ثم سألت اهل العربية
فقالوا لا تفسد لانهما لغتان
فلهذا [illegible] قاله
الباقاني منه ١٢

بدل الصالحات تفسد اتفاقا واذا لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها ان كان بتقديم الحرف ان تغير تفسد كقعص وقوسره بدل عصف وقسورة والا لا كانفرجت بدل انفجرت وان كان بزيادة حرف فاكثر ولم يتغير المعنى نحو الصراط المستقيما ونحو الصراط الذين لا تفسد وان فسدت نحو وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما كذا قالوا والله اعلم بصحته قلت وفي المنية وشرحها ينبغي ان لا تفسد لعدم فحشه وان كان بنقصه نحو جاهم في جاتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو عريا في عربيا قلت الا ان لا يتغير المعنى نحو فتعالى جد ربنا بلا تاء او يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وهمزة جاء بنون نصر الله لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القران كذلك على المذهب الصحيح كالافساد بالوقف والابتدا من غير موضعه مطلقا ولو من بعض الكلمة ونص في الحجة انه لا ينبغي الوقف على اياك بل يصله بما بعده مطلقا وما قيل فتصرفات باردة وان كان بتكرار كلمة ان غير المعنى نحو رب رب العالمين مالك مالك يوم الدين فان الباقاني الصحيح الفساد لاضافة احدهما للاخر وقيل لا مطلقا وان كان بذكر كلمة مكان اخرى فاما ان توجد مثل التي بها الخطاب في القران اولا وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها بدلها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول لا تفسد نحو ان كنا غافلين بدل فاعلين لا الثاني كالحكيم بدل العليم وتفسد في الثالث نحو ان الفجار لفي جنات لا الرابع

كطعام

هذا بما زدته على الزاد اخذا من قول الحلبي في شرح المنية واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بلا يا في تعالى وقال الباقاني وان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان مما يجوز فيه الترخيم لم تفسد وان كان في غير الندا او في ندا لا يجوز فيه الترخيم نحو ان يقولوا يا نو بحذف الحا او يا لو بحذف الطا فهذا تفسد لانه يصير لغوا لان الترخيم في ندا الثلاثي لا يجوز ويجوز في الرباعي وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو تفسد عند العامة وتمامه فيه منه ١٢



كطعام القبر بدل الاثيم كالافساد ولو زاد كلمة ولم يتغير المعنى نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتمامه في الباقاني والحلبي وقاضي خان فصل ولا يفسدها نظره الى مكتوب قران او غيره وفهمه ولو مستفهما اتفاقا في الاصح وهل يكره ظاهر كلامهم نعم بل في النهر عن الحلبي ما يفيد انها تحريمية فلا ينبغي للفقيه وضع جزئه بين يديه ولا يفسدها مرور مار في الصحرا وكذا مسجد كبير في الاصح بموضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح وقيل الاصح موضع وقوع بصر المصلي الخاشع او مروره بين يديه اي امام المصلي الى حايط القبلة في مسجد صغير فانه كبقعة واحدة ومثله البيت مطلقا اي ولو امراة او حمارا او كلبا وما روي انه لا يقطع رده عايشة كما في الكافي او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان المصلي يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه اي المصلي وكذا اي كالدكان سطح وسرير وكل مرتفع فان الارتفاع اذا كان بقدر قامة المار يعتبر سترة وان اثم المار بمروره في ذلك الحد المذكور لا فيما وراءه على المذهب المنصور روى البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وهذا كله اذا مر بلا حايل حتى لو كان سترة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام فلا اثم كذا قاله سعدي وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي نعم لو قام في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه وتمامه في القنية وتعرض لها الكمال في البدايع الامام وكذا المنفرد كما في عامة الكتب فليصل صوابه امامه

وقد صرح الزيلعي وغيره بان الدرء اشتغال بمعالجة مباح ورخصة بمعنى فتركه عزيمة كما صرح به تاج الشريعة وغيره بمعنى افضل كما صرح به في البدائع وجزم به صاحب البحر منه

بفتح الهمزة كما وقع في الوقاية والدرر في الصحرا وكذا كل ما يخاف
فيه المرور كما في البحر سترة بقدر ذراع فأكثر وهو قدر مؤخرة
الرحل وغلظ أصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
ويجعلها على حذاء أحد حاجبيه لا بين عينيه والايمن أفضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط لعدم المقصود وقيل يكفي واختاره
الكمال وغيره وعليه فيجعلها طولا على المختار لتكون كالغرز
وقيل يخط شبه الهلال ويدفعه أي يرخص له درءه والأفضل
ان لا يفعل كما في البدائع وغيرها بتسبيح وتكبير وجهر
بقراءة لو المصلي رجلا أما المرأة فتصفق أي تضرب بظهر
أصابع اليمنى في كف اليسرى أو إشارة بيد أو رأس
سواء عدمت السترة أو أراد المرور بينه وبينها لا بهما
معا فانه يكره كما في الهداية وغيرها وكفت سترة الامام
للكل ولو عدم المرور ولم يواجه الطريق جاز أي لا بأس
بتركها اذ اعدم الداعي اليها مهمة في الاشباه يقاتل
الجني بمروره كما يقاتل الانسي قلت يعني يدرأ بما مر
لا بمعالجة وقتال خلافا للشافعي وما ورد من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا كما اطبق
علماؤنا قال الباقاني فلو ضربه ومات فلا شيء عليه عند
الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ولم اره صريحا

فصل فيما يكره قدمنا ان الكراهة المطلقة يراد بها
التحريم غير انه ذكر هنا ما يكره تنزيها ايضا مما
مرجعه خلاف الاولى قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون
الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل كذا في البحر
والنهر فان كان نهيا ظنيا فتحريمية الا لصارف وكره
سدل تحريما للنهي ثوب سواء كان محفوظا من الوقوع
كطيلسان أولا كقباء لم يدخل يديه في كميه كما هو ظاهر

صدر

ومن صرح به الكمال في فتح القدير من الزكاة

ومن صرح به الكمال ايضا من الجنائز والشهادات



صدر الشريعة والزيلعي والكمال وغيرهم لكن في الدرر والبحر
والنهر عن الخلاصة المختار في القبا والفرجية انه لا يكره
لكن قال الباقاني تبعا للحلبي الصحيح الذي ينبغي عليه ما
اختاره قاضيخان وغيره أنه يكره لصدق حد السدل
عليه بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه في كميه ولم يشد
وسطه او لم يزر ازراره فهو مسيء لانه يشبه السدل
وأفاد في الفتح كراهة المنديل ومثله الشد الذي يعتاد
وضعه على الكتف وفي النهر لو خالف بين طرفيه لم يكره
مهمة قال الحلبي واما الاقبية الرومية التي يجعل
لكميها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين انتهى وقال الباقاني بل يخرج هذا ومسألة
المنديل على الخلاف في القبا فلا يكره على اختيار صاحب
الخلاصة ويكره على اختيار قاضيخان وهل يكره السدل
خارجها الاصح لا كما لا كراهة مع العذر وكره كفه
اي رفع ثوبه بعمل قليل من بين يديه او من خلفه
عند السجود ولو لتراب لانه نوع تجبر وكذا كل ما هو
من اخلاق الجبابرة وكذا لو دخل وهو مشمر الكم او
الذيل قاله الحلبي وقيل ان شمرها كره لا لو فعل
قبلها وكره عبث هو عمل لغرض غير صحيح والسفه
لا لغرض اصلا وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب
ما فيه لذة به اي بثوبه وبجسده للنهي وكذا كل
هيئة فيها ترك خشوع قاله في النتف بالاجماع
كحك ما اكله وسلت عرق يؤلمه فيشغل قلبه
فلا يكره كما لا يكره العبث خارجها اي تحريما بل تنزيها
وما في الهداية منظور فيه وكره صلاته في ثياب بذلة

السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وقال

ذكره في كراهة القنية

نقله في البحر عن بعض الفتاوى وفي التنبيه ما ينبغي التنبه

بكسر الباء وسكون المعجمة ما يلبسه في بيته ان كان له
ثوب اخر ومهنة اي خدمة وعمل لما فيه من ترك اخذ الزينة
وكان الامام يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمستحب
للمصلي ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة للرجل
ومقنعة للمرأة وكره اخذ درهم ونحوه في فيه هذا اذا
لم يمنعه من القراءة فان منعه عن قراءة المفروض تفسد
وكره صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
لما فيه من ترك الوقار لا للتذلل لما فيه من الخشوع
والاولى ان لا يفعله ولا للاهانة بها لانها كفر ولو
سقطت عمامة او قلنسوة فاعادتها افضل بلا عمل كثير
والا يصلي مكشوف الراس كما لو احتاجت الى التكوير
وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين اي البول
والغائط او احدهما او الريح سواء كان بعد شروعه
او قبله للنهي فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت
وان اتم اثم لما رواه ابو داود لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اي مدافع البول ومثله الحاقب اي مدافع الغائط
والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح وكره
عقص شعره اي ضفره او فتله او لفه والكل
مكروه تعمده اولا للنهي وحكمته ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله عليه السلام بالذي يصلي
وهو مكتوف وهذا اذا فعله قبل الصلاة اما فيها
فتفسد فلو قال كالملتقى وصلاته معقوص
الشعر لكان اولى وكره قلب الحصى للنهي الا ان
لا يمكنه السجود الى التام فيسويه لسجوده
مرة واحدة في ظاهر الرواية لحديث ابي ذر مرة
او ذر وتركها اولى لحديث جابر ولان تمسك

المقنعة بكسر الميم ثوب توضع على
الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يغطي من
تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منها بحيث يغطى به
الراس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر قاله الحلبي

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح
المنية عن الحجة ونقله في الدرر
عن التتارخانية

كذا في باب الحدث في
الصلاة من النهر

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه
فانه مر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال
اذا طول احدكم شعره فليرسله
ليسجد معه كذا في الجوهرة
منه
١٢

عنها



عنها خشوعا لكن ما به فاقة سوء الحدق كما في النهاية
وغيرها ورجح في البحر بان الحكم اذا دار بين
سنة وبدعة كان ترك البدعة اولى وكره فرقعة
الاصابع اي مدها او غمزها لتصوت وكذا
تشبيكها للنهي والحق في المجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بمن فيها واما خارجها فلو لعبث كره تنزيها
كما مر ولو لراحة المفاصل فلا وكره التخصر
للنهي وفيه تاويلات اربعة اصحها وضع اليد
على الخاصرة وصرح في المبسوط بكراهته خارجها
ولعله تنزيها وكره الالتفات بوجهه كله او بعضه
يمنة او يسرة مع لي عنقه بلا حاجة للنهي وقيل تفسد
بتحويله كله عن القبلة قاله في الخلاصة والخانية
وهو مخالف لعامة الكتب ولذا قال في المجتبى انها لا
تفسد وفي البحر انه الاشبه نعم لو التفت بصدره تفسد
ولو بموق عينه لم يكره تحريما ويكره رفع بصره
الى السماء وطأطأة راسه والتمايل والتراوح بين
قدميه بل يجعل بينهما اربع اصابع وكره اقعاؤه
اقعاء الكلب بان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه
الى صدره واضعا يديه على الارض وفسر بغيره
والكل مكروه ولكن كراهة هذا تحريمية للنهي وغيره
تنزيهية لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع
وكره افتراش ذراعيه اي بسطهما في السجود
للنهي هذا للرجل اما المرأة فينبغي ان تفترشهما
كما مر كذا قاله مسكين وكره صلاته الى وجه
انسان وكذا يكره للامام ان يستقبل المصلي وان
كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب والحاصل
ان الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه

[illegible]

[illegible]
منه
١٢

والفضل المستقبل الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفا سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصور
قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او براسه
لانه ليس من افعال الصلاة كما مر تنبيه لم
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي وان يجيبه المصلي
براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد
هو فاوما بنعم او لا اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد فرجة الصف فوسع له تفسد لانه امتثل فيه
امر غير الله تعالي وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه كذا ذكره الزاهدي في القنية والمجتبي والحلبي
واخي چلبي ويعقوب باشا وغيرهم كما بسطه الباقاني
قلت يخالفه ما مر عن البحر فتدبر
وكره التربيع
لمخالفة الجلوس المسنون فهي تنزيهية لعدم نهي
خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الاصح لا
وما قيل انه جلوس الجبابرة رد بانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربيع ثم قال الحلبي
الجلوس على الركبتين اولي لانه اقرب الي التواضع
من غير عذر لانه يوثر في الفرض فالسنة اولي وعليه
يحمل صلاته عليه السلام متربعا او تعليما للجواز
وكره التثاوب مطلقا في الصلاة وخارجها كذا ذكره
مسكين لانه من الشيطان فان لم يمكنه اخذ شفتيه
بسنه غطاه بكمه او ظهر يمينه كما مر وكذا يكره التمطي
لانه من التكاسل وكره تغميض عينيه ولو في السجود
للنهي الا اذا راي ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما
يكون اولي وكره قيام الامام في الطاق اي المحراب
مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان المحراب من

للمسجد

رد على المجمع وشرحه
حتى تشبث ... حكاية بعض ... والحق
في شرحه الكبير ... عليه للحلبي

رد على الاختيار
سمي بالتربيع لان صاحبه هذه الجلسة
قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذ اجعل
اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان
ربعها بمعني ادخل بعضها تحت بعض
قاله في الشرنبلالية منه ١٢

ذكره الزيلعي



المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه
يشبه تباين المكانين وقيل العبرة للاشتباه فاذا
لم يشتبه لم يكره لا يكره سجوده فيه اي المحراب
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم كما مر في اقتداء
الطويل مطلقا وكره ايضا انفراد الامام
على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو الصحيح
ولا باس بما دونه قاله العيني وغيره وما في الكمال
الاوجه ما يقع به الامتياز ورجحه في البحر بانه
ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد القوم
على الدكان في الاصح لانه ازدراء بالامام وهذا كله
عند عدم عذر اما معه كزحمة في جمعة وعيد فلا يكره
اجماعا كما لا يكره لو كان مع الامام بعض القوم على الصحيح
تنبيه هل من العذر ارادة تعليم الامام المؤتمين
اعمال الصلاة وارادة تبليغ انتقالات الامام لسعة
المكان عن الامام نعم وبه قال الشافعي كما في البحر
عن الحلبي تتميم وكذا يكره القيام خلف صف فيه
فرجة هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا كره
وان لم يجد فرجة قاله ابن الكمال وحينئذ فالمختار
كما قاله الحلبي انه ينتظر الي الركوع مجيء رجل والا
فالقيام وحده اولي من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل قلت وينبغي التفويض
الي راي المبتلي فان راي من لا يتاذى لدينه او صداقة
زاحمه او عالما جذبه والا انفرد وكره لبس ثوب
به تماثيل لذي روح منقوشة او منسوجة للتشبه
بعبادتها وان كانت التماثيل في يده او على خاتمه و لا
تستبين لا باس به قال الحلبي لعل المراد كونها معلقة
في يده لا ممسكها قلت وعبارة الشمني في بدنه

نبه بانه الاولى صح

فما رجحه العيني وغيره خلاف
ظاهر الرواية منه ١٢

فما في الخانية من انه لا يكره عند
عامة المشايخ خلاف الاصح منه ١٢

لم يقل نصاويرلانها تتحمل غير ذي الروح وليس
مكروها اتفاقا واما تصوير ذي الروح فظاهر
كلام النووي في شرح مسلم تحريمه اجماعا
ومن ثم قال في الخلاصة يكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل منه
رحمه الله

بالنوم وبلايمه تعليلهم بانها مستورة بثيابه المفيد لتقييد
اطلاقهم بما اذا كانت مكشوفة لامستورة بثوب آخر
فتد بر نعم عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل
بالاستتار وكره ايضا ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه قدامه او بحذائه يمنة او يسرة او في
موضع سجوده كما سيجي تمثال ولو في وسادة منصوبة
لامفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة لقولهم اشدها كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
ولو كانت تحت قدميه او في موضع جلوسه او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها للناظر اذا كان
قايما وهي على الارض او كانت مقطوعة الراس
او ممحوة الوجه بخيط شيء عليه او بطليه بمغرة او
نحته بحديدة ولا اعتبار بقطع يد ورجل وخيط
بعنق لان من الطيور ما هو مطوق لا يكره كما لو كانت
لغير ذي روح لانها لا تعبد تنبيه خبر جبريل
مخصوص بغير المهانة بقطع راسها او جعلها وسايد
او بسطا كما بسط الكمال وقال الاكمل يستحب تنزيه
المكان عما يمنع دخول الملايكة واختلف المحدثون
في امتناعهم بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي والمراد بملايكة الرحمة اما الحفظة فقدمنا
ملازمتهم الا في ثلاث وفي كراهة الخلاصة صلى
ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
وتكره التصاوير على الثوب اي تحريما صلى فيها او لا
ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه
وناسجه ولا اجرة للمصور لان عمله معصية ولو
راى صورة في بيت غيره له ازالتها وينبغي الوجوب

ولو

رمعا الحلبي والملا مسكين

ردعا الحلبي وغيره

كذا ذكره الحلبي



ولو هدم بيتا فيه نقوش يضمن قيمته خاليا عنه
وكره عد الاي بدا الهمزة جميع اية وعد السور وعد
التسبيح اما عد الناس او مواشيه فيكره اتفاقا
باليد اما العد بقلبه او بغمز انامله فلا يكره اتفاقا
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو اضطر
قال فخر الاسلام يعمل بقولهما في الصلاة واما
العد خارجها فلا يكره في الاصح لانه امكن للقلب
واجلب للنشاط مطلقا في الفرض والنفل باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية وعنهما لا باس به كما في
العناية وهي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
بحثه في البحر منظور فيه مهمة لا باس باتخاذ
السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار كما يشهد
له الاخبار فلا جرم جرى العمل بها حتى من
الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليه
ريا وسمعة فلا كلام لنا فيه واستدل له في البحر
بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راى
امراة بين يديها نوى او حصى فلم ينهها بل
ارشدها بقوله اخبرك بما هو افضل وايسر سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك لا يكره قتل حية او عقرب لحديث اقتلوا
الاسودين والامر للاباحة لانه منفعة لنا وندب
قتلها بالنعل اليسرى ان امكن مطلقا يعم جميع
انواع الحيات وهو الاصح غير ان الاولى الامساك
عن الجنية البيضا لا للحرمة بل لدفع الضرر وما

لانه عليه السلام عاهد الجنان ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم لهم فاذا نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم نعم الاولى فيخبر الصلاة اذا راهم
فيقول ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت تقتلها
رحمه الله

اذا قتل بعمل كثير قال السرخسي وغيره وهو الاظهر الا ان
الحق فيما يظهر هو الفساد كما حرره الكمال واقره في
البحر والنهر وهو الاصح كما قاله الحلبي وتبعه الباقاني
وقالوا هذا اذا خاف الاذى والا فيكره فتفسد كما في
الخبازية وغيرها كما يكره التعرض للقملة قبل الاذى
واما بعده فالاولى قتلها لا دفنها ولا تكره صلاة الى
ظهر شخص مطلقا قاعد او قائم قريب او بعيد يتحدث
او لا الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا تكره الى مصحف
او سيف مطلقا اي معلقين او بين يديه او الى
شمع بفتح الميم والمولدون يسكنونه او الى سراج متقد لانها
لا تعبد وفي كراهة القنية المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة
حتى لا يكره الى النار الموقدة او على بساط فيه تماثيل لانه
اهانة ان لم يسجد عليها للتشبه بالعابد تمهيد ومن
المكروه اشتمال الصما بان يدير ثوبه على كل جسده بلا
اخراج يده والاعتجار بان يكور عمامته ويظهر هامته
والتلثم وتغطية الانف والفم وترك كل سنة قيل وكل
مستحب لما مر ان المكروه تنزيها مرجعه خلاف الاولى
وحمل الطفل وما ورد فيه منسوخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة الخ والعدو
والهرولة للصلاة والاتكاء على حائط او عصا في الفرض
بلا عذر ولا في النفل على الاصح والتختم الا لعذر ورمي
تحت قدمه اليسرى في غير مسجد والاولى اخذه بطرف
ثوبه ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي
من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة في
غير حالة القيام ورفع الراس ووضعه قبل الامام
والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كمقبرة وحمام
الا اذا غسل موضعا منه ولا تمثال او صلى في موضع نزع

الهامة اعلى الراس اي بترك وسط راسه مكشوفا كاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها قاله الحلبي منه

ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى نبه عليه في البحر منه

نص عليه صاحب المجتبي

الثياب



الثياب او كان في المقبرة موضع اعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة
فلا باس به كما في الخانية خاتمة يجوز قطع الصلاة لضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذئب على غنم وند دابة
وفور قدر ويستحب لمدافعة الاخبثين ولازالة نجاسة
غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف
فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ويجب لاستغاثة
ملهوف مظلوم وغريق في الماء وحريق في النار لان
الصلاة تقضى والهالك لا يحيى ولا يجب قطعها بندا احد
ابويه بلا استغاثة قال في البحر وهذا في الفرض
اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في
الصلاة لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
فصل فيما يكره خارج الصلاة وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج من الرجل والمراة في الخلاء
بالبول والتغوط وكذا كره استدبارها في الاصح
كما كره امساك صبي نحوها ليبول
وكره ايضا مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله باكير او الى مصحف او الى شيء من
الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة قاله الكمال روغامه مر في الاستنجا فصل
وكره غلق باب المسجد لانه كالمنع من الصلاة
الا اذا خيف على متاعه وعليه الفتوى وتدبير غلقه
لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا
بلا امر قاض كان متوليا وقولهم تكره الخياطة
في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج على
كراهة غلقه اما على عدمها فلا يكره لانتفاء الضرورة
كذا في النهر وكره الوطء اي الجماع فوقه وكذا
البول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء وكره



اتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه بالاعتياد
ولو توسط فنده مرضيا ثم تحير ولو يحدث اعادا اعدا اما
لما جنى وكره ادخال نجاسة فيه ثم فرع عليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ومثله التطيين بطين
نجس ولا البول فيه ولو في اناء ومثله الفصد وينبغي
لمن دخله ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة وقسه
قبل دخوله متنعلا من سوء الادب وقالوا الصلاة
مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الى حسن الادب
كذا في التجنيس لا يكره ما ذكر فوق بيت فيه مسجد
اي موضع اعد للصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد
حقيقة والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز الجماع ونحوه
فيه ايضا ذكره مسكين واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره على المختار للفتوى
كما في النهاية واختاره في الخانية ثم فرع عليه
محل دخوله لجنب وحائض وكذا الخانذ هرف للرمي
كما في القنية وكذا حكم فناء المسجد وهو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق واما المساجد التي
عند الحياض والاسواق فلا حرمة لها في الاصح بخلاف
مساجد الشوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز
الاعتكاف والمدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهو مسجد كما في وقف القنية
ولا باس بنقشه فلا يؤجر به ولا يستحب بل صرفه الى
المساكين احب خلا محرابه فانه يكره نقشه بجص
وماء ذهب وفضة ولا زورد ونحوها كما يكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وهذا اذا علم بماله الحلال لا بمال فيه خبث

فانه

وفي التتارخانية واخر شرح المنية معزيا الى الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود والله الهادي م

فصححه صاحب المحيط وتاج الشريعة والشمني والباقاني خلاف المختار للفتوى م

فاطلق في المجتبي من انه طلق باب المسجد اي في حق الاقتدا فقط كما نبه عليه في البحر فتنبه م

قال الشمني في شرح النقاية وقيل يكره وقيل يستحب لتزيين عثمان مسجد الرسول وذلك انه عليه السلام بنى مسجده باللبن وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب يدخل منه فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة ثم لما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله وسعه ببيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ... المهدي ... سنة ... ومائة ... قال الحلبي ... انتهى كلام الشمني منه



فانه مكروه لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب قال تاج
الشريعة ولا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
ما انفقه من مال الوقف لو فعل ذلك او وضع البياض
فوق السواد للنقاء الا اذا خيف الضياع بطمع الظلمة
فلا باس به كما في الكافي وغيره وفي البحران هذا اذا لم
يفعله الواقف اما اذا وضع البياض كان له ذلك لقولهم
انه يعمر الوقف كما كان وقيدوا بكونه للنقا لانه لو كان
لاحكام البنا فلا ضمان وبالمسجد لان نقش غيره موجب
للضمان الا المعد للاستغلال اذا زادت قيمته بذلك
فلا باس به واراد بالمسجد داخله لتعليلهم التزيين
بترغيب الاعتكاف فافاد ان تزيين خارجه مكروه
موجب للضمان وكره من الحيطان خصوصا بسبب
الحرمات خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت وفي الخانية لو استويا في
القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان
فقيها يقتدى به يذهب اليه الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
ملحق به في الفضيلة نعم تحري المسجد الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع كذا ذكره منلا علي في
شرح لباب المناسك وقد مناه عن العيني وعلله
في البحر من باب النوافل بانه كان من فنائه وسن
كنسه وتنظيفه وفرشه وايقاده ودخوله باليمنى وتحيته

[illegible]

ذكره في اواخر الكتاب بعد فصل وليغتنم ايام
مقامه بالمدينة المشرفة على ملازمة المسجد
كما نقله عنه في الاشباه في احكام الاشارة
ذكره عند قوله الكنز ولزم النفل بالشروع

كما سيجيء ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطا وقيل ان لم يتخطى
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطا والاول احوط
قاله الحلبي ويكره ادخال صبيان ومجانين حيث امن
تنجيسهم والا فيحرم وانشاد ضالة اوشعر الا ما فيه ذكر
ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل النز ويكون للمسجد لا للغارس
استحسانا واخذ شئ من اجزايه الا ترابا مجموعا لا مفروشا
والصناعة الا بلا اجرة اولضرورة الحفظ في رواية والجلوس
فيه للمصيبة الا ماعن ابي الليث انه لا باس به كجلوس
لقضا وتدريس وافتا وبزاق الا لضرورة فيدفنه تحت
الحصي والا فوق الحصير اخف واكل ونوم الا لمعتكف وغريب
واخراج ريح من دبره وادخال رايحة كريهة ودخول
آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ومن
للبيع والشرا وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
لانه ياكل الحسنات قال في البحر وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله قال في النهر والاطلاق اوجه وتخصيص
مكان منه لنفسه لانه يخل بالخشوع وهل له ازعاج غيره
منه قال الاوزاعي نعم وعندنا لا ولو مدرسا واذا ضاق
المسجد فللمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلا بذكر او درس او قران او اعتكاف بل اذا
ضاق فلاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
جعل المسجد الواحد مسجدين والمسجدين واحدا لاقامة
الجماعات اما للتدريس او للتذكير فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه في المسجد عظة وقراءة قران فالاستماع الى
العظة اولى ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما
مجمع الشياطين ويكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
ولا يستحب كتابة القران على المحاريب والجدران

ولا

لانه مسجد حكما وما تحتها مسجد
حقيقة وقد ورد ان المسجد
لينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلد من النار اي ينضم فقيل
ذاته وقيل ملايكته حكاه
ابن الاثير منه ١٢

كذا في كراهة الفتية
وتمامه في البحر
منه ١٢

ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب لو بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل...

ولا باس برمي عش الخفاش والحمام لان فيه تنقية المسجد
من ذرقها باب الوتر والنوافل الوتر
لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا لجبر نقصان
تمكن في الفرض وكل سنة نافلة ولا عكس هو اي الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات ثم فرع عليه فلا يكفر جاحده فسكون اي
لا ينسب الى الكفر جاحده لثبوته بالاحاد وتذكره في
الفرض مفسد له لو في الوقت سعة كعكسه اي
كتذكر الفرض فيه خلافا لهما ويقضي اتفاقا في ظاهر
الرواية عنها كما في الكافي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا اتفاقا
بلا عذر كما في المحيط وانما الخلاف في خمس في تذكره في
الفرض وعكسه وفي قضايه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر
واعادته لفساد العشا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة كالمغرب حتى لو استتم قايما ونسي القعود ثم تذكر
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد على ما سيجيء ويقرا في كل
ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر للقنوت
قبل ركوع ثالثه رافعا يديه كالتحريمة ويقنت
اي دعا فيه اي فيها قبل ركوعه بمطلق الدعا ويسن
الدعا المشهور قيل ولا يقول الجد ورد بانه ثبت في
مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حاء
ملحق افصح من فتحها وبخفيه بدال مهملة فان قرا بمعجمة
فسدت كما في الخانية وهل يصلي فيه على الرسول المفتى
به نعم ومن لا يحسنه فالافضل ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة كما فتا على الاصح لانه دعا وثنا
والافضل فيها الاخفا مطلقا اماما كان او موتما او منفردا

هذا بان سومشهور عتيد فان العبد
وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير
حتى لو ان احد الوحد تيسر له ان يصلي
الفرض من غير تقصير لا يلام على
ترك السنن كذا في الجوهرة عن
الامام ابي زيد رحمه الله منه

رد على الشرنبلالي

رد على الشمني ومن دل الذريعة

اواداء او قضاء في رمضان او غيره وهل يرفع يديه كالداعي
الاصح لا واختار الكرخي والطحاوي نعم ولو مسح بعده بهما
وجهه قيل فسدت وصح الاقتداء فيه بشافعي هذا
اذا لم يفصله بسلام على الاصح لا ان فصله على المذهب
الصحيح وينوي الوتر اداء بنوي الوتر الواجب لاختلاف
في وجوبه واختلاف الاعتقاد لا ينفي الاتحاد فان انتفاء
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل كما صح في العيدين
بلا خلاف مع وجود الاختلاف ويأتي المأموم ولو
شافعي بقنوت الوتر ولو بعد الركوع لا بقنوت
الفجر لانه منسوخ خلافا للشافعي بل يقف ساكتا
مرسلا يديه على الاظهر تنبيه دلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالشافعية وقد ذكروا انيفا وعشرين
شرطا يجمعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأي المؤتم وهو
الصحيح وعليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني
وجماعة وفي النهاية انه اقيس وعليه فيصح وان لم
يحتط ثم ما قيل وان لا يكون متحرفا ولا متعصبا ولا شاكا
رد بان الاكثر افه ليس مذهب الشافعي وغاية التعصب
بلا استحلال الفسق وليس مفسدا واما التكفير بمطلق
الاستثناء فغلط واقبح منه منع مناكحتهم اذ لا قائل
بانه للتشكيك الآن بل باعتبار الموافاة على الايمان
نسأل الله ان يثبتنا في ذلك الاوان ولو نسيه اي
القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه اي الركوع
لانه ليس محله للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض لاجل الواجب فان عاد اليه
اي القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم وسجد للسهو قنت اولم يقنت

رد على الاشباه والارشاد وما تبعته في فتح القدير

رد على العناية وغاية البيان

رد على الخلاصة والبزازية والظهيرية وغيرها

كما في الخلاصة ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه لان ترك المتابعة يفسد الصلاة كذا
في الدرر اي في الجملة كما لو انفرد بركعة وقد مر ولو لم
يقرأ شيئا فلو اقتدى بما لا يفوته الركوع معه وتبعت
المسبوق مع الامام فقط ويصير مدركا للقنوت بادراكه
في ركوع الثالثة قنت في اولى الوتر وثانيته سهوا
لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في اولاه او ثانيته
او ثالثته فانه يكرر القنوت مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي يكرره ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
وهو يقوي ما بحثه في البحر بانه اذا كرره مع الشك
فمع اليقين اولى ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت
الامام في الصلاة الجهرية كذا في النهر عن البناية
وقال جمهور اهل الحديث في كل الصلوات وتمامه
في الاشباه خاتمة خمسة اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها المؤتم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يتابعه
زيادة سجدة مثلا وتكبيرات عيد زائد على اقوال
الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة في الجنازة
والقيام لخامسة وثمانية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
المؤتم رفع اليدين للتحريمة والثناء وتكبير الانتقال
والتسميع والتسبيح وقرءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق فصل والسنن سنة موكدة اربع ركعات
قبل الظهر وكذا قبل الجمعة وبعدها بتسليمة حتى لو
اداها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء لحديث من

ويعليه حمل حديث انس ان النبي عليه السلام ... ولا يتابعه لو قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فلو عاد قبل سجدته تابعه في السلام ... فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المؤتم معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المؤتم وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا ينتظر المؤتم تشهده وسلامه كذا في شرح المنية من فصل متابعة المؤتم للامام

ثابر على ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة واما
يوم الجمعة فاربعة عشر او ستة عشر لحديث مسلم ايضا
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعن علي
بعدها ركعتين ايضا وبه قال الثاني واختاره كثير
من مشايخنا ويستحب اربع قبل العصر وكذا قبل العشا
وبعدها بتسليمة وان شاء صلى ركعتين والاول
افضل وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي وغيره من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار ويستحب ست بعد المغرب لحديث
من صلى بعد المغرب ستا كتب من الاوابين بتسليمة
وفي الغزنوية بتسليمتين وفي التجنيس بثلاث والاول
جزم في الدرر وكانه لانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وفضيلة ولهذا قالوا لو نذر اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج تنبيه
اختلف هل المؤكدة محسوبة من المستحب اولا وعلى
الاول هل تؤدى معها بتسليمة واحدة اولا والمختار
الاول فيهما في الفتح واقره في البحر والنهر مهمة
صلاة ركعتين الخفيفتين قبل المغرب غير مندوب
ولا مكروه عندنا كما حرره في الفتح والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا لحديث صلوها ولو طردتكم الخيل
ولذا قيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها ثم فرع
عليه فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا كما في الجوهرة
وغيرها من غير عذر على الاصح كما في تراويح الخانية
وجعل في الخلاصة مجمعا عليه ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف من سواه من باقي
السنن فانه يجوز له تركها لحاجة الناس الى فتواه
كما في النهاية ويخشى الكفر على منكرها كما في المعراج

وفي

وفي الكافي عن محمد انه (...) الجمعة (...) في السنن التي (...) عشرة عشر (...) ركعات (...) 12

وتلاوته تعالى انه كان للاوابين غفورا استدل له في كشف الحقائق مثلا بالكبير بحديث من صلى بعد المغرب ستا عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة انتهى منه 12

رد على الحاوي القدسي وغيره

رد على الحاوي القدسي وغيره ... قالوا والظهر اثنا الاربع بعد العشا بتسليمتين ... (...)

---

وفي النوازل ترك السنن ان لم يرها حقا كفر وان راها اثم
هو الصحيح وما بحثه في الفتح رده في البحر وتقضي دون
غيرها على الظاهر من الجواب كما في الخلاصة ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح كما في البحر عن الخلاصة
وفيه عن التجنيس صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لم
يجزه في الاصح لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحريمة مبتداة تتمة ثم اكدها الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الباقي
على السواء قاله الحلبي وقال الحلواني ركعتا الفجر ثم
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا
ومن السنة ان يقرا في سنة الفجر الكافرون والاخلاص
وفي سنة المغرب الم تنزيل وتبارك والافضل في كل
نفل الا التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح ان
كلما كان ابعد عن الريا واجمع للخشوع فهو افضل
وتكره الزيادة على اربع ركعات في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه لم يرد وما قيل انه لا يكره
رده في البدائع وما قيل انه لا تباح الثمان بتسليمة
رده في البحر بما في مسلم عن عائشة كان يصلي تسعا لا يجلس
فيها الا في الثامنة لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة
على راس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها
وستحققه والافضل فيهما في الليل والنهار الرباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى كما في المعراج عن
العيون ورده الشيخ قاسم ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو

رد على فتح القدير وشرح المنية

رد على الحدادي وغيره

رد على صاحب الخلاصة وغيره وان قال في الخلاصة الفتوى على الاجزاء كما في البحر منه 12

ذكره في الجوهرة وغيرها

رد على السرخسي وان تبعه صاحب الخلاصة

رد على الحلبي وان تبعه صاحب الغاية

اذ الزيادة (...) بعد (...) النهاية 12

رد على صاحب الهداية

رد على معراج الدراية وغيرها

وقيل لا كذا قاله الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا ياتي بذلك في الكل وصححه في القنية وتعقبه في البحر وكثرة الركوع والسجود احب اي افضل من طول القيام اختلف النقل عن محمد في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول القيام ونقل عنه في المجتبى افضلية كثرة الركوع والسجود ورجحه في البحر بعد جزمه بتعارض الادلة بان القيام وسيلة اليها ولذا سقط عمن عجز عنها واجمعوا على ركنيتهما واصالتهما بخلاف القراءة كما مر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد ان افضلية القيام هي قول الامام قلت وعليه عامة العلماء الاعلام وقال في البدائع هو الصحيح وسبب ما قاله ان الشافعي في بحر ما لو تطوع الاخرس هل يكون طول قيامه افضل كالقارئ ام لا لم اره تتمة صلاة الليل افضل من صلاة النهار فان جعل الليل جزئين فالاخير افضل او اثلاثا فالاوسط افضل قاله الحدادي وسن تحية المسجد على حذف مضاف اي رب المسجد وهي ركعتان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ولا تسقط بالجلوس عندنا ذكره في الغاية لحديث ابن حبان يا ابا ذر ان للمسجد تحية فقم فاركعهما وقال القاضي اذا دخل للقضاء ان شاء صلاها حين دخوله وعند انصرافه واداء الفرض او غيره عند دخوله ينوب عنها بلا نية التحية وكذا دخوله بنية الفرض او الاقتداء انما يومر بها اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره وفي الضياء عن القنوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره

يقول

رد على القنية وفتاوى الفضل

الادلة هي ما في مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وفيه ايضا عليك بكثرة السجود وفي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

حيث ذكر انها مستحبة ام

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر والزيلعي والشمني لانها لتعظيمه ففي اي وقت فعلها حصل المقصود

يقول ندبا اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كما في القنية وفيها جيء بالطعام بعد الفرض فان خاف ذهاب حلاوته او بعضه تناوله ثم اتى بالسنة الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخر السنة حتى اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ندب السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب لحديث مسلم ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وندب اربع فصاعدا في الضحى لحديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء واوسطها ثمان ركعات واكثرها اثنا عشر وذكر في الذخائر الاشرفية ان اوسطها افضلها وذكر في المنية والغزنوية وشروحها ان اقلها ركعتان لحديث البيهقي وغيره من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين ووقتها بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار تتمة من المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ركعات واحياء ليالي العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة وليلتي العيدين والنصف ولا خفا انه يكون بكل عبادة يستوعب الليل او اكثره ومنها صلاة الاستخارة يقرا الكافرون والاخلاص ثم يقول اللهم اني استخيرك

وفي الخلاصة ان اشتغل بالبيع والشرا او الاكل يعيدها اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقدمنا عن الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد واختاره في فتح القدير لان الثابت عنه عليه السلام انه كان يوخر السنة عن الاذكار منه

١٣

تردد في فتح القدير على التهجد في حقنا سنة ام تطوع والله اعلم

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها صلاة الحاجة
وهي على ما في الحاوي اثنا عشر ركعة بسلام واحد
فاذا تشهد في اخرها وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرا الفاتحة سبعا
واية الكرسي سبعا ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا
ثم يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامات ثم يسال حاجته ثم يرفع
راسه ويسلم ومنها صلاة التسبيح وهي منحة
النبي لامته استجلابا لرحمة الله ومغفرته وهي
اربع ركعات متى شاء يقول في كل ركعة خمسا
وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيقولها بعد الثنا خمسة عشر مرة
ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من
السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد
تسبيح الركوع والسجود فمن فعلها ولو في عمره
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كما وعد النبي صلى
الله عليه وسلم عمه العباس كما بسط في القنية وغيرها

وقيل

ونقل في شرح المنية صفتها عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة فليحسن الوضوء
ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصلي
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين وفي الملتقط صلاة الحاجة
اربع ركعات بعد العشاء يقرا في الاولى
الفاتحة مرة واية الكرسي ثلاثا ويقرا
في كل من الثلاثة الاخر الفاتحة والمعوذات
مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ثم
قال قال كثير من مشايخنا صلينا هذه
الصلاة وقضيت حوايجنا انتهى



وقيل لابن المبارك لو سهى فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال
لا انما هي ثلثمائة تسبيحة وتفرض القراءة على ركعتي
الفرض مطلقا اما في خصوص الاوليين فواجب على
المذهب تنبيه لو لم يقرا في الاوليين وقرا في
الاخريين الفاتحة على وجه الثنا والدعا هل يجزيه
في القنية لا لكن المسطور في التجنيس نعم وهكذا
في الظهيرية ثم ذكر ما في القنية عن الحلواني
وفي كل النفل لان كل شفع منه صلاة مستقلة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة تنبيه لو لم يقعد
هل تفسد عند محمد نعم وقالا لا استحسانا قاله
الزيلعي وكذا الست والثمان على الصحيح وقال صاحب
المهمات وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح عندهما لا عند محمد قلت واذا لم يقعد هل يثني
ويتعوذ الظاهر لا وكل الوتر احتياطا ولزم نفل اما
الفرض والسنة فلا قضا فيهما وانهما يؤديهما كذا في
الاشباه شرع اي دخل فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لشفع كان شروعا صحيحا قصدا اما الشروع
في الصلاة المظنونة او في صلاة امي او امراة او جنب
او محدث فغير ملزم كما في البدايع وفيها اقتدى
متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضا
خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ينوب
وقيل لا وفي الخلاصة شرع متنفلا خلف المفترض
ثم تذكر انه لم يصل هذا الفرض فقطع وشرع معه
فيه لا شيء عليه وكذا لو اقتدى ينوي المكتوبة ثم كبر
ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة ولو
كان الشروع عند غروب وطلوع واستواء في ظاهر
الرواية فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا

رد على ما صحح في البدايع والتحفة من عدم افتراضها في الاوليين للفرض وعدم وجوبها في الشفع

رد على القدوري وصاحب الغاية حيث اطلق الركعتين

فيه تخالف لما صحح في الخلاصة من الفساد فيما فوق الاربع

نقول البدايع وغيرها وجه الاستحسان
انه لما قام الى الثالثة فقد جعلها صلاة واحدة
فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون
واجبة والخاتمة هي الفريضة وقال الشمني انا نقول من
تكن القعدة المذكورة فرضا لانها للخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين انما قبلها
لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة
فريضة بخلاف الفرض فانها ركن مقصود
بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال في
مجمع البحرين ولو ترك القعدة الاولى بعد رباعية
النفل حكم ابي محمد بالفساد ولم يحكما به قال
الشارح ان الملك ولنا ان القعدة انما فرضت
اذ اوجد بها الخروج والتحلل والمتنفل لما ترك
القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلاة
واحدة كصلاة الظهر فلم تصر القعدة الاولى
فرضا والمسئلة مصرح بها في عامة المتون
فضلا عن الشرح ففي متن الدرر في باب
النوافل ولا قضا ان لم يقعد بين الشفعين
وذكر وجهه في الشرح ثم قال وفيه تحقيقه
في باب سجود السهو ثم قال في باب

اعمالكم ووجب قضاؤه سواء افسدت بفعله او بغير فعله
كالمتيمم اذا راي الماء والمراة اذا حاضت كذا في الجوهرة
في هذه الاوقات فينبغي القطع والقضا في كامل كما مر
تنبيه ما يجب بالالتزام نوعان ما يجب بالفعل
وهو الشروع في النفل صلاة كان او صوما او طوافا
او اعتكافا او حجا او عمرة او احراما وجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج رابع عكوفه عمرة احرام السابع
وما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد
النذر افضل واستشكله في البحر بما في مسلم من النهي
ثم قال والاحسن عدم نذرها حذرا عن عهدة النهي
بيقين ثم المنذور اما منجز ويلزم الوفا به اذا كان
طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكان
من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفا به عند وجود
الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختار انه
ان علقه بما لا يريده خير بين الوفا وكفارة اليمين
واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصلي في غد فصلى
اليوم جاز خلافا لمحمد ولا يتعين المكان خلافا لزفر بل
الزمان فلو فات قضاه ويقضي وجوبا ركعتين
لو نوى اربعا غير موكدة على ما اختاره الحلبي وغيره
وظاهر الرواية الاطلاق ونقض اي ابطل في الشفع
الاول اي في خلاله اذ لو نقض بعد التشهد لا شي عليه
اتفاقا او في الثاني وتشهد للاول اذ لو لم يقعد يفسد
الكل اتفاقا كما يلزمه الاربع لو اقتدى بمصلي الظهر
مثلا ولو في القعدة الاخيرة والحاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض او النذر او ترك القعود الاول
كما يقضي ركعتين لو نوى اربعا وترك القراة في

مطلب

الالتزام

شفعية



شفعيه جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
الثاني او في احدي ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
او في احدي ركعتي الاول اما الاولي او الثانية او
في الاول واحدي الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بنا
الثاني عليه لا غير اي ولم يترك القراة في غير ما ذكر
فهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضي اربعا
لو ترك القراة في احدي كل شفع هذا صادق باربع
صور او ترك في الشفع الثاني واحدي ركعتي الاول
فصور لزوم الاربع ست تمام خمسة عشر

ولا قضا لو نوى اربعا وقعد بين الشفعين قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه واجب عليه فذكر انه اداه انقلب نفلا فلو
نقضه لا قضاء عليه لانه شرع مسقطا لا ملتزما او
صلى اربعا ولم يقعد بينهما استحسانا كما مر ويجوز ان
يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا اجماعا وله نصف
اجر القايم الا من عذر واما تنفل المضطجع بلا عذر
فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيقرا شيا ثم يركع
ليوافق السنة ولو لم يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو
قايما ثم ركع لم يجزه لانه ليس بركوع قايم ولا قاعد

تغيير لكلام خسرو والشمني

ابتداء وبناء نصب على الحالية اي مبتديا وبانيا والظرفية لعا الظرفية ومعنى انها ان يشرع قايما ثم يقعد في الاولى او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده الاصح لا واما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره ويقعد في كل صلاته كما يقعد في حال التشهد على المختار وهو قول زفر ورواية عن الامام قال ابو الليث وعليه الفتوى فصل ويجوز ان يتنفل المقيم حال كونه راكبا لا ماشيا اجماعا خارج المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح مومياً ويجعل سجوده اخفض فلو سجد على نحو السرج لم يجزئ لم يكن سجودا بل ايماء لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايماء قاله الحلبي الى اي جهة توجهت دابته اشار به الى نفي اشتراط الاستقبال عند التحريمة ونفي الجواز الى غير ما توجهت دابته والى ان محل الجواز ما اذا سارت بنفسها لا اذا سيرها يعني بعمل كثير فقولهم لو حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يكن كثيرا مهمته على دابته او سرجه او ركابيه نجس مانع هل يمنع ظاهر المذهب لا لان الاركان لما سقطت فالشرايط اولى واذا افتتح راكبا ثم نزل بعمل قليل بنى واتمها بركوع وسجود وفي عكسه اي اذا افتتحها نازلا ثم ركب لا يبني والفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه وما فرق به ان النزول قليل والركوب كثير منع بانه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع ان العمل لم يوجد ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بالايماء وقيل يتمها على الارض لا الدابة

فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث جزموا بالكراهة

الفتوى على قول زفر

رد على الجوهرة وغيرها

فيه رد على البحر

يعني ان الشرع حكم بالاجزاء بمجرد الايماء فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول راسه الى الاكاف فلا يقع الاجزاء بها بل بالايماء الواقع في ضمنها كما في النهر عن الفتح منه ١٢

بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر رد على العيني ومسكين وغيرهما وكذا صاحب العناية فانه فر من المطر ووقع تحت الميزاب كما بسطه سعدي افندي بعد ان نقل عن شروح الجامع الصغير ما نصه والفرق ان احرام الصلاة من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فقيل اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرام [illegible]

وعليه



وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر كما مر في التيمم لا في غيرها اي غير حالة عذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة بل على الارض وهي واقفة جاز وهي كالصلاة على السرير تنبيه من العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه ودابة لا يمكنه ركوبها اذا نزل الا بعناء لكونها جموحا او بعين لكونه شيخا او امراة ومن ثم قال في الخانية وغيرها لحمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب والنزول اي بنفسها وما في منية المصلي من ان هذا مقيد بما اذا لم يكن معها محرم خرجه في البحر على قولهما لما عرف ان الامام لا يعتبر قدرة الغير قال ولم ار ما اذا كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها وينبغي ان يكون له ذلك هذا كله في النفل قال الحلبي ويومي بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ومثله الواجب لجنازة ووتر ونذر وما لزم بشروع وسجدة تليت على الارض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا لانها كالدابة وتقدم انه ينزل لسنة الفجر كما ينزل للوتر اتفاقا تنبيه يجوز الصلاة على الدابة منفردا لا بجماعة في ظاهر الرواية سوى الامام ومن معه على دابته ولو في شقي محمل كما في البحر الزاخر وجوزها محمد ان البعض بجنب البعض

يعني لئلا يختلف بسيرها المكان كما نقله منلا خسرو عن قاضي خان

ولو جمع عند شروعه بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وتلغوا نية النفل وابطلها محمد وبه قالت الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به اي عند ابي يوسف لانه لزمه بقوله بغير طهر لغو رجوعا عما التزمه فلا يصح واهدره الثالث اي ابطله محمد لانه نذر بالمعصية ولو قال بغير قراءة لزماه بقراءة اجماعا ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثنتان واربع وتمامه في شرح المجمع او نذر في مكان كذا كالمسجد الحرام فاداها في اقل من شرفه جاز وكذا الصوم والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غد فحاضت فيه يلزمها قضاوها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب خلافا لزفر ولو نذرتها يوم حيضها لا يلزمها شيء اتفاقا

فروع حاضت في التطوع قضته بخلاف الفرض نذر صلاة شهر ان عني الفرائض لم يصح وان عني مثلها لزمته ويتم الوتر والمغرب اربعا مريض قال ان شفاني الله علي ان اقعد فاصلي ركعة فلله ان اتصدق بدرهم هكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات لزمه عشرة دراهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة عشرة

خاتمة في الكنز والملتقى ولا يصلي بعد صلاة مثلها قال العيني وغيره هذا لفظ الحديث وجعله الكمال وغيره اثرا عن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون بيانا لفرضيتها في كل ركعات النفل او على تكرار الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد وفي مال الفتاوى من لم يفته شيء من الصلوات واحب قضاها منذ ادرك لا يستحب

العرف ان الصلاة بلا طهر ليست عبادة واما بلا قراءة فعبادة كصلاة الامي والاخرس كذا في الجوهرة وغيرها منه ١٢

نقل هذا الفرع الاخير صاحب البحر عن عمدة المفتي للصدر الشهيد ثم ذكر وجهه من قبله عند قول الكنز ولزم نفل شرع



له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فسادها للنهي عنه وما حكي عن الامام انه قضى صلاة عمره فان صح النقل نقول كان يصلي المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث قعدات

فصل التراويح جمع ترويحة سميت الاربع بها للاستراحة بعدها سنة اي موكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين العذر في تركه المواظبة قاله الحلبي للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وهل تكره بعده الاصح لا ولا تقضى اذا فاتت اصلا اي لا بجماعة ولا منفردا في الاصح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا وليس بتراويح لان القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد اثموا وان ترك البعض فلا اثم والحاصل كما قاله الحلبي ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل اذ السنن شرعت مكملات للواجبات وهي بالوتر عشرون بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان لم يقعد على كل ركعتين نابت عن تسليمة واحدة به يفتى وان قعد اجزات عن الكل في الاصح وهل يكره الصحيح نعم ولو شكوا اصلوا تسعا او عشرا صلوا ركعتين فرادى في الاصح يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والوتر للتوارث ويخير فيه بين قراءة وتسبيح وسكوت واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر ما في السراج نعم صلاة ركعتين بعد كل ركعتين مكروهة

رد على ما رجحه في الخلاصة والغاية

لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره كذا في البرهان والنهر والله الموفق

رد على ما افتى به ظهير الدين المرغيناني

رد على ما اختاره الطحاوي

فلو صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد كذا قاله الشمني وغيره منه ١٢

رد على ما في المحيط

نقل الكراهة في المعراج عن فتاوي العتابية

لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف قاله الحلبي وفي الحلية
يكره تاخير القيام الى ان يركع الامام للتكاسل والتشبيه
بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاث في كل عشر
مرة افضل ولا يترك الختم لكسل القوم فيقرأ في كل ركعة
عشر ايات لان ركعات الشهر ستمائة واي القران
ستة الاف وشيء ولو ختم ليلة سبع وعشرين
رجاء ليلة القدر وتركها فيما بقي لم يكره لانها ما شرعت
لحق نفسها بل للختم وقد حصل قاله مسكين وغيره
الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يودي الى تنفير القوم
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
المحيط وارتضاه صاحب البحر والنهر والشمني
والباقاني وغيرهم واختاره في الاختيار والبدائع
والملتقط وغيرها وقال الزاهدي في المجتبى والمتاخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار او اية طويلة
كيلا يمل القوم وقال في كتاب فضائل رمضان
سئل ابو بكر عمن يقرأ في التراويح اثنين بعد
الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح واية
او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
وبعضهم سورة الفيل اي البداءة منها ثم يعيدها وهذا
احسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيتفرغ للتدبر
ويأتي الامام والقوم بالثناء كل شفع ويزيد
الامام على قدر التشهد الا ان يمل القوم فيأتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط كما في
الخلاصة وغيرها ويترك الدعوات لانها ليست بفرض

ولا

نقله الشمني عن الظهيرية

تتمة عبارة المجتبى وهذا
حسن فقد روي الحسن
عن الامام انه لو قرأ ذلك
في الفرض بعد الفاتحة فقد
احسن ولم يسئ فما ظنك
بغيره انتهى منه
١٢

ويقتصر فيها على قول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد لانه
المفروض عند الشافعي وبه
تتأدى السنة عندنا قاله
الحلبي منه
١٣



١

ولا سنة ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ
والتسمية والطمأنينة والتسبيحات وتكره التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكيدها كما في الاختيار
وصل لا تصح بغير عذر وقال حسام الدين الصحيح انه
خلاف المستحب لمخالفة التوارث وبه جزم الحلبي
وغيره ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو صلى العشا وحده له ان
يصليها بالامام ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره صلى الوتر معه ولو فاته بعضها
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو نام في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك انه لا يجوز وقيده في الكافي وغيره بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربعة يكره اتفاقا
وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها
واختلف في الافضل في الوتر ففي الخانية الصحيح ان
الجماعة افضل وعليه جرى الحلبي والباقاني
والشرنبلالي وقال الزيلعي والعيني والشمني
وغيرهم المختار ان الانفراد في المنزل افضل
وصححه شارح الوهبانية بما في الظهيرية اختار
ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار علماؤنا انه
في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه
لا اختيار في المذهب واقره في النهر والله اعلم

انتهى هذا الجزء وانتقل الشارح
بالوفاة الى الرفيق الاعلى
ولم يتمه نفع الله
به وبعلومهم
المسلمين
م

[illegible]